الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

# فئات المدنيين المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالب(ة ):
- أورغي سهيلة
- شنوقة سندس درصاف

إشراف الأستاذ:
- بوعشة كمال

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | الهيئة المستخدمة | الصفة |
|---|---|---|---|
| د. زيد الخيل توفيق | أستاذ محاضر –أ- | الشاذلي بن جديد -الطارف | رئيسا |
| د. بوعشة كمال | أستاذ مساعد –ب- | الشاذلي بن جديد -الطارف | مشرفاً ومقرراً |
| د. رحال سهام | أستاذ محاضر -أ- | الشاذلي بن جديد -الطارف | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

# فئات المدنيين المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالب(ة ):
- شنوقة درصاف
- أورغي سهيلة

إشراف الأستاذ:
بوعشة كمال

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي
# خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : .....أورخي...سعيدة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ...1.13.4.6.0.8.7.6...

الصادرة بتاريخ: .....11.....08.....2013.....

عن دائرة: ...العالية.....

المسجل بقسم : ..الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.فعالية الحماية الجنائية بموجب القانون الدولي الإنساني.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ...20/05/2021...

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي
# خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ...بشوشة سندس درصاف.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....110021241002180000.....

الصادرة بتاريخ: .....2023/10/30.....

عن دائرة: .....العالية.....

المسجل بقسم : .....40752892.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....حماية الحرمة الجنسية بموجب القانون الدولي الإنساني.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/20

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر و عرفان


نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا البحث العلمي

والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله كثيرا .

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الأستاذ المشرف **" بوعشة كمال"** على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إطراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة

كما تقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

وكل الشكر والتقدير لجميع من ساعدنا في الحصول على البيانات اللازمة لإتمام هذا العمل

نشكر كذلك كل من علمنا حرفا أو مقياسا شكرا لكل الأساتذة المحترمين .

# الإهداء

الى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها بين العلم والمعرفة ، إلى الذي لم يبخل علي ، إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ، إلى من علمني العطاء بدون إنتظار ، الى من أحمل اسمه بكل إفتخار إلى أعظم رجل في الكون ابي الغالي "مسعود " دمت لي طوال العمر .

إلى ملاذي في الحياة ، إلى معنى الحب و معنى الحنان والتفاني ، إلى بسمة الحياة وسر الوجود ، الى من كان دعائها سر نجاحي وبلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة " نورة " .

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين إلى من كانوا عونا لي في رحلة البحث إخوتي وأخواتي ، " أحمد " و " زكرياء " و " عبد الرحمان" ، " منال " و" خولة " .

إلى من تطيب الأوقات بصحبتهم ويصبح لكل شيء معنى اعمق بضحكاتهم أصدقائي الأحباء .

سميلة

# الإهداء

إلى ما عاش فينا قبل أن نعيش فيهم وعرفناه في دفاتر التضحيات إلى وطننا الثاني فلسطين، قبلتنا الاولى ومسرى حبيبنا ونبينا الكريم ، جمعنا الله في أقصاها فاتحين مهللين مكبرين، وليس على ذلك على الله بعسير .

أهدي تخرجي الى سندي وقوتي ومهجتي وبلسم جراحي الى من كان دعائها سر نجاحي وضوء أملي في ظلام اليأس الى ملاذي والركن الثابت الذي لا يميل الى أمي العزيزة "نورة " دمتي قوتي وذخيرتي في هذه الحياة .

إلى كل من أحمل اسمه بكل فخر إلى مأمني و أماني و أمني ، إلى سيدي قلبي الى من فرش لي ورود النجاح وصار على اشواك الحياه الى من سعى طوال حياته لنكون افضل منه الى من اعطاني بلا مقابل ابي الغالي " عبد الله "

إلى من كانوا لي سندا ودعما وغمروني بالحب والتوجيه ، الى الذين طالما كانوا الظل لهذا النجاح اخوتي " رائد " و " حمدي "

إلى صديقاتي المقربات " سهيلة " " بشرى " "رحاب " "تقوى" الى زملاء دربي في تخصص الحقوق .

درصاف

# مقدمة

من الحقائق الثابتة والمؤكدة أن المدنيين هم أكثر الفئات تأثرا وإكتوائا بنيران الحروب، خاصة في ظل إستخدام الأسلحة المدمرة والتي لا تفرق بين المقاتلين وغيرهم المدنيين، بحيث يعد المدنيين من أكثر الفئات المتضررة والذين توجه ضدهم الهجمات وهذا لأنهم الحلقة الأضعف ويستخدمون كوسيلة حرب وضغط في النزاعات المسلحة، ومن بينهم الأطفال والنساء، الشيوخ وكبار السن، الجرحى والمرضى، أفراد الإغاثة والخدمات الطبية وغيرهم من المدنيين، وقد إتجه المجتمع الدولي نحو تأسيس الحماية للمدنيين بمحاولة وضعه لقواعد في بعض الإتفاقيات كإتفاقية لاهاي لعام 1907، والتي تحدد هذه الأخيرة القواعد التي يجب على الأطراف المتحاربة الإلتزام بها أثناء الأعمال العدائية، إلا أن التطور الأبرز والمهم في حركة التقنين الدولي جاءت بإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والتي تعتبر أول تنظيم قانوني وإتفاقية دولية جاءت خصيصا لحمايتهم، إضافة إلى بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 .

ولقد أسست الإتفاقيات للمسؤولية في إطار الواقع الدولي للإنتهاكات الجسيمة ضد المدنيين من أبرزها جرائم القتل والإبادة الجماعية، جرائم التجويع والتعذيب،جريمة الإبعاد القسري والتهجير وغيرها من الجرائم الماسة بالسلامة البدنية والعقلية، وفي قطاع غزة نلاحظ منذ السابع من أكتوبر الماضي إنتهاكات واضحة وممنهجة ضد المدنيين أدى إلى إرتفاع حصيلة ضحايا الحرب الإسرائيلية، ونظرا لتزامن إعداد هذه المذكرة مع الأحداث المأساوية التي إرتكبها الكيان الصهيوني، هو ما دفعنا إلى إبراز هذه الجزئية في دراسة تطبيقية، بحيث خصصنا فصل في هذا البحث للتطرق إلى فئات المدنيين المشمولين بالحماية، وتخصيص فصل ثاني للجرائم الإسرائيلية المرتكبة في قطاع غزة والمسؤولية الجنائية عنها.

**-أهمية الموضوع:**

- يتمتع هذا البحث العلمي بأهمية بالغة في جانبين :

-الجانب العلمي : ويتمثل الجانب المهم في دراسة القانون الدولي الانساني من خلال التعرف على فئات المدنيين المشمولين بالحماية ومعرفة القواعد والاحكام والمبادئ المقررة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين والجهود الدولية المبذولة في هذا المجال.

-الجانب العملي التطبيقي: المتمثل في نماذج عن الجرائم الاسرائيلية المرتكبة على قطاع غزة وتقسيم عمل وواقع الآليات الدولية في القانون الدولي الانساني ودور كل منها ومدى فعاليتها في واقع تزايدت فيه الفضائع المرتكبة في غزة حق المدنيين جراء النزاعات المسلحة.

**-أسباب إختيار الموضوع :**

-من بين الاسباب التي دفعتنا الى تناول هذا الموضوع بالدراسة هي :كثرة الحروب والإنتهاكات الواقعة في غزة رغم وجود آليات ومبادئ تجرم ذلك، وقد شكل موضوع حماية الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الانساني مسألة مهمة وأصبح من الضروري توجيه العناية وفرض الحماية على هذه الفئات.

-الرغبة في إيصال واقع معاناة الفلسطينيين جراء الحرب على غزة.

**أهداف الدراسة :**

-بيان فئات المدنيين المشمولون بالحماية في القانون الدولي الإنساني.

-بيان الحماية المقررة للمدنيين .

-تسليط الضوء على مختلف الجرائم المرتكبة في حق المدنيين في غزة .

-ذكر دور القوانين وإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكليها الإضافيين الأول والثاني لعام 1979 في حماية المدنيين.

-بيان دور المحكمة الجنائية والأجهزة الدولية في تقرير مسؤولية اسرائيل عن جرائمها.

-بيان تقاعس مجلس الأمن المدعم بالفيتو الأمريكي.

-توضيح المسؤولية الجنائية الجنائية التي تقع على دولة الإحتلال الإسرائيلي.

**الإشكالية:**

نطرح الإشكالية الآتية: **من هم فئات المدنيين المشمولين بالحماية،وما مدى فعالية هذه الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لهذه الفئات؟**

**-المنهج المتبع:**

رأينا ان المنهج المناسب الذي تمكن إتباعه في دراسة موضوع فئات المدنيين المحمية بموجب القانون الدولي الانساني هو اختيار المنهج الوصفي لتحديد ماهية هذه الفئات المدنية و نوع الجرائم الاسرائيلية المرتكبة ضد المدنيين في قطاع غزة ، كما استخدمنا المنهج التحليلي للوقوف على دور القواعد القانونية والأجهزة الدولية المعنية في حماية المدنيين، ودور المحكمة الجنائية الدولية في تقرير مسؤولية اسرائيل عن جرائمها.

**-تقسيم الدراسة:**

تمت دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين، بحيث تناولنا في الفصل الأول فئات المدنيين المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الفئات المدنيين المحميين حماية خاصة، في حين عالجنا في المبحث الثاني فئات المدنيين المحميين حماية عامة وأهم المبادئ التي تحميهم.

أما الفصل الثاني من الدراسة فجاء بعنوان الجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد الفئات المحمية خلال العدوان على قطاع غزة 2024/2023 والمسؤولية عنها،

حيث قسم بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول نماذج عن خرق اسرائيل لإلتزاماتها الدولية بوصفها دولة احتلال، أما المبحث الثاني فخصصناه للمسؤولية الجنائية لإسرائيل عن جرائمها في غزة.

**-الدراسات السابقة:**

-أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة ماجستير في القانون العام كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2010.

-خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في حماية القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.

# الفصل الأول :

# فئات المدنيين الخاصة و العامة

على الرغم من أن العديد من الإتفاقيات الدولية اشارت إلى مصطلح المدنيين إلا أنها لم تضع تعريفا واضحا ودقيقا لهذه الفئة، فمسألة تحديد المدنيين هي مسألة نسبية لعدم وجود معيار دقيق يمكن الإتفاق عليه في تحديد هذه الفئة، لذا فقد إختلف تحديد المدنيين بإختلاف الحقب وعليه سنقوم بتعريف المدنيين وتمييزهم عن المقاتلين مع الإشارة للحماية المقررة لهم[1].

حيث نجد أن المادة"04" من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب تنص على أن " الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو إحتلال، تحت سلطة طرف في نزاع أو إحتلال، وتحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها"[2].

وجاء في المادة 50من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 الملحق بإتفاقيات جنيف 1949 بأن "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى أي فئة من الفئات المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة (04) من الإتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق وإذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدني أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا[3].

-يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

-لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

[1]محمد ناظم داود، نخم لقمان الحيالي، آليات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مركز الدراسات الإقليمية، العدد38، 2018، ص09.

[2]المادة 04 من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12أ/ أغسطس1949.

[3]المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول إلى إتفاقيات جنيف المعقودة في 12أب/ أغسطس1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

ومن خلال ما تقدم فإن المدنيين المعنيين هم كل الأشخاص الذين يكونون خارج القتال لأي سبب كان يمنعهم من المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وبالتالي يتمتعون بالحماية التي يقررها القانون لهم، أما المقاتل فهو كل شخص مخول له بموجب ضوابط سير العمليات العدائية بحمل السلاح وإستخدام القوة ضد العدو على أن يكون هذا العدو هدفا عسكريا[1].

ضمت قواعد القانون الدولي الإنساني نصوصا وفرت من خلالها حماية للمدنيين، وتمثل إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نقطة تحول أساسية في تطور القانون الدولي الإنساني والتي تضم قواعد قانونية تسعى إلى فرض إحترام وحماية الأشخاص أثناء النزاع المسلح[2].

تقوم الحماية العامة للسكان المدنيين على أساس المبدأ العام الذي يحرم توجيه العمليات العسكرية ضد السكان المدنيين، وحتى يكون مبدأ الحماية فعالا فإن هناك إلتزامات تقع على الأطراف المحاربة، فعلى الطرف القائم بالهجوم ضرورة الإلتزام بإحترام تلك الحماية في الوقت نفسه الذي يلزم فيه الطرف الآخر بالحماية المفروضة وعدم تعريض السكان المدنيين للهجمات العسكرية[3]، بحيث تحظر أعمال العنف أو التهديد الإلزامية إلى بث الذعر بينهم، سواء كانت هذه الأخيرة هجومية أو دفاعية ضد الخصم، ولوكان ذلك في البر أو البحر أو الجو، فإذا كانت الحرب على مستوى البحر أو الجو فإنه على الدول المحاربة أن تمتنع عن مهاجمة وضرب غير المقاتلين وأن تتوخى الحذر ما أمكنها ذلك عند مهاجمة أهدافا

[1] أحمد عبيس الفتلاوي، م م رباب محمود الكسار، الإلزام بإبعاد المدنيين من سير العمليات العدائية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة مركز الدراسات الكوفة، ع56، 2020، ص94

[2] المرجع نفسه، ص95

[3] أحمد عبد الرزاق مفلح الجدوع، حماية المدنيين في المنازعات المسلحة، رسالة ماجستر في القانون، جامعة جرس الخاصة، كانون الأول، 2013، ص47.

عسكرية أن تصيب أهدافا مدنية، كما يحضر القيام بهجمات عشوائية والتي من شأنها أن تصيب السكان المدنيين وجميع أنواع الردع الموجهة ضدهم[1].

بحيث تنص المادة 51 الفقرة01 من البروتوكول الأول الملحق لإتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، على أنه: " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا المقرر وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم"، ويضل المدنيون مشمولين بالحماية المقررة طالما أنهم لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية التي بطبيعتها أو بغايتها تسبب ضررا فعليا بأفراد القوات المسلحة المعادية ومعداتها[2]، وهكذا فإن الحماية الممنوحة للسكان المدنيون تخضع لعدة شروط منها عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية، تحت طائلة فقدان الحماية المقررة لهم مهما كانت الدوافع لهذه المشاركة[3].

## المبحث الأول: فئات المدنيين الخاصة

إن الحماية المقررة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني تعد بمثابة الميزة الإضافية للفئات التي يضطلع القانون الدولي الإنساني بحمايتها، ورغم أنه يحرم

[1]أحمد بورزق، حماية المدنيين أثناء الحرب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإسلامية-الخروبة- جامعة الجزائر، 2006، ص106

[2]أنظر المادة 51 الفقرة 1 من البروتوكول الأول الإضافي الملحق بإتفاقيات جنيف لعام1977

[3]أحمد خضر شعبان، " الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة" دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص303

التمييز في المعاملة ويكرس المساواة بين الفئات المحمية إلى أن الطبيعة الخاصة لبعض هذه الفئات توجب إضفاء نوع من الحماية التي تتناسب مع حالتهم، وتعود فكرة وضع قواعد خاصة لحماية فئات معينة من السكان المدنيين إلى وقت بعيد في تطور القانون الدولي الإنساني[1]، وجاءت أول إشارة لتكريس الحماية الخاصة لبعض فئات معينة من المدنيين في المادة 16 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، عندما نصت في فقرتها الأولى "على أن يكون النساء موضع حماية خاصة"، وجاء في نص المادة 17 من هذه الإتفاقية لتقرر العمل على نقل الأشخاص المسنين والأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة، فالحماية الخاصة تمثل ميزة إضافية لفئات معينة من المدنيين تقرر بسبب حالتهم أو طبقا لمعيار حالة الشخص من حيث الجنس أو السن أو العجز أو الحالة الصحية، وعلى ذلك سنتطرق لهذه الفئات التي يحدد لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة[2].

**المطلب الأول: فئة النساء**

إن ظاهرة ممارسة العنف ضد المرأة إبان النزاعات المسلحة الدولية قديمة قدم هذه الأخيرة، وحينما تقع ضحية النزاعات المسلحة تتعرض خلالها لصنوف عديدة من الإعتداء والإيذاء خاصة في العصر الحالي فإن ذلك يعد أقبح عار يلحق الإنسانية ودعاة التقدم الحضاري، الواقع الذي فرض تصنيف النساء مجرد فئة مستضعفة رغم أنهن لسن مستضعفات بالضرورة، لكنهن أكثر عرضة للتهميش والفقر والعنف الجنسي والمعاناة الناجمة عن النزاع المسلح، وجعلهن يتحملن عبئ السعي لتدبير المعاش اليومي لأسرهن، وهناك مجموعات كثيرة من الأرامل والحوامل

[1] هشام فخار، الحماية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث والدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، ع01، 2012، ص01

[2] المرجع نفسه، ص02

والمرضعات والأمهات اللاجئات في العديد من دول العالم، وهذا هو الجانب الذي يجعل النساء أكثر عرضة للأذى بسبب الحروب والنزاعات الدولية المسلحة[1].

**الفرع الأول: تعريف النساء**

يقصد بتعبير النساء "كل شخص جنسه أنثى ولا يعتبر طفلا، والذي بلغ سنا معينا"، إن هذا التعريف يتميز بالسهولة والوضوح في تعريف النساء، إلا أنه في القانون الدولي الإنساني ليس كذلك، فهذا الأخير لم يضع لنا معايير للتمييز بين النساء والفتيات، وهو ما يطرح إشكالية مدى إنصراف مصطلح النساء ليشمل الفتيات، أم أن الفتاة تدخل في حكم الأطفال الإناث، وإن كان ذلك ما هو السن الذي تخرج منه الفتاة من مرحلة الطفولة وتصبح من قبيل النساء، قد يكون سن البلوغ معيارا حاسما بين المصطلحين بالقول أن الفتاة التي بلغت سنا معينا فإنها تصبح من قبيل النساء أما دونه فإنها تعتبر طفلة من الأطفال، ورغم منطقية هذا الحل إلا أن الإختلاف القائم بين التشريعات الداخلية للدول في تحديد هذا السن يبقى هذه الإشكالية قائمة، بل حتى فقهاء الشريعة إختلفوا في تحديد سن البلوغ، وأمام هذا الإختلاف تبقى الإجابة على إشكالية التمييز بين النساء والفتيات بالغة الأهمية خصوصا القانون الدولي الإنساني الذي لا طالما إستعمل مصطلح النساء وأهمل مصطلح الفتيات، وعليه وبناءا على ما سبق يمكن أن نعرف النساء المدنيات بأنهن: " كل الإناث البالغات سنا معينا لا يجوز معه وصف الطفولة، مع عدم المشاركة في القتال[2]".

**الفرع الثاني: الحماية الخاصة للنساء المدنيات في زمن الإحتلال**

[1] الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجيستر في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، مارس2006، ص68

[2] عمار جبابلة، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، 2017/2016، ص ص 14-15

تعتبر المرأة ضحية مباشرة للإحتلال بل إحدى الفئات الضعيفة الأشد معاناة فيه، فهي التي تتولى حماية ورعاية الأطفال وكبار السن في أوقات النزاع وهي اللاجئة والمهاجرة بسبب فقد المعيل أو إعتقاله، ولهذا فإن القانون الدولي الإنساني وإن وجد حماية عامة للسكان المدنيين في فترة الإحتلال سواء كان كليا أو جزئيا فإن النساء يستفدن من كل النصوص القانونية التي تنطوي على هذه الحماية من إحترام للحياة والمعاملة الإنسانية والسلامة البدنية، وعدم الإكراه والتعذيب والعقوبات الجماعية وأعمال الإنتقام وأخذ الرهائن، فقد فرضت إتفاقية جنيف الرابعة 1949 حماية خاصة مقررة للنساء حيث تنص المادة 27 الفقرة 02 من إتفاقية جنيف الرابعة على أن يكون النساء في موضع إحترام خاص وحماية ضد أي عمل يمثل مساسا بشرفهن أو إعتداء على كرامتهن[1].

وبالرجوع إلى هذه الإتفاقية وبالتحديد إلى باب الثالث منها فإن هذه الحماية الخاصة بالنساء في فترة الإحتلال وردت في ثلاث مواد من بين 52 مادة تتعلق بوضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم في أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة، وهذه المواد الثلاث وردت في صيغ عامة لا تخرج عن عناوين إثنين الأول هو: " عدم المساس بأحكام الحماية الخاصة للنساء السارية المفعول قبل الإحتلال". أما العنوان الثاني فهو: " عدم المساس بالمعاملة التفضيلية للنساء الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة"، يضاف إلى ذلك ما ورد في البروتوكولين المضافين لعام 1977 من أحكام تمثل حماية قضائية خاصة بالنساء لتعلقها بمسألة الحكم وتنفيذ عقوبة الإعدام على ذوات الأحمال وأمهات صغار الأطفال[2].

**الفرع الثالث: النساء المعتقلات**

[1] مرجع نفسه، ص ص22-23

[2] عمار جبابلة، الحماية الخاصة للنساء المدنيات في القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث والدراسات الجامعية،ع23، 2017، ص192

نصت المادة 79 من إتفاقية جنيف الرابعة على أنه " لا تعتقل أطراف النزاع الأشخاص المحميين إلا طبقا لأحكام المواد (41،42،43،68،78)، وبذلك فإن القانون الدولي الإنساني أجاز لأي طرف في النزاع المسلح الدولي أن يأمر بإعتقال الأشخاص المقيمين تحت سلطته.

وعليه فإذا كانت النساء ضمن الأشخاص المحميين فإنه يجوز إعتقالهن إذا ما إتهموا بأعمال تهدد أمن الدولة أو مخالفة لقانون العقوبات، وفي هذه الحالة تتمتع النساء المعتقلات بالحماية العامة والخاصة التي أوردت بإتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب عام 1949، حيث أفردت هذه الإتفاقية القسم الرابع منها والمعنون ب" قواعد معاملة المعتقلين" ليتناول كافة المسائل التي تتعلق بأمور إعتقال المدنيين[1].

وقد أكدت إتفاقية جنيف الرابعة على مبدأ إحتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال وتوكيل الإشراف عليهن إلى نساء، فيما جاء البروتوكول الأول لعام1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية بحماية خاصة للنساء ليتم فيه التأكد على ضرورة إحتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال وضرورة مراعاة ما يلي:

1-تعطى الأولوية القصوى للنساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار المقبوض عليهن أو محتجزات أو معتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح

2-تنص الفقرة الثالثة على أن تجاهل أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدارهم بالإعدام على النساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام مثل هذه النسوة.

أما البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، أي تلك التي تحدث داخل الدولة بفعل الثورة أو تمرد أو حرب أهلية، فقد وردت فيه أحكاما

[1]باسل منصور وآخرون، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، "واقع المرأة الفلسطينية نموذجا" ، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع22، 2019، ص29

تختص بحماية النساء ومنهن المحتجزات في مواد متفرقة والتي حظرت "إنتهاك الكرامة الإنسانية وبوجه خاص المعاملة المهنية والمحطة من قدرهن كالإغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء" وفيما يتعلق بالإعتقال وإحتجاز الأشخاص لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، ورغم أن البروتوكول الثاني لا يعترف بأن هؤلاء الأشخاص أسرى الحرب، إلا أن البروتوكول أكد على شروط إحتجاز النساء ومراعاة وضعهم الخاص وأعاد التأكيد على "عدم جواز صدور حكم بالإعدام على أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال[1]".

**المطلب الثاني:فئة الأطفال**

يستفيد الأطفال في الحرب من الحماية العامة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني من حيث كونهم أفراد لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية ككافة المدنيين الآخرين، فالطفل غير مكتمل للنمو البدني والنفسي والعقلي، لا يقدر تقديرا صحيحا عواقب أكثر الأفعال والتصرفات التي يقوم بها، ولا يستطيع أن يدركها إدراكا صحيحا ولذلك فإنه يعجز عن مواجهة أخطار النزاعات المسلحة والحروب، ولا يستطيع إحتمالها، بل إنه يكون فريسة سهلة وضحية من ضحاياها، ولأن الأطفال من الفئات الضعيفة في المجتمع، فإنهم من أكثر الفئات التي تواجه أخطار تلك المنازعات المسلحة[2].

**الفرع الأول: تعريف الطفل**

-ورد تعريف الطفل في عدة مواثيق وإتفاقيات دولية يمكن تبيان بعضها على النحو الآتي:

[1]باسل وآخرون ، مرجع سابق، ص30

[2]قاسم رياض محمود جابر وآخرون، حماية النساء والأطفال والشيوخ في النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر، غزة، 2015، ص963

-إتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20-11-1989، المادة الأولى "لأعراض هذه الإتفاقية يعني الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة"، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذاك بموجب القانون المطبق عليه[1].

-كما ورد في إتفاقية 182 لعام 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال "يطبق تعبير الطفل في

مفهوم هذه الإتفاقية على جميع الأشخاص دون 18 سنة[2].

-أما في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورد "الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن 18 عشرة سنة" [3].

كما ورد في البروتوكول الإختياري لحقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ما يلي: "تتخذ دول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا 18 من العمر إشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية"[4].

إن تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة، وإن ذكر في العديد من الوثائق الدولية، إلا أنه غير ثابت على وجه الدقة، بإستثناء بعض الإتفاقيات النوعية مثل إتفاقيات العمل الدولي، حيث ذكر فيها المراحل العمرية التي يسمح فيها للطفل بالعمل، وعلى الرغم من أن إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 عرفت الطفل وحقوقه أولا

[1] إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدت وعرفت بالتوقيع والتصديق بالإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 44-25، المؤرخة في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، المادة1 دخلت حيز التنفيذ 2أيلول، سبتمبر 1990، ص02

[2] إتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء، المؤرخة في 1999، المادة2 المعتمدة في 17-06-1999، دخلت حيز التنفيذ في 19-12-2000، ص3

[3] المادة2، من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المؤرخ في 1990، بدأ العمل بها في 29نوفمبر 1999.

[4] المادة1 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000 على موقع الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي على الرابط: https>//www.ohchr.org

أنها أغلقت حقوق الطفل قبل الميلاد، ولهذا إعتبر الفقهاء ذلك الإغفال مأخذ يؤخذ على تلك الإتفاقية [1].

**الفرع الثاني: الحماية القانونية للطفل في زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني**

يمكن الإشارة هنا إلى أهم الوثائق المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال في وقت الصراعات المسلحة ونذكر منها على سبيل المثال:

**أولا: حسب إتفاقية جنيف الرابعة1949**

نصت إتفاقية جنيف: صراحة على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بإعتبارهم مدنيين محميين ومعاملين معاملة إنسانية تشمل إحترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم، وفي حالات النزاع المسلح الغير دولي يمنح الأطفال حق المعاملة الإنسانية بإعتبارهم أشخاصا لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية[2].

حيث جاء في المادة 24 من الإتفاقية "يجب على دول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال دون 15 سنة من العمر، الذين تيتموا وانفصلوا عن أسرهم نتيجة الحرب، بالموارد الخاصة، ويجب تسهيل إستقبال هؤلاء الأطفال في بلد محايد لمدة الصراع[3]، وعلاوة على ذلك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 12 سنة ينبغي أن "تحدد عن طريق لوحة الهوية"، ويمكن الإطلاع على نص مماثل في المادة 50 بشأن الأطفال في الأراضي المحتلة، مع حظر صريح لتغيير حالة

[1]فتحي جاد الحوشي، الحماية الدولة للأطفال في زمن الحرب بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الفكر الشرطي، المجلد رقم29، يوليو2020، ص270

[2]فتحي جاد الله الحوشي، المرجع السابق، ص277

[3]أنظر المادة 24 من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب

الطفل الشخصية أو الإستعانة بهم في مؤسسات سلطة الإحتلال أثناء الإعتقال والأسر[1].

كما تناولت إتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء لالأطفال أثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب فنصت المادة 17 على أن "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة"[2].

تجدر الإشارة إلى أن أحكام حماية الطفل في إتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق إلا في حالة نزاع دولي مسلح، وتنص المادة 2 على أن "تسري الإتفاقية على جميع حالات الحرب المعلنة، أي إشتباك مسلح ينشئ بين طرفين أو أكثر على الرغم أن المادة 3 تحتوي بعض الأحكام الأساسية للنزاع المسلح الغير دولي، إلا أنها لا تتوفر على أية أحكام لحماية الطفل"[3].

**ثانيا: حسب البروتوكول الإضافي الأول والثاني**

نص البروتوكولين على حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ففي المادة 77 من البروتوكول الأول نجد أنها ركزت على أهمية حماية للطفل وهي حر تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في القوات المسلحة والإلتزام بجميع التدابير الممكنة لمنع هؤلاء الأطفال الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية فيما يتعلق بالأطفال الأكبر من 15 سنة، وعند تجنيد الأطفال الذين بلغوا 15 سنة ولم يبلغوا 18 سنة يجب على أطراف النزاع أن تعطي الأولوية لمن هم أكبر سنا، ويتكرر هذا النص في المادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل[4].

---

[1] فتحي جاد الله الحوشي، المرجع السابق، ص277

[2] أنظر المادة 17 من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين أثناء الحرب

[3] فتحي جاد الله الحوشي، المرجع السابق، ص278

[4] أنظر المادة 77 الفقرات 2.3.4.5، من البروتوكول الأول الإضافي الملحق إلى إتفاقيات جنيف.

كما نص البروتوكول الأول في المادة 77 من الفقرة الأولى على أن "يجب أن يكون للأطفال موضع إحترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيأ لهم أطراف النزاع الحماية والعون الذين يحتاجون إليها سواء بسبب صغر سنهم، ولأي سبب آخر"[1].

كما أن البروتوكول الثاني في المادة 4 الفقرة 3 " على أنه يجب توفير الرعاية والمؤونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه كالتعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم وفي حالة عدم وجود آبائهم، وأن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسرة التي تشتت لفترة مؤقتة، كما أكدت الفقرة نفسها على أنه لا يجوز تجنيد الأطفال دون 15 عشر في القوات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشتراكهم في الأعمال العدائية وأن تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون ال15 سارية عليهم إذا إشتركوا في الأعمال العدائية المباشرة"[2].

**المطلب الثالث:فئة الجرحى والمرضى**

يعد الجرحى والمرضى والغرقى سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، من المخلفات الإعتيادية التي لا يكاد أن يخلو منها أي نزاع مسلح دولي أو غير دولي، هؤلاء الضحايا لا يمكنهم بحكم حالتهم القيام بأي أعمال عدائية أو المشاركة فيها، فضلا عن الهرب أو حماية أنفسهم وتلبية حاجياتهم، وهو ما يجعلهم عرضة للأعمال الإنتقامية وسوء المعاملة من قبل العدو الذين يقعون في قبضتهم، وبالتالي سنتطرق إلى تعريفهم في الفرع الأول وحمايتهم في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: تعريف الجرحى والمرضى**

[1]أنظر المادة77 الفقرة الأولى من البروتوكول الأول الملحق لإتفاقيات جنيف

[2]أنظر المادة 4 الفقرة 3 من البروتوكول الثاني الإضافي إلى إتفاقيات جنيف.

سنحاول تقديم تعريف لهذه الفئة من خلال إتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949، ثم إلى التعريف الوارد لها في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

**أولا: تعريف الجرحى والمرضى في إتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949**

بخصوص تعريف الجرحى والمرضى، فإن اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949، لم تقدم تعريفا يبين المقصود بهما، وإنما اكتفت فقط اتفاقية جنيف الأولى والثانية بتعداد فئات الأشخاص من القوات المسلحة التي تشملهم امام الحماية المقررة للجرحى والمرضى، وبالتالي لم تبين جسامة الإصابة المطلوبة بوصف الجريح والمريض، والحقيقة ان هذا أمرا إيجابي لأن وضع تعريف في هذه الحالة سيفتح الباب أمام المزيد من التفسيرات والتأويلات التي تؤدي إلى وقوع انتهاكات، لذا فإن تحديد معنى الجريح والمريض يترك إلى ما هو متعارف عليه في إطار الفطرة وحسن النية[1].

**ثانيا: تعريف الجرحى والمرض في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**

قدم البروتوكول الإضافي الأول تعريف للجرحى والمرضى، بموجب المادة 08 منه التي حددت المقصود بالمرضى والجرحى على النحو التالي:

"الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون او المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الرضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين يحتاجون إلى رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات والنساء الحوامل الذين يحجمون عن أي عمل عدائي"[2].

[1] عمار جبابلة، حماية الجرحى والمرضى والغرقى زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص613

[2] انظر المادة 08 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

إن نص المادة 08 من البروتوكول الإضافي الاول 1977 ومن خلال هذا التعريفان قد جاء بمسائل في غاية من الأهمية مقارنة بما ورد في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية لعام 1949 تتمثل فيما يلي:

أ-أنها بتقديم هذا التعريف للجرحى والمرضى قد سدت النقص الوارد في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949.

ب-أن تعريف المرضى والجرحى قد جاء فضفاضا ومبنيا على امر وحيد هو الحاجة إلى الرعاية والمساعدة الطبية ومعلقا على شرط واحد وهو الإحجام عن أي عمل عدائي.

ج-أن هذا التعريف الفضفاض للجرحى والمرضى جاء ليشمل المدنيين والعسكريين على حد سواء بعد ما كان الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة مشمولين بأحكام اتفاقيتي جنيف الاولى والثانية بينما كان الجرحى والمرضى المدنيين مشمولين بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة[1].

**الفرع الثاني: الحماية المقررة للجرحى والمرضى**

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك البروتوكول الإضافي الأول والثاني حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ونحن هنا بصدد الحديث عن الحماية التي قررها القانون الدولي الإنساني للجرحى والمرضى وذلك كما يلي:

-يجب على طرف النزاع الذي يقع الجرحى تحت سيطرته أن يعاملهم معاملة إنسانية.

-العناية بهم دون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو أية معايير أخرى.

-يحظر بشدة أي إعتداء على حياتهم أو إستعمال العنف ضدهم.

[1] عمار جبابلة، حماية الجرحى والمرضى والفرق في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص614

-يجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة.

-يجب عدم تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

-تقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها، وتعامل النساء بكل الإعتبار الخاص الواجب ازاء جنسهن.

-على طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم بقدر ما تسمح به الإعتبارات الحربية بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم.

-الجرحى والمرضى الذين يقعون في قبضة الخصم يعتبرون أسرى حرب وتطبق عليهم الإتفاقيات الخاصة بذلك.

-على أطراف النزاع بعد الإشتباك اتخاذ كافة التدابير اللازمة للبحث عن المرضى والجرحى وحمايتهم من السلب والنهب وتأمين الحماية الطبية اللازمة لهم[1].

**المطلب الرابع:فئة المسنين والشيوخ**

تعتبر حقوق المسنين واحدة من أهم التحديات التي تواجه العالم في العصر الحاضر، حيث إزدادت أعداد المسنين زيادة كبيرة، أصبحوا يشكلون نسبة مهمة من الأسرة الإنسانية لها همومها ومشاكلها وآثارها على المجتمع.

رغم أن الشرع والدين والأعراف والقوانين تدعو إلى حماية المسنين ورعاية حقوقهم، إلا أن إنتشار ظاهرة سوء معاملة كبار السن على مستوى العالم، مما دفع المجتمع الدولي إلى الإهتمام بهذه المسألة، فأصدر العديد من الوثائق الدولية التي

[1]أبو هريد، عاطف محمد، النطاق الموضوعي لتطبيق القانون الدولي الإنساني مقارنة بالشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية ،كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر، غزة، 2015، ص1530

تؤكد على أن حقوق المسنين تخص شريحة كبرى من البشرية، وبالتالي فهي تدخل في دائرة حقوق الإنسان الدولية[1].

وعلى هدى ذلك إرتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم المسن.

الفرع الثاني: الحماية المقررة للمسنين.

**الفرع الأول: تعريف المسن أو الشيخ**

يرتبط تحديد مفهوم المسن على المستوى الدولي بسن التقاعد أو الإحالة للمعاش، فلقد حددت إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 لسنة 1952 سن الخامسة والستين، لكي تسترشد به الدول عند تحديدها لسن التقاعد، لأنه في جميع دول العالم تحدد القوانين سنا معينا للإحالة للتقاعد[2]، ومن ثم إستحقاق المعاش، وذلك وفقا لظروفها الإجتماعية وتناسب عدد العاملين مع فرص العمل المتاحة، وغالبا ما يتراوح هذا السن فيما بين الستين والسبعين.

فبعض الدول تحدد سن المعاش ببلوغ صاحبه 60عاما كما هو الشأن في مصر والسعودية وفرنسا وإيطاليا، أو بلوغ الشخص 66 عاما كما في السويد أو 70عاما كما هو الأمر في البرتغال وإيرلندا.

ويقصد بكلمة "المسنين" أولئك الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ستين سنة فما فوق وكلمات مسنين، المسنين، الكبار، الكهل لها نفس المعنى، فيقصد بكلمة "الشيخوخة" عملية التقدم في السن من الولادة إلى الوفاة وينبغي أن تشير في هذا البروتوكول أيضا إلى المسائل المتعلقة بالمسنين.

---

[1]كريم محمد رجب الصباغ، الحماية الدولية لحقوق المسنين في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ص08

[2]أنظر إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 لسنة 1952 منظمة العمل الدولية، موقع المنظمة على الأنترنت: www.ILo.org

ويقصد بعبارة الرعايا السكنية الرعايا طويلة الأمد بما في ذلك طب الشيخوخة التي تكفل للمسنين في دور رعايا المسنين بدلا من منازلهم[1].

**الفرع الثاني: الحماية المقررة للمسنين والشيوخ**

تعتبر حماية حقوق المسنين واحدة من أهم التحديات التي تواجه العالم في العصر الحاضر، حيث إزدادت أعداد المسنين زيادة كبيرة، وباتوا يشكلون نسبة مهمة من الأسرة الإنسانية لها همومها ومشاكلها وآثارها على المجتمع ورغم أن الشرع والدين والأعراف والقوانين تدعو إلى حماية المسنين ورعاية حقوقهم، إلا أن إنتشار ظاهرة سوء معاملة كبار السن على مستوى العالم، دفع المجتمع الدولي إلى الإهتمام بهذه المسألة، فأصدر العديد من الوثائق الدولية التي تؤكد على أن حقوق المسنين تخص شريحة كبرى من البشرية، وبالتالي فهي تدخل في دائرة حقوق الإنسان الدولية[2].

وعلى الرغم من عدم وجود صك دولي لحقوق الإنسان مخصص لكبار السن فإن معظم معاهدات حقوق الإنسان تتضمن إلتزامات ضمنية تجاههم، وفي إطار دراستنا في هذا الفرع حول أسس حقوق المسنين في القانون الدولي الإنساني إرتأينا تقسيمه على النحو الآتي:

أولا: ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثالثا: إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها.

**أولا: ميثاق الأمم المتحدة**

[1] كريم محمد رجب الصباغ، المرجع السابق، ص11

[2] المرجع نفسه، ص17

إهتم ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان عامة وخاصة بحقوق المسنين في مواضع كثيرة. حيث تضمنت ديباجته على أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تؤكد من جديد على الإئتمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وتصنيف الديباجة، عزم شعوب الأمم المتحدة على أن تدفع بالرقي الإجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح[1].

ولقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة عددا من الإشارات إلى حقوق الإنسان، إلا أن هذه الإشارات جاءت عبارة عن خطوط عريضة، ومبادئ عامة فقط دون تفصيل إذ لم تشمل على نظام شامل يعالج حقوق الإنسان، ولم يرد في أي تعريف للحقوق الواجبة إحترامها وحمايتها من الدول، وإنما أشير إليها ضمن الحريات الأساسية، وأنه لا يمكن إستعمالها كوجه من أوجه التميز[2].

فأوجب تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا خاصة المسنين والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء والشيوخ[3].

**ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

-تأسس على أن الإنسان يتمتع بكرامته الإنسانية على قدم المساواة في زمن السلم وزمن الحرب.

-قواعد القانون الدولي العام توجب الإعتراف بالشخصية القانونية للإنسان.

-بإعتبارها حقا أساسيا لصيق به يبدأ بحياته وينتهي بوفاته.

---

[1]ميثاق بمدينة سان فرنسيسكوا في اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو 1949 في ختم مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح ساري النفاذية في 29 أكتوبر 1945، راجع في ذلك الموقع الإلكتروني: //http www.un.org/or/fa.

[2]كريم محمد رجب الصباغ، مرجع سابق، ص19.

[3]أنظر المادة 1 الفقرة 3 من ميثاق إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1798 ينص على لكل إنسان حينما وجد في أن يعترف له بالشخصية القانونية[1].

-القلق البالغ الذي أعرب عنه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن الإنتهاكات أثناء النزاعات المسلحة هي إنتهاكات تمس السكان المدنيين لا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين في معظم الوقت وهم ضحايا أبرياء في هذا العمر، يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إحترام المدنيين من أبرياء ونساء وأطفال ومسنين، الذين يقعون ضحايا في أوقات الحرب وأوقات السلم على حد سواء[2].

القانون الدولي الإنساني وضع أحكام عامة توجه إهتمامه إلى فئات خاصة من المدنيين من النساء والأطفال والمسنين وحماية الأشخاص من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وهناك أحكام توجه لضحايا النزاعات الداخلية.

إحترام وحماية المسنين بأن لا يكون عرضة لأي هجمات، يقسم القانون الدولي الإنساني القواعد التي تهدف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية كانت أو غير الدولية، يوفر القانون الدولي الإنساني حماية للمسنين بوصفهم جزء من السكان المدنيين، وجود المسنين بين ضحايا النزاعات المسلحة ظاهرة جديدة، المسنين في أوقات السلم يحتاجون إلى حماية كاملة وكذلك أيضا أثناء النزاعات المسلحة فيما يعانون من إنتهاكات[3].

**ثالثا: إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها**

تمثل إتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977 حوالي 200 مادة وهي صكوك أساسية للقانون الدولي الإنساني.

---

[1] غادة حربي محمود، الحماية الدولية للمسنين في ظل النزاع المسلح الدولي، رسالة ماجيستر في قانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة طاتطا، ص10.

[2] المرجع نفسه، ص10.

[3] غادة حربي محمود، المرجع السابق، ص10.

-إن القانون الدولي الإنساني يقوم على عدد من المبادئ المستمدة من عادات أخلاقية وإنسانية كذلك فمبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف تتضمن مفهومين تقليديين للحرب وهما الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية، فمبدأ الإنسانية يؤكد على معاملة ضحايا المسنين فلابد من حماية كرامتهم في جميع الأوقات وبما في ذلك وقت الحرب وأنه يجب أن يلقوا معاملة إنسانية وأن الشيوخ والعجزة عادة ما يتم الإعتداء عليهم أو قتلهم أو تركهم يعانون من الأمراض[1].

إن خصخصة إتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها حماية مميزة لهذه الفئة من الضحايا وجعلوهم أشخاص محميين في كل زمان ومكان لا يجوز للعداء الهجوم عليهم لأي سبب كل ما داموا لم يشاركوا في الأعمال العدائية والدليل على ذلك أن الدولة المحتلة تنتهك القانون الدولي إنتهاكا فضيعا وممنهجا، لا سيما بأحكام جنيف المتعلقة بحماية المدنيين ويجب أن يوضع بعين الإعتبار اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في 12/أب أغسطس1949 وأحكام بروتوكول الإضافي الأول الملحق به المؤرخ 1977 وأحكام إتفاقية لاهاي الرابعة1907[2].

نصت إتفاقية جنيف الرابعة في الفقرة 1 من المادة 14 على أنه " يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم وأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشأ على أراضيها أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة مناطق ومواقع إستشفاء وآمان منظمة لكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل والأمهات والأطفال دون السابعة"[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص12.

[2] غادة حربي محمود، المرجع السابق، ص12.

[3] أنظر المادة 14 الفقرة 1 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

## المبحث الثاني: فئات المدنيين العامة

جاءت نصوص القانون الدولي الإنساني صريحة من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة كانت دولية أو غير دولية حماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية سواء كانت دفاعية أو هجومية، ولا يسمح أن يكون هؤلاء محلا لهجوم، ويجب حمايتهم ضد الهجمات العشوائية وتمنع هجمات الردع ضدهم، وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى هذه الفئات وفق التقسيم الآتي: الصحفيين في المطلب الأول وأفراد الخدمات الطبية والدينية في المطلب الثاني أما المطلب الثالث سنخصصه لأفراد الإغاثة والدفاع المدني.

### المطلب الأول:فئة الصحفيين

فرض القانون الدولي الإنساني قواعد لحماية الصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين يتوجب على أطراف النزاع وكل الفاعلين في الميدان إحترامها وتطبيقها، وسنعمل في هذا المطلب على تحديد المقصود من الصحفي في إطار القانون الدولي في الفرع الأول، ثم إلى الحماية المقررة له في القانون الدولي الإنساني[1].

#### الفرع الأول: تعريف الصحفيين في القانون الدولي الإنساني

لم تقم الإتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية الصحفيين بتحديد تعريف للصحفي سواء في اللوائح الخاصة بالقوانين وأعراف الحروب البرية الملحقة بإتفاقية لاهاي لسنة 1907/1899، والتي لم تتطرق هي الأخرى لتعريف مراسلي الصحف الذي يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليهم في المادة 13 كما نجد أن المادة 81 من إتفاقية جنيف لسنة 1929، قد نصت على المراسل الصحفي دون أن تعطي أي تعريف له شأنها شأن الإتفاقيتين السابقتين، أما بخصوص اتفاقية جنيف الثالثة لسنة

[1]ساعد العقون، حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع9، جوان 2016، ص125.

1949 الخاصة بكيفية معاملة الأسرى نصت في المادة الرابعة/أ على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منها دون أن تعطي تعريف للصحفي، كذلك الشأن بالنسبة للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي لم يرد فيها أيضا بيان مفهوم الصحفيين.

تجدر الإشارة أن أول تعريف وضع للصحفي أو المراسل الحربي هو الذي تضمنته المادة 2/أ من مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح والتي لم يكتب لها أن ترى النور، حيث جاء فيها " كل مراسل أو مخبر صحفي ومصور تلفزيوني ومصور فوتوغرافي ومساعديهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفها مهنتهم الأساسية"[1].

أما قاموس القانون الدولي الإنساني فيعرف الصحفي في زمن النزاعات المسلحة: "بأنه الشخص الذي يسعى للحصول على معلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يستخدمها لغرض نشرها في الصحافة أو الإذاعة أو على الشاشة أو مساعديهم". ويرى البعض أن المراسل الحربي هو ما عرفه القانون الدولي بأن: " كل صحفي متخصص يتواجد في مسرح العمليات بتعويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية"[2].

**الفرع الثاني: حماية الصحفيين في قواعد القانون الدولي الإنساني**

إن المقصود بالصحفي يختلف حسب إختلاف الوضع القانوني له بين مراسل حربي وصحفي مستقل، وينتج عن ذلك تعدد في نظم الحماية الخاصة بالصحفيين

[1] عبد النور دبش، مبروك لمشونشي، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي العام، مجلة الإتصال والصحافة، المجلد 6، ع2، (2019)، ص87

[2] المرجع نفسه، ص87

بين الحماية العامة والخاصة، فالحماية العامة تكون للصحفيين بوصفهم أشخاص غير عسكريين يستفيدون من أوجه الحماية للمدنيين غير المقاتلين وذلك على الشكل التالي[1]:

**أولا: الحماية العامة للصحفيين بوصفهم أشخاص مدنيين**

يتمتع الصحفيون بالوضع القانوني للمدنيين وبالتالي تنطبق عليهم نظم حماية المدنيين في قواعد القانون الدولي الإنساني بخصوص سير العمليات العسكرية وبخصوص الحماية المباشرة للسكان المدنيين من آثار العمليات العسكرية.

أ-حماية الصحفيين ضمن قواعد سير العمليات العسكرية: إن قواعد سير العمليات العسكرية تتعلق أساسا بالحد من وسائل وأساليب القتال، وضمن هذا الإطار يستفيد الصحفي من حماية مبادئ القانون الدولي الإنساني وكذلك قواعد الإتفاقية المقررة للحد من وسائل وأساليب القتال[2].

-يأتي مبدأ التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين في مقدمة المبادئ التي تظم عموم سير العمليات العدائية، وفكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين تعمل على خلق التباين والتمايز بين الفئتين من أجل قصر توجيه العمليات العسكرية إلى المقاتلين والأهداف العسكرية مما يؤمن حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن القتال، وقد ورد نص المبدأ ضمن المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة1949، ويعد قبل ذلك مبدأ عرفيا وإستنادا إلى هذا المبدأ يمكن القول أن كل وسيلة أو أسلوب قتال لا تخدم مقتضيات التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بطبيعتها أو بإستخدامها تعد محظورة، وكما سبقت الإشارة إلى إعتبار الصحفيين أشخاصا

[1] ساعد العقون، مرجع سابق، ص131
[2] المرجع نفسه، ص126

مدنيين فإنهم يعتبرون ضمن فئة غير المقاتلين وبالتالي مستحقين للحماية وفق مبدأ التمييز[1].

إلى جانب مبدأ التمييز نجد مبدأ التناسب والذي يحكم هو الآخر جانب سير العمليات العدائية، وقد ذكرته محكمة العدل الدولية كأحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني إلى جانب مبدأ التمييز، ويقضي بإيجاد درجة التناسب بين الميزة العسكرية المرجوة من الهجوم العسكري وبين الخسائر وأوجه المعاناة والآلام التي يمكن أن يقضي إليها هذا الهجوم، وبما أن الفائدة العسكرية من إستهداف الصحفيين ووسائل الإعلام تعد معدومة فإن الضرورة العسكرية بإستهدافهم تفقد وجودها مما يقضي عليهم حصانة مباشرة، كما تشكل قواعد الحد من وسائل وأساليب القتال حماية معززة للسكان المدنيين في عمرهم بمن فيهم الصحفيين كجزء من المدنيين، بحيث تم حظر مجموعة من وسائل وأساليب ضمن الإتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية وغيرها من الأسلحة إضافة إلى حظر أساليب الغدر وتسميم المياه، كما تنظم إستخدام ما سواها من وسائل القتال وفق المبادئ المذكورة سابقا[2].

ب-حماية الصحفيين ضد الهجمات كمدنيين: يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد العمليات العسكرية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني الفرعية والإتفاقية، حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 بأن "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية"[3] وتؤكد الفقرة الثانية ذلك بالنص على أنه " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا

[1] ساعد العقون، المرجع السابق، ص132

[2] المرجع نفسه، ص133

[3] أنظر المادة 51 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

للهجوم" كما يعد أي هجوم يستهدف المدنيين هجوما محظورا ويصنف على أنه جريمة حرب حسب الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ومن بين القواعد التي تفرضها الحصانة التي يتمتع بها السكان المدنيون نجد قاعدة هامة وأساسية تتمثل في خطر الهجمات العشوائية، وتعرف الهجمات العشوائية وفق المادة 51/ 04 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 بأنها تلك الهجمات التي لا تحترم الشروط الآتية: 1- تلك التي لا توجه ضد هدف عسكريا.

2- تلك التي لا تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه لهدف عسكري محدد.

3- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة لهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز[1].

وبالتالي فإن هذه القاعدة تقدم إلتزاما هاما يحظر هذه الهجمات العشوائية، ففي البند (أ) من الفقرة الرابعة من المادة 51 ورد أنه من بين الهجمات العشوائية تلك الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد وهذا يعني هنا تدخل إرادة القائم بالهجوم في عدم توجيهه إلى هدف عسكري محدد مما يجعل المدنيين عرضة لهذا الهجوم وهو ما يحقق عنصر العشوائية[2].

**المطلب الثاني: أفراد الخدمات الطبية**

يضم القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد والمبادئ التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي ضوء ذلك أفرد القانون الدولي الإنساني حماية لأفراد الخدمات الطبية في نقل ضحايا النزاعات المسلحة وعلاجهم سواء كانوا قتلى أم جرحى أم مرضى أم غرقى أم مدنيين، وهذا العمل

[1] أنظر المادة 51 الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

[2] ساعد العقون، المرجع سابق، ص134

بطبيعة الحال محفوف بالمخاطر، لذلك فإن مسألة حماية عمل تلك الطواقم الطبية وإحترامهم، ولئلا يمنعوا من القيام بوظائفهم وواجباتهم الإنسانية أمر في غاية الأهمية لا سيما وأنهم لا يشاركون في الأعمال العدائية[1]، وعلى ما سبق سوف نتطرق إلى مفهوم أفراد الخدمات الطبية ( الفرع الأول وإلى الحماية المقررة لهم في الفرع الثاني).

**الفرع الأول: التعريف بأفراد الخدمات الطبية**

إن مصطلح أفراد الخدمات الطيبة يشير إلى الأشخاص الذين يقوم أحد طرفي النزاع بإيكال مهمة البحث ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار بجعهم ومعالجتهم، وتقديم الإسعافات الأولية أو القيام بأعمال الوقاية من الأمراض، وعن طريق الوحدات الطبية، وكذلك النقل الطبي وهذا العمل وتلك الخدمات إما أن يكون بشكل دائم أو مؤقت[2].

وإن أفراد الخدمات الطبية الذين يقومون بتلك المهام قد يكونون مدنيين أو عسكريين فضلا عن أفراد الخدمات الطبية التابعين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذلك أفراد الإغاثة الطوعية المعترف بها، والمرخصة من قبل حكومتها.

في عام 1863 وأثناء عقد مؤتمر جنيف الأول تمت الإشارة إلى حماية الموظفين الطبيين أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك عدم التعرض للمستشفيات العسكرية وغيرها، ومن نتائج المؤتمر جاءت إتفاقية جنيف الأولى بشأن حال تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان عام 1864 التي أشارت إلى: حماية الموظفين الطيبين في القوات المسلحة وأعيانهم الطبية.

---

[1] خالد غالب منصور، حماية أفراد الخدمات الطبية وإحترامهم في النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مجلة معهد العلميين للدراسات العليا، ع4، سنة2022، ص237

[2] المرجع نفسه، ص241

وتم إختيار الشارة المميزة لأفراد الطواقم والمنشآت الطبية لضمان عدم التعرض لهم حتى من باب الخطأ. ومن الجدير بالذكر أنه وعلى الرغم من خلو إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 من تعريف أفراد الخدمات الطبية صراحة إلى أننا نلاحظ أنها أكدت على بيان أهمية دورهم، ونشاطهم وضرورة توفير الحماية اللازمة لهم، فقد ورد في إتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977 أن أفراد الخدمات الطبية ينحصر دورهم، بل يجب أن يكون عملهم حصريا بتقديم الواجبات الطبية فقط كي تمنح لهم الحماية المقررة[1].

يتضح مما تقدم من تعريف للخدمات الطبية أن إتفاقية جنيف والبروتوكلين الإضافيتين عرفتهم في إطار وحدود الوظيفة والمهام التي يقومون بها هؤلاء، وهذا الأمر يدعو إلى أن نتعرف على هذه الفئة عبر آراء الفقهاء والباحثين وتعريفاتهم، وقد عرف بعضهم أفراد الخدمات الطبية أنهم مجموعة من الأفراد يخصصهم أحد أطراف النزاع المسلح لأغراض طبية دون غيرها أو لإدارة وتشغيل الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي وهذا التخصيص إما أن يكون دائما أو وقتيا، وذهب آخرون إلى التعريف عبر التصنيف المهني لأفراد الخدمات الطبية وهم: "الأشخاص المتفرغين تماما للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم وكذلك المتفرغين تماما لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية".

نلاحظ مما تقدم أن تعريف أفراد الخدمات الطبية والوارد في الإتفاقية الدولية لا يختلف كما جاء في تعريفات الباحثين فقد كانت حدود التعريف لا تخرج عن بيان الوظيفة والمهام التي تمارسها هؤلاء الأفراد والطواقم الطبية[2].

**الفرع الثاني: الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية**

[1] خالد غالب منصور، مرجع سابق، ص242

[2] خالد غالب منصور، المرجع سابق، ص243

وردت عبارة إحترام وحماية أفراد الخدمات الطبية في الإتفاقيات الدولية بوصفها ضرورة يجب أن يحظى بها هؤلاء من تسهيل عملهم وضمان المحافظة على حياتهم وهو ما تفرضه ظروف النزاعات المسلحة وتحدياتها، فقد جاء البروتوكول الإضافي الأول، وفي سياق توفير الحماية والإحترام لأفراد الخدمات الطبية أن تقدم كل المساعدات الممكنة لأفراد الخدمات الطبية أن تقدم كل المساعدات الممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب النزاع المسلح بل إن البروتوكول أوجب الإحترام والحماية لهم، وأكد على دولة الإحتلال أن تقدم لهم كل المساعدة الممكنة، ليتسنى لهم القيام بأعمالهم، ولا يحق لدولة الإحلال أن تطلب منهم الإنحياز أو الإيثار أو تقديم الأولوية في سياق عملهم إلا على وفق مقتضيات الإعتبارات الطبية، ولا يجوز تكليفهم بأعمال ومهام لا تنسجم مع عملهم الإنساني فضلا على أن البروتوكول الإضافي الأول أكد على ضرورة تسهيل حركة النقل والإنتقال مما ينسجم مع الحاجة الفعلية لتقديم الخدمات الطبية مع مراعاة الظروف الأمنية والإجراءات المتبعة التي يراها الطرف المعني في النزاع بإتخاذها وأن تطبق عليهم أحكام الحماية التي وردت في هذا البروتوكول والإتفاقيات الأخرى مع ضرورة تحديد هويتهم[1].

وفي السياق ذاته أشار أيضا البروتوكول الإضافي الثاني 1977 إلى وجوب إحترام أفراد الخدمات الطبية وحمايتهم ومنحهم المساعدات كافة، والتسهيلات التي تساعدهم على القيام بواجباتهم وفق مقتضى المعايير والأسس الطبية[2].

وفي نطاق الحماية العامة للمهام الطبية لا يجوز توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط في صفة طبية يتفق مع مشرف المهمة الطبية بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط ولا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون

[1] خالد غالب منصور، المرجع السابق، ص245.
[2] أنظر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

نشاطا ذو صفة طبية على إتيان تصرفات أن القيام بأعمال تتنافى مع مشارف المهنة أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الإتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أو على الإحجام على إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام، ولا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات للجرحى والمرضى الذين كانوا ولازالوا موضع رعايته لأي شخص سواء كان تابعا للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه إذا بدا له أن هذه المعلومات قد تلحق ضررا بهؤلاء الجرحى والمرضى وبأسرهم وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه ويجب مع ذلك أن تراعى القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعنية[1].

**المطلب الثالث: أفراد الدفاع المدني**

يعد جهاز النظام المدني من بين الهيئات والوحدات التي ليس لها طابع عسكري ولقد ذكر أفراد الدفاع المدني بصورة غير مباشرة في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وبالتالي سنتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم حماية أفراد الدفاع المدني، أما الفرع الثاني فسنخصصه للحماية المقررة لأفراد الدفاع المدني.

**الفرع الأول: تعريف أفراد الدفاع المدني**

عرفت المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول أفراد الدفاع المدني بأنهم "الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام، ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقتصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الاجهزة فحسب[2]"، فهذه الفقرة تعرف

[1] مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي وحماية المدنيين والتراث والبيئة "آفاق وتحديات"، الجزء الثاني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، شارع القنطاري، بيروت، لبنان، 2005، ص404.

[2] أنظر المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أفراد الدفاع المدني بأنهم الأفراد الذين ينتمون لأجهزة الدفاع المدني سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين المخصصين لأجهزة الدفاع المدني أو من السكان المدنيين الذين يستجيبون للنداء عند الحاجة لخدماتهم.

كما يمكن تعريف أفراد الدفاع المدني بأنهم أولئك الأفراد الذين يقومون بإنقاذ الجرحى المدنيين من تحت الأنقاض وينقلونهم إلى مراكز الإسعاف أو المستشفيات، والأفراد الذين يكافحون الحرائق ويقدمون للنازحين الإغاثة العاجلة والمساعدة الإجتماعية ويتخذون جميع الإحتياطات اللازمة من أجل حماية السكان المدنيين[1].

ومن بين المهام التي يختص بها أفراد الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة ما تم النص عليه في الفقرة (أ) من المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار الأعمال الحربية أو الكوارث ومساعدتهم على تدارك آثارها المباشرة وكذلك على توفير الظروف الراجعة إلى بقائهم، ثم تور هذه الفقرة قائمة مفصلة بهذه المهام وهي: التحذير، الإجلاء، تهيئة الملاجئ، تهيئة إجراءات التعتيم، الإنقاذ، الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني، مكافحة الحرائق، تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات، مكافحة الأوبئة، توفير أماكن للإيواء والمؤونة في حالات الطوارئ، مواراة الموتى في حالات الطوارئ، المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة، أوجه النشاط المكملة اللازمة للإطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها لتخطيط والتنظيم[2].

---

[1] بوعيشة بوغفالة، الحماية المقرر لأفراد الدفاع المدني القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد3، العدد4، 2010/12، ص57 .

[2] فريتس كالسهقن، إليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2000، ص136.

**الفرع الثاني: الحماية المقررة لأفراد الدفاع المدني**

تشمل الحماية أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافا في النزاع الذين يضطلعون بمهام الدفاع المدني داخل إقليم أحد أطراف النزاع، بموافقة ذلك الطرف وتحت إشرافه وذلك في ظل إخطار أي خصم معني بأمر المادة64 من البروتوكول الإضافي الأول ويسري الأمر ذاته على الأجهزة الدولية لتنسيق أنشطة الدفاع المدني، مثل المنظمة الدولية للدفاع المدني[1].

كما يجب إحترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، ويحق لهؤلاء الأفراد الإضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة (المادة 62 فقرة 1)[2]، وتكمل هذه الحماية النظام العام لحماية السكان المدنيين المنصوص عليه في المادة 51 من البروتوكول الأول والذي يحظر الهجوم على الأشخاص المدنيين. كما لا يجوز تدمير المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني والمخابئ المخصصة بالسكان المدنيين أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الدولة التي تمتلكها (المادة62، الفقرة3) وتكمل هذه الحماية النظام العام لحماية الأعيان المدنية[3].

المنصوص عليه في المادة 52 من البروتوكول الأول.

وفقا للبروتوكول الأول المادة 63، يجب أن تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني من سلطة الإحتلال التسهيلات اللازمة لأداء مهامها ولا يرغم إفراد هذه الأجهزة في أي حال من الأحوال على القيام بأنشطة تعيق التنفيذ السليم لهذه المهام، بينما

---

[1] الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني، قسم الخدمات الإستشارية للقانون الدولي الإنساني، منظمة اللجة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/ar/doc, ص01.

[2] أنظر المادة 62، الفقرة الأولى، من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق لإتفاقيات جنيف 1949.

[3] الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني، المرجع سابق، ص02.

يجوز لسلطة الإحتلال أن تجرد العاملين بالدفاع المدني من السلاح لأسباب تتعلق بالأمن[1].

**المطلب الرابع: بعض فئات المدنيين الأخرى**

يشد القانون الدولي الإنساني صوابا على ضرورة ضمان سلامة وأمن المدنيين في المناطق التي تشهد النزاعات بصفتهم أول المتضررين منها، بحيث أكدت المادة الأولى التي أقرها البروتوكول الإضافي الثاني وما سيتتبعه على أن يعاملهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف ومنه سنتناول في هذا المطلب بعض فئات المدنيين الأخرى والحماية المقررة لهم.

**الفرع الأول:فئة المفقودين**

**أولا: تعريف المفقودين**

المقصود بالمفقودين في اللغة العربية هو إسم مفعول وهو مشتق من الفعل فقد، يأتي بمعنى شيء ضائع أو غير موجود أو لا يوجد له أثر على الإطلاق، الشخص المفقود في اللغة العربية هو الشخص المتوفي، المفقود في علم القانون هو شخص لا نعرف مكانه ولا نعرف إن كان على قيد الحياة أم توفي وذلك سولاء كانت وفاته وفاة طبيعية أو غير طبيعية، ولا يعتبر الشخص المفقود في نظر القانون إلا بعد صدور حكم قضائي من المحكمة بذلك حسب شروط معينة ينص عليها القانون وذلك كي يكون الأمر ضمانا لعدم ضياع الحقوق سواء حق الشخص المفقود أو حقوق من يعولهم أو حقوق الآخرين عليه أو حقوقه لدى الآخرين، وفي الأمور القانونية يكون من المهم معرفة الشخص هل هو غائب أو مفقود، وعليه يتخذ

[1]أنظر المادة 63 الفقرة 1و2 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف 1977.

القاضي حكما ينتج عنه تبعات مهمة، مثل توزيع المواريث وأو أن تصبح زوجته أرملة وتحق لها الزواج لنرد أسرة الشخص المفقود[1].

لذلك بصفة عامة وفي القانون الدولي الإنساني نعني بالمفقودين أفراد لا تعرف أسرهم أي إخبار عنهم وإعتبروا في عدد المفقودين على أساس معلومات موثوق بها نتيجة لنزاع مسلح دولي أو غير دولي أو عنف داخلي أو إضطرابات داخلية أو أي حالة أخرى قد تتطلب إجراء من هيئة محايدة ومستقلة.

في حين تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر المفقودين بأنهم: "الذين لا تعرف أسرهم مكانهم و أو على أساس معلومات يعول عليها أعان عن فقدهم فيما يتصل بنزاع مسلح دولي أو غير دولي، أو حالة من حالات العنف وإضطرابات داخلية وأي وضع آخر قد يتطلب تدخل وسيط محايد ومستقل[2].

**ثانيا: الحماية المقررة للمفقودين**

أ-حمايتهم بموجب إتفاقية جنيف: أكدت إتفاقيات جنيف على الإلتزامات التي يتعين على أطراف النزاعات المسلحة الوفاء بها بإتخاذ كل التدابير الممكنة لتوضيح مصير المفقودين والبحث عن الأشخاص الذين أعلن الطرف الخصم أنهم مفقودين وتسجيل المعلومات الخاصة بهؤلاء الأشخاص لذلك قواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة تقرر بضرورة البحث عن المفقودين الذين يزعم الطرف المعادي أنهم كذلك، وذلك بإتخاذ كل الإجراءات الملائمة لتحقيق ذلك إذ نصت إتفاقية جنيف على وجوب إنشاء مكاتب إستعلامات مهمتها جمع معلومات عن أسرى الحرب والمدنيين الذين ينتمون للطرف المعادي ونقل هذه المعلومات للطرف المعني وفتح التحقيقات للكشف عن مصير الأشخاص المفقودين[3].

---

[1]ثريا هشام فاخر الكناني، إزهار حميد الشعر شتاتي، المفقودين في النزاعات المسلحة وأحكام حمايتهم "دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مجلة رسالة الحقوق، ع3، 2022، ص484.

[2]المرجع نفسه، ص484.

[3]ثريا هشام فاخر الكناني، إزهار حميد الشعر شتاتي، المرجع السابق، ص487.

كذلك تنص الإتفاقية، على أنه يجب على أطراف النزاع حالما ينتهي النزاع أن تقوم بتسجيل كل المعلومات التالية (لقبه، اسمه الأول، محل وتاريخ الولادة، جنسيته، علاماته المميزة والفارقة، اسم والده، ولقب ولادته، كنيته، تاريخ وطبيعة الإجراء الذي اتخذ إزاء المكان الذي اتخذ فيه هذا الإجراء، العنوان الذي يمكن توجيه مراسلاته إليه واسم عنوان الشخص الذي يتعين ابلاغه المعلومات)، في حين أشارت اتفاقية جنيف الأولى والثانية إلى ضرورة التحقق من هوية الجرحى والمرضى والغرقى والموتى الذين يقعون في قبضة الخصم ويجب أن تشمل كل المعلومات التي ذكرت أعلاه في حين لم تشر إلى مصطلح المفقودين وكذلك نصت اتفاقيات جنيف حول إنشاء مكتب للاستعلام عن أحوال المفقودين سواء كانوا من الأسرى أو المدنيين، يتم إنشاء هذا المركز في كل دولة من دول النزاع مهمته جمع كل المعلومات عن أطراف النزاع، والرد على جميع الإستفسارات التي تخص المفقودين وعليه يقوم بتبليغ المعلومات التي تخص الدولة الحامية من جهة والوكالة المركزية من جهة أخرى. من هنا نستنتج أن اتفاقيات جنيف لم تورد نص قانوني مفصل يبين من هم المفقودين وكل ما ذكرته بعض الإجراءات التي تتخذ بشأن الأشخاص الذين يتم العثور عليهم لتسهيل مهمة معرفة المفقودين[1].

ب-حماية المفقودين بموجب البرتوكوليين الإضافيين لعام 1977: حددت المادة 33 من البرتوكول الأول قواعد البحث عن المفقودين، وهي أول إشارة إلى هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة في صكوك القانون الدولي الإنساني، ذلك أن القواعد المنصوص عنها في الإتفاقيات السابقة تتضمن فقط البحث عن الجرحى والمرضى والمفقودين[2]، ويقع على عاتق كل طرف مسؤولية البحث عن

[1] المرجع نفسه، ص487.

[2] أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص.347

الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدانهم، إلا أن هذا الإلتزام لا يمكن تحقيقه خلال سير الأعمال العدائية، لذلك فإنه يبدأ حالما تسمح الظروف بذلك في مهمة أقصاها إنتهاء الأعمال العدائية.

ونصت المادة 33 في فقرتها الأولى على أنه: "يجب على كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم، ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المتجددة عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل البحث"[1].

كذلك نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "يجب على كل طرف في نزاع أن يقوم بتسجيل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الإحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم"[2].

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه: "تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم، وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدول الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر. وإذا تم تبليغ هذه المعلومات عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، يعمل كل طرف في النزاع على تامين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات"[3].

**الفرع الثاني:فئة اللاجئين**

[1]انظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع، المادة 33 الفقرة الأولى.
[2] انظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات الملحق جنيف الأربع، المادة 33 الفقرة الثانية.
[3]انظر المادة 33 الفقرة الثانية ،من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات الملحق جنيف الأربع.

نتيجة زيادة عدد اللاجئين في العالم بعد الحرب العالمية الثانية إزداد اهتمام هيئة الأمم المتحدة بقضية اللاجئين، حيث قامت بوضع تعريف اللاجئ بهدف تحديد الشروط الواجب توفرها في الشخص لكي يكتسب صفة اللاجئ، والتمييز بينه وبين بعض الفئات المشابهة له كالمهاجر وطالب اللجوء والنازح داخليا[1].

**أولا: المفهوم الفقهي للاجئ**

قام فقهاء معهد القانون الدولي بتعريف اللاجئ بموجب نص المادة 02/02 من القرار المتعلق بالمركز القانوني للاجئ وعديم الجنسية الذي تم إصداره في دورة بروكسل عام 1936، حيث جاء كما يلي: "اللاجئ هو كل شخص غادر برضاه أو بشكل إضطراري إلى مكان خارج إقليم الدولة التي كان من رعاياها بسبب أحداث سياسية وقعت على إقليم هذه الدولة دون أن يكتسب جنسية جديدة أو التمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولة أخرى"[2].

يعرف الفقيه ألونا ايفانس Alona Evans أن اللاجئ هو كل شخص هرب من دولة بسبب الإضطهاد المبني على أسباب سياسية أو دينية أو عرقية، أو بسبب عدم رضائه بالأوضاع القائمة في دولة لا تسمح بقيام معارضة فيها ولا يرغب في العودة إلى دولة الإضطهاد[3].

بينما يرى الفقيه جون هوب سيمبسون Simpson Johnhope أن اللاجئ هو الشخص الذي يتواجد خارج دولته الأصل أو دولة إقامته المعتادة بسبب وقوع أحداث سياسية جعلت حياته مهددة أو مستحيلة.

وبناءا على ما سبق يمكن القول أنه لابد من توفر عنصرين أساسيين لكي يكتسب الشخص صفة اللاجئ، الأول موضوعي والثاني ذاتي:

---

[1]ضاغور هشام، خضراوي عقبة، مفهوم اللاجئ والمهاجر في القانون الدولي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد التاسع، ع 01، جوان 2023، ص438.

[2]ضاغور هشام، خضراوي عقبة، المرجع السابق، ص438.

[3]المرجع نفسه، ص439.

العنصر الموضوعي: يتمثل في حدوث خطر الاضطهاد بشكل فعلي والمترتب عن تدهور الظروف السياسية والامنية في بلد الإقامة المعتادة أو البلد الأصلي للاجئ.
والعنصر الذاتي: يتمثل في وجود علاقة سببية بين تلك الظروف الموضوعية وبين الخوف أو الرهبة التي تولدت في نفس الشخص، ودفعته إلى الهروب خارج الحدود الإقليمية لبلد إقامته المعتادة أو بلده

الأصلي[1].

**ثانيا: مفهوم اللاجئ في إتفاقيات هيئة الأمم المتحدة**

من أهم الإتفاقيات الدولية العالمية التي تطرقت إلى تعريف الشخص اللاجئ، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبرتوكول المكمل لها العام 1967، فقد تطرقت هذه الإتفاقية في المادة (01/ أ الفقرة02) لتحديد مفهوم اللاجئ عندما قررت على أنه: "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد[2].

أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.
وبالرغم من اعتبار إتفاقية جنيف 1951 نقطة الإنطلاق لأية مناقشة حول القانون

[1]خضراوي عقبة، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019، ص24.
[2]صاغور هشام، خضراوي عقبة، المرجع السابق، ص439.

الدولي للاجئين لكونها أول اتفاقية دولية قدمت تعريفا عاما للاجئ إلا أنها جاءت مقيدة بقيد زمني وآخر جغرافي في تحديد تعريف مصطلح اللاجئ فهي تخدم الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة أحداث الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها والتي وقعت قبل 01 جانفي 1951 في أوروبا.

ويترتب على ذلك ان مجموعة الأشخاص الذين يعانون من نفس الظروف نتيجة أحداث وقعت بعد 01 جانفي 1951 ، أولا أحداث خارج نطاق أوروبا لا يمكن اعتبارهم لاجئين، وهي تفرقة تعسفية ليس لها أساس قانوني[1]، وبموجب المادة الأولى من هذا البروتوكول يعتبر اللاجئ "أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 بعد حذف عبارة نتيجة أحداث وقعت قبل أول جانفي 1951 وعبارة نتيجة مثل هذه الأحداث" مما يعني إلغاء القيد الزمني والقيد الجغرافي الوارد في تعريف اللاجئ في الإتفاقية، سواء كانت هذه الأحداث قد وقعت قبل 1951/1/1 أم بعده أو كانت قد وقعت في أوروبا أو في أي مكان آخر من العالم لذلك يمكن القول بأن البروتوكول 1967 جاء ليمنح طوائف جديدة من الأشخاص حق الإستفادة من حماية الأمم المتحدة، بصرف النظر عن تاريخ ومكان وقوع الأحداث التي أصبحوا بسببها لاجئين، وذلك بعد استفاء بقية الشروط المحددة لمصطلح اللاجئ في إتفاقية جنيف 1952[2].

**ثالثا: الحماية المقررة للاجئين**

تكمن الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاع بصفة خاصة في بعض أحكام اتفاقية جنيف 1949، وعلى وجه الخصوص المادتين (44،70) منها، وكذلك المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تتمثل في:

[1]صاغور هشام، خضراوي، مرجع سابق، ص440.
[2]المرجع نفسه، ص440.

**أولا: الحماية الخاصة التي تمنحها بعض أحكام إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**

حيث تناولت الإتفاقية الرابعة بصورة رئيسية نوعيين من الفئات وهما الأجانب في أراضي أحد أطراف النزاع، وسكان الأراضي المحتلة[1].

**أ-اللاجئون باعتبارهم أجانب في أراضي أحد أطراف النزاع:** و هم اللاجئون الذين يجدون أنفسهم على أراضي أحد أطراف النزاع في ثلاث حالات.

**أ-1-حالات اللاجئين الذين يكونون من رعايا الدولة العدو:** إن المادة (44) من الإتفاقية الرابعة لعام 1949 تمنح اللاجئين حماية خاصة والتي تنص على "عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في هذه الإتفاقية لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أي حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية"[2]، فالملاحظ أن الإتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين تدعو الأطراف المتحاربة من خلال النص في المادة (44) إلى أن يأخذوا في اعتبارهم مجموعة الظروف الأخرى، للشخص المحمي والذي تربطه بدولة اللجوء، وهذا ما يفرق بين اللاجئين والرعايا الأجانب إذا كانوا مرتبطين بدولتهم، ويتمتعون بحماية حكومتهم فإنهم في حالة النزاع المسلح بين دولتهم والدولة التي يقيمون على إقليمها، يمكن أن يمثلوا خطرا على أمن دولة الإقامة وبالتالي بالنسبة للاجئين، فإن وضعهم يفترض أنهم خصوم للنظام السياسي في دولتهم الأصلية وليست لديهم أي مصلحة في مجابته بأي صفة كانت بل ان مصلحتهم الحقيقة تكون مع هذه الدولة التي منحتهم حق اللجوء[3].

---

[1]مازن أحمد مراد، حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، ع03، ديسمبر 2022، ص649.

[2]انظر المادة44 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين.

[3]مازن أحمد مراد، المرجع السابق ، ص649.

**أ-2-حالة اللاجئين الذين يكونون من الرعايا الدولة المحايدة:** تنص اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (4) على: "الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"[1]، أيضا ذكرت الاتفاقية أنها لا تحمي رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة بأنهم لا يعتبرون أشخاص محميين، مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيل دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطته[2].

**ب-اللاجئون باعتبارهم من سكان الأراضي المحتلة:** في هذه الحالة يكون اللاجئون أمام 3 حالات:

**ب-1-حالة اللاجئين من رعايا الدولة المعادية:** يتمتع اللاجئين من رعايا الدولة المعادية بحماية خاصة تمنحها الفقرة الثانية من المادة (70) التي تنص على ما يلي: "لا يجوز القبض على رعايا دولة الإحتلال الذين لجأوا قبل بدأ النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدأ الأعمال العدائية أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدأ، وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم، طبقا لقانون الدولة المحتلة أراضيها"[3].

وهذا النص يقترب من نص المادة (44) من نفس الإتفاقية فإذا كان نص المادة (44) يحكم العلاقات بين اللاجئين وبلدهم الأصلي الذي أصبح سلطة احتلال، والحماية التي يتضمنها هذا النص هي الخطر على سلطة الإحتلال الذي يشمل

[1] انظر المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
[2] مازن أحمد مراد، المرجع السابق، ص649.
[3] انظر المادة (70) الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

خطر القبض والمحاكمة والإدانة أو الإبعاد عن الأراضي المحتلة ولو كان هؤلاء من رعاياها ما داموا لجأوا إلى الأراضي المحتلة قبل بدأ النزاع، أي أن الإتفاقية تطلب من البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلة والإمتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم لا غير نظرا لأنهم لا يتمتعون كلاجئين بحماية الحكومة[1].

ولا يطبق نص المادة (44) على حالتين وهم اللاجئين الذين ارتكبوا مخالفات وأصبحوا مسؤولين عنها قبل بدأ الأعمال العدائية، وحالة رعايا دولة الإحتلال الذين ارتكبوا في بدأ الأعمال العدائية مخالفات للقانون وقد لجأوا إلى دولة الإحتلال لتفادي العقاب اللازم لهم، ففي هذه الحالات يجوز للدولة الأصل (سلطة الإحتلال) أن تعيدهم إليها من أجل محاكمتهم، لكن ذلك بشرط أن يكون تشريع الدولة المحتلة يسمح بتسليمهم إلى حكومتهم[2].

**ب-2-حالة اللاجئين من رعايا الدولة المحاربة:** إن رعايا الدولة المحاربة هم اللاجئين الذين يتمتعون بحماية الفقرة الأولى المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وهي في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية، والتي تنص على أن "الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم اولئك الذين يجدون انفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"[3].

**ب-3-حالة اللاجئين من رعايا الدولة المحايدة:** وهم الذين نصت عليهم المادة الرابعة الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة وهي في حالة وجود علاقات دبلوماسية عادية فإن اللاجئين من رعايا الدولة المحايدة لا يدخلون في نطاق

[1] مازن أحمد مراد، المرجع سابق، ص650.
[2] المرجع نفسه، ص650.
[3] انظر المادة 4 الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

حماية الإتفاقية بحيث جاءت بما يلي "لا تحمي الإتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاص محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيل دبلوماسي عادي في الدولة التي يقعون تحت سلطتها"[1].

**ثانيا: الحماية الخاصة التي تمنحها المادة (73) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**

تنص هذه المادة على "أنه تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثاني والثالث من الإتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون –قبل بدء العمليات مما لا ينتمون إلى أي دولة من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع، والتي قبلتها[2] الأطراف المعنية، أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة، إذا من هذا النص نستنتج ما يلي: اتساع دائرة الأشخاص المحميين الوارد ذكرهم في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف ليضم إليهم اللاجئون.

وحدد النص هؤلاء الأشخاص المحميين بثلاث أنواع من الرعايا وهم رعايا الدولة غير المرتبطة بهذه الإتفاقية، ورعايا الدولة المحايدة أو المحاربة مادامت هذه الدولة أو تلك ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا لدى الدولة التي يقعون تحت سلطتها وكذلك الأشخاص المحميون بموجب اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى لعام 1949، ومن خلال هذا النص نجد ان المادة لا تتضمن بشكل صريح ذكر اللاجئين باعتبارهم أشخاص محميين، ولكن عندما ذكرت المادة (73) من البروتوكول الأول لعام 1977 أن اللاجئين ينبغي حمايتهم وفق أحكام البابين الأول والثاني منها، فإن ذلك يعني أن هذه المادة تضيف الأشخاص المحميين والمذكورين في

[1] انظر المادة 4 الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
[2] انظر المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المادة الرابعة من اتفاقية جنيف للاجئين بمفهوم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع اللاجئين، كما تهدف المادة (73) أيضا إلى حذف القيود، الواردة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة، وهو أن يكون الأشخاص المحميون ليسوا من رعايا السلطة التي يوجدون تحت رعايتها[1].

ومنه نلاحظ أن المادة (73) أضافت إلى الفئات المحمية بالإتفاقية الرابعة لعام 1949 فئة اللاجئين، وهم نوعان أولهم من رعايا الدولة غير المرتبطة بالإتفاقية الرابعة إذا لم تشملهم الإتفاقية من قبل[2]، واللاجئون من رعايا الدولة المحايدة التي تربطها علاقات دبلوماسية مع الدولة التي يوجد في أراضيها هؤلاء اللاجئون إذا لم تكن تشملهم الإتفاقية من قبل[3].

**المطلب الخامس: أهم المبادئ التي تخص الفئات المحمية**

إن مآسي الحروب كانت دائما دافع الحماس لإبرام الإتفاقيات الدولية التي تعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي، والتي كانت محصلة التطور للمبدأ الإنصافي الذي يحكم قانون الحرب بشكل عام، وفي مواجهة الإستخدام السيء للقوة التي تسبب دمارا لا مبرر له، ولأن ضحايا النزاعات المسلحة هم بشر قبل كل شيء وأن لا شيء أغلى وأهم من حياة الإنسان واحترام آدميته، مما تستدعي الحاجة للقواعد الإنسانية والمبادئ الكفيلة بالتخفيف من ولايات الحروب والتي يمكن تلخيصها في ما يلي[4]:

**الفرع الأول: مبدأ عدم جواز الخروج على احكام الحماية المقررة للفئات المحمية**

[1] مازن أحمد مراد، المرجع السابق ص651.
[2] انظر المادة 4 الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
[3] مازن أحمد مراد، المرجع السابق ، ص652.
[4] عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، القاهرة، 2016، ص193.

يحكم هذا المبدأ قواعد ثلاث وهي: قاعدة عدم الإضراب للحقوق الممنوحة، قاعدة عدم التنازل عن الحقوق، وقاعدة أن تتمتع الفئات المحمية بالحماية الواجبة.

**أولا: قاعدة عدم الإضراب للحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقيات خاصة بين الأطراف المتحاربة**

من المعلوم أن الأطراف المتحاربة يمكن أن تبرم اتفاقيات خاصة تتعلق بسير النزاع أو انتهائه أو كيفية معاملة الأشخاص المنخرطين فيه أو الذين قد يتأثرون بولايته (مثال ذلك اتفاقيات الهدنة أو نقل الجرحى والمرضى أو غيرها، مثل هذه الإتفاقيات لا يجوز أن تضرب بالحماية المقررة في قواعد من القانون الدولي الإنساني للفئات المحمية[1]، معنى ذلك أن أي اتفاق يبرم في هذا الخصوص جائز إذا كان:

1-يؤكد الحماية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني للفئات المحمية نفسها.

2-أو يزيد من قدر تلك الحماية وبالتالي يشكل معاملة أفضل.

3-أو لا يضر بوضع الأشخاص المحميين، أو لا ينتقص من حقوقهم.

-ومن ثم فإن أي اتفاق يقلل من تلك الحماية يكون غير جائز، كالإتفاق مثلا على حرمان الفئات المحمية من وجود (سلطة حامية)[2] أو الإتفاق على الخروج على الضمانات الأساسية المقررة بالنسبة للجزاءات الجنائية أو التأديبية، أو الإتفاق على إجبار أسرى الحرب على تطهير حقول الألغام.

من اجل ذلك تنص إتفاقية جنيف الأولى المادة 6 على أنه "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقيات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة، ولا يؤثر أي إتفاق خاص تأثيرا ضارا على وضع الجرحى

[1] المرجع نفسه ، ص197.

[2] انظر المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

والمرضى، أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية، كما حددته هذه الإتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها"[1].

**ثانيا: قاعدة عدم التنازل عن الحقوق بواسطة الفئات المحمية نفسها**

معنى هذه القاعدة أن الشخص الذي يتمتع بالحماية المقررة لا يجوز له أن يتنازل عن الحقوق المقررة له ولو كان ذلك بإرادته، إذ لا يجوز له كقاعدة أن يحدد هو "وضعه الخاص" في مثل تلك الأحوال، كذلك ترمي هذه القاعدة إلى منع ممارسة أي ضغوط مادية أو معنوية، من قبل السلطة الحاجزة لجعل الشخص المحمي على التنازل عن حقوقه[2].

لذلك تنص المادة (7) من الإتفاقية الثالثة على أنه "لا يجوز للجرحى والمرضى وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية التنازل بأي حال من الأحوال عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الإتفاقية، أو بمقتضى الإتفاقيات الخاصة....إن وجدت"[3].

ولا يخفي على أحد أن الغرض من حظر التنازل عن الحقوق، يتمثل على ما يبدو في جعل هذه القواعد ذات تطبيق عام، وكذلك سد الذرائح أمام الدول المتحاربة لتبرير عدم تطبيقها، بدعوى وجود تنازلات تحصل عليها في الغالب تحت تأثير القهر أو الإكراه[4]، وحري بالذكر أن عدم تنازل الشخص عن حقوقه يكون بالنسبة لتلك التي لا يجوز له التنازل عنها، أما إذا كان له حق الإختيار بين أكثر من وضع، فإن إسقاطه لحق ما وإختياره لحق آخر لا يدخل ضمن الحظر المقرر وفقا

[1] المادة 06 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أغسطس 1949.
[2] عبد على محمد سوادي، المرجع السابق ، ص199.
[3] انظر المادة 07 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى.
[4] عبد على محمد سوادي، مرجع سابق، ص199.

لهذه القاعدة، ولا يعد تنازلا عن حق تحظره الحماية المقررة له بموجب القانون الدولي الإنساني[1].

**ثالثا: قاعدة أن تتمتع الفئات المحمية بالحماية الواجبة "يجب مراعاته في جميع الأحوال"**

يعني تمتع الفئات المحمية بالحماية الواجبة في جميع الأحوال " In All Circumstances"، أي أن تلك الحماية يجب احترامها وعدم الخروج عليها تحت أي ظرف من الظروف ولأي سبب كان، فمادام الشخص محميا بقواعد القانون الدولي الإنساني فإنه يتمتع بتلك الحماية دائما، أي أنه لا إستثناء في هذا الخصوص."[2]

**الفرع الثاني: مبدأ استمرار الحماية المقررة للفئات المحمية**

من المعلوم أن الحماية المقررة تدور وجودا وعدما مع توافر سبب منها: فإذا وجد هذا السبب يتم تطبيق الحماية، وإذا زال زالت بزواله، فهي إذا تتواجد معه بدءا واستمرارا وتنتهي بإنتهائه[3].

من أجل ذلك تنص المادة 02 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع على أنه: "تنطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية

المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب"[4].

تنطبق الإتفاقية أيضا في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة"[5].

---

[1]انظر المادة 07 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

[2]أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط3، دار الحلبي، لبنان، 2006، ص174.

[3] أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق، ص174.

[4]انظر المادة 2 الفقرة 01 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1944.

[5]انظر المادة 2 الفقرة 02 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1944.

وتنص المادة 03 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن: "يتوقف تطبيق الإتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" في إقليم أطراف النزاع عند الإتفاق العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الإحتلال، ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى أوطانها أو توطينها، ويستمر هؤلاء الأشخاص في الإستفادة من الأحكام الملائمة في الإتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم."[1]

وحري بالذكر أن الحماية المقررة للأشخاص المحميين تتوقف إذا قاموا بأعمال ضارة بالعدو، ويشترط تقديم إنذار إليهم دون أن يلقى هذا الإنذار أية استجابة رغم مرور فترة معقولة.[2]

**الفرع الثالث: مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي**

قد يثور شك حول ما إذا كان شخص له حق التمتع بالحماية المقررة أم لا، في هذه الحالة القاعدة هي تمتعه بالحماية إلى أن يثبت العكس، مثال ذلك أن يقع شخص من أفراد العدو في قبضة الطرف الآخر دون أن يكون معه إثبات شخصيته، فهل يعامل كأسير أم لا؟

القاعدة هي عده أسيرا إلى أن يثبت عكس ذلك[3].

في هذا الخصوص تنص المادة 2/5 من الإتفاقية الثالثة على ما يأتي: "وفي حالة وجود أي شك بشأن إنتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو في إحدى الفئات المبنية في المادة 04 من الإتفاقية، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون

[1]انظر المادة 3 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق إلى إتفاقيات جنيف لعام 1944.
[2]احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص175.
[3]عبد على محمد سوادي، المرجع السابق، ص203.

بالحماية التي تكفلها هذه الإتفاقية لحين البث في وضعه بواسطة محكمة مختصة."[1]

كذلك تنص المادة 1/50 من البروتوكول الأول على أنه: "إذا ثار الشك حول إذا ما كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا."[2]

**الفرع الرابع: مبدأ خضوع الشخص المحمي لسلطان الدولة المعنية**

نظرا لأن الحرب هي علاقة دولة بدولة، وليست علاقة بين أفراد عاديين لذا من الطبيعي أن تكون الدولة الطرف في النزاع هي المسؤولة عن كل ما يحدث للأشخاص المحميين التابعين للطرف الآخر.[3]

لذلك تنص المادة 12 من الإتفاقية الثالثة على أنه: "يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم بخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد وتكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى."[4]

**الفرع الخامس: شرط مارتينز**

أساس هذا الشرط هو إقتراح لدبلوماسي روسي، تم إدراجه بالإجماع في مقدمة إتفاقية لاهاي لعامي (1899-1907) بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية.[5]

[1] انظر المادة 5 الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

[2] انظر المادة 50، الفقرة الاولى من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 الملحق لإتفاقيات جنيف لعام 1949.

[3] احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص175.

[4] انظر المادة 12 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، بشأن معاملة أسرى الحرب.

[5] انظر اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعام 1988.

وفي إتفاقيات جنيف لعام 1949 تم إدراج الشرط نفسه في المادة الخاصة بإلغاء الإتفاقية (انظر المواد 4/63، 4/62، 158/142، 4/4 ،على التوالي لإتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة).

كذلك تم إدراج الشرط مارتينز في الفقرة 02 من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977، والتي تنص على ما يأتي: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها بهذا الملحق البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما إستقر بها العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام."[1]

وكذلك تم إدراج المبدأ نفسه أيضا في ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

ويطلق على شرط مارتينز أيضا اسم المبدأ البديل أو الإحتياطي بكونه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح، لذلك تنص اتفاقيات جنيف على معالجة الحالات التي لم ينص عليها على هدى المبادئ العامة الواردة في تلك الإتفاقيات[2].

**الفرع السادس: مبدأ أن المزايا الحربية لا يمكن أن تزيل حقوق الفئات المحمية**

في إطار قانون النزاعات المسلحة لا يجوز أن يترتب على الميزة العسكرية Military advantage التي يرمي أي طرف في النزاع إلى تحقيقها إلى الإعتداء على الحقوق المقررة للفئات المحمية، إذ يجب اتخاذ الإحتياطات الواجبة لتجنيب المدنيين (والأشياء المدنية)، إلى أقصى قدر ممكن من ويلات النزاع المسلح، لذلك يحظر اللجوء إلى الهجوم العشوائي أو غير المميز، مثال ذلك الهجوم الذي يرتب

[1] انظر المادة الأولى الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق لإتفاقية جنيف لعام 1944
[2] احمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص176

أثار جانبية جسيمة على السكان المدنيين والأهداف المدنية لا تتناسب والفائدة العسكرية المتوقعة[1].

[1]عبد علي محمد سوادي، المرجع السابق، ص2096

# الفصل الثاني:

## الجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد الفئات المحمية خلال العدوان على قطاع غزة

يعد المدنيين من أكثر الفئات الحساسة أثناء النزاعات المسلحة وبالتحديد الفئات الضعيفة من أطفال ونساء وشيوخ ومرضى وجرحى بحيث يتعرضون إلى ظروف قاسية ومأساوية تتضمن التهديد المستمر لحياتهم وسلامتهم وتتراوح حالتهم بين الصعوبات وتحديات المتنوعة ويجدون أنفسهم مجبرون على أن يواجهوا واقعا مرير وصادم وصارخ لجميع صور الإنسانية وتشير الأدلة القاطعة والمتوفرة حتى الآن بما فيها بما فيها نمط الهجمات وحجم الخسائر في صفوف المدنيين الى ان هناك إنتهاكات خطيرة لقوانين وأعراف الحرب قد أرتكبت ولا تزال ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية هذا وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوسلافيا الانتهاكات الجسيمة لأنها ذلك الانتهاك الذي يكون له نتائج جسيمة وخطيرة ويخرق قواعد قانونية دولية تحمي قيمة انسانية مهمه بالنسبة للمجتمع الدولي وبالتالي تبنت جملة من الجرائم التي تشمل إعتداء على المدنيين والابادة الجماعية التجويع والتهجير القصري وفرض وضع معيشي صعب على السكان المدنيين وخير مثال على ذلك ما يحدث في غزة تعتبر هذه الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة خرق واضح وصريح ضد اتفاقية جناف الرابعه لعام 1949 المتعلقة بإتفاقية حماية المدنيين أثناء الحرب مما يترتب مسؤولية دولية جنائية مما جعل جهود المجتمع الدولي تتضافر من أجل الحد من الانتهاكات وتحميل مرتكبيها المسؤولية الدولية الجنائية فأضفرت تلك الجهود عن ظهور محاكم جنائيه دولية مؤقتة أبرزها محكمة يوغوسلافيا السابقة وقد ثبت أنه تمت محاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية من قبل المحكمتين الدوليتين العسكريتين في طوكيو ونورمبوغ والتي تأسست هذه الاخيرة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 في 25 ماي 1993 واللتان قامتا بمحاكمة عدد من أفراد القوات المسلحة والقادة ممن إرتكبوا تلك الجرائم، ومن ثم أنشأت المحكمة الدولية لعام

1998 بموجب نظام روما الأساسي والتي بدورها تنظر في الجرائم الدولية المرتكبة، فمنذ 7 اكتوبر2023 والاحتلال الاسرائيلي يوغل في غزة ويرتكب أعمالا لا إنسانية تشمل التجويع، الإبعاد القسري والقتل الجماعي، وعليه اعتمدنا في هذا الفصل أهم النماذج عن الجرائم المرتكبة من قبل المحتل على المدنيين الفلسطينيين في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصناه للمسؤولية الدولية الجنائية للإسرائيليين عن هذه الجرائم.

## المبحث الأول: نماذج عن خرق إسرائيل لإلتزاماتها الدولية بوصفها دولة اِحتلال

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية التي عرفها الإنسان نتيجة الحرب العالمية الأولى والثانية، والتي عانى منها كثيرا نتيجة لخطورتها وآثارها على البشرية وخاصة المدنيين، حيث أن هذه الجرائم لها آثار على تطبيق القانون الدولي الإنساني وعلى تحقيق الأمن و السلم من خلا اِنتهاك الحقوق و الحريات و عدم تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني وعدم إحترام المواثيق الدولية وخاصة

إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977[1]، وقد برزت هذه الإنتهاكات على الساحة الدولية منذ القدم إلا أنه من الملاحظ تزايد حدتها وخطورتها في الآونة الأخيرة، الأمر الذي دعا المختصين في القانون الدولي إلى الإهتمام بهذه الجرائم وذلك عن طريق تحديد مفهومها، والتي عرفتها المادة 6 من ميثاق محكمة نورمبورغ الجرائم الإنسانية بأنها: "القتل أو الإهلاك والإبعاد وكل عمل آخر غير إنساني إرتكب ضد أي شعب من الشعوب المتمدينة قبل الحرب وأثنائها، أو الإضطهاد لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين، سواء أكان هذه الأعمال أو الإضطهادات تعد خرقا للقانون الداخلي للبلاد التي إرتكبت فيها أو لا تعد كذلك وكانت قد إرتكبت تنفيذ الجريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو كانت لها صلة بهذه الجريمة"، ومن خلال ما سبق سنتطرق إلى صور هذه الجرائم وبعض النماذج[2].

**المطلب الأول: جريمة القتل والإبادة الجماعية**

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية والقتل واحدة من الجرائم الخطرة فهذه الجريمة بحاجة إلى مجموعة من الشروط والظروف الخاصة التي لابد من تواجدها قبل أن يتم الحكم بوقوعها أم لا، ففي هذا السياق العديد من الدراسات حاولت أن تربط ما يحدث في فلسطين بالجريمة قيد الدراسة، إلا أن هذه المحاولات لا تزال حتى اليوم تواجه العديد من العقبات، وفي هذا المطلب فإننا سنتطرق إلى تعريف كلا الجريمتين وإبراز أهم معالم الإختلاف بينهما[3].

[1]مراد كواشي، جرائم ضد الإنسانية وآثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم والأمن الدوليين، مجلة دراسات، جامعة خنشلة، المجلد12، ع1، ص251

[2]بلونيس نوال، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجيستير تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013/2012، ص15

[3]جود عدنان حيلية، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دراسة تحليلية، رسالة ماجيستر في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021، ص65

**الفرع الأول: تعريف جريمة القتل والإبادة الجماعية**

تمثل الإبادة مساسا بالحياة شأنها في ذلك القتل العمد، وهي إحدى الصور القديمة للجرائم ضد الإنسانية منذ إعتمادها في المادة 6 من نظام نومبورغ الأساسي وهو فعل قريب من القتل العمدي لأنها تتعلق بالمساس بحياة إنسان، غير أنها تتميز عنه بكونها تقوم على أفعال قتل جماعي الأمر الذي يجعل منها جريمة جماعية بالنظر عن عدد الضحايا الناتجة عنها[1]، ويعتبر الفقيه البلوني راغيل لاميكن هو أول من إستعمل مصطلح جريمة الإبادة الجماعية، يتكون هذا المصطلح من مقطعين الأول يعني الجنس والثاني يعني القتل، حيث تطرق هذا الفقيه إلى إستعمال المفهوم في كتابه "حكم المحور في أوروبا المحتلة" حيث عرفه أنه "تدمير جماعة قومية أو ثنية بصورة عامة"، كما عرفها الفقيه غرافت "بأنها إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود، وهي تقابل القتل الذي هو حق إنكار حق الفرد في البقاء"[2].

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 6 على "لفرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو ثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

1-قتل أفراد الجماعة.

2-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3-إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا وجزئيا.

4- فرض تدابير تستهدف منع الأجانب داخل الجماعة.

5-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[3].

---

[1]زيتون فاطمة، الجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق العلوم الإنسانية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2020-2021، ص277

[2]جود عدنان حيلية، المرجع سابق، ص 10-11

[3]هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص191

## الفرع الثاني: نماذج عن جريمة القتل والإبادة الجماعية في غزة

### أولا: مجزرة مخيم جباليا ومجزرة مخيم المغازي

وقعت مجزرة مخيم جباليا يوم 01 نوفمبر2023 في حي الفالوجة بمنجم جباليا شمال قطاع غزة وذلك حين أغارت المقاتلات الحربية الإسرائيلية على عدد من المنازل والشقق السكنية في الحي، ما تسبب في وقوع عدد غير معروف من القتلى والجرحى، هذه المجزرة هي الثانية التي إرتكبتها الطائرات الإسرائيلية في أقل من 24 ساعة وذلك بعدما إرتكبت مجزرة أولى في نفس المخيم التي راح ضحيتها 400 فلسطيني بين قتيل وجريح، جدير بالذكر هنا أن هذه المجزرة الجديدة حصلت في وقت كانت فيه طواقم الإسعاف والإنقاذ تعمل على إخراج ضحايا المجزرة الأولى، التي إستخدمت فيها قوات الإحتلال قنابل من العيار الثقيل جدا بوزن يصل لطن واحد لكل قنبلة[1].

وقعت مجزرة مخيم المغازي قبيل الواحدة صباحا بقليل من يوم الخامس من يوليو 2023 أغارت طائرات الإحتلال على مجموعة من المنازل السكنية في مخيم المغازي ما تسبب في إنهيارها على من فيها من سكان غزة، وسبب الحصار الشامل المفروض على القطاع والإنقطاع المستمر في خدمات الإتصال والتواصل بسبب الإستهدافات الإسرائيلية المعتمدة والمكثفة، فقد كان من الصعب معرفة مكان القصف بالتحديد والوصول له لا من طرف الدفاع المدني ولا وسائل الإعلام، تبين مع مرور الوقت أن القصف كان عنيفا وإستهدف منطقة مكتظة ما

[1] Ar.wikipidia.org/wiki،"مجزرة جديدة في جباليا....قطاع غزة"، القدس العربي، 1نوفمبر2023، مؤرشف من الأصل في 2023/11/02، إطلع عليه بتاريخ2024/05/25 على الساعة 16:12

تسبب في وقوع 45 قتيلا على الأقل كلهم من المدنيين بل إن أغلبهم من النساء والأطفال[1].

**ثانيا: مجزرة رفح ومجزرة الخيام في رفح**

بدخول عام 2024 إستمرت سلسلة الهجمات على قطاع غزة، وإتجهت نحو التصاعد مع توسيع إسرائيل لنطاق عملياتها في جنوب القطاع، ومع إستمرار الإشتباكات والتصاعد الحربي لوحظ إستمرار القصف من قبل القوات الجوية والمدفعية الإسرائيلية على المناطق السكنية وإستهدف مختلف المناطق، ومع بداية شهر فبراير كثف الجيش الإسرائيلي من إستهدافه لمحافظة رفح أقصى جنوب القطاع، ويأتي ذلك بالتزامن مع التصريحات الإسرائيلية بقرب تنفيذ عملية برية في مدينة رفح، حيث أنه يوم الإثنين 12 فبراير2024 وقعت مجزرة رفح وهي مجزرة إرتكبها السلاح الجوي الإسرائيلي إستهدفت هذه العبارات مناطق متفرقة في المدينة، وثم شنها خلال نصف ساعة فقط، تسببت هذه المجزرة الإسرائيلية في إستشهاد أكثر من 100 شهيد[2].

أعلنت وزارة الصحة في قطاع غزة يوم الإثنين 27 ماي 2024 عن إرتفاع حصيلة ضحايا الخيام إلى 36 ألف و50 شهيدا و81 ألف و26 إصابة منذ 7أكتوبر الماضي، وقالت الوزارة في تقرير إحصائي يومي الإحتلال الإسرائيلي يرتكب 7 مجازر ضد العائلات في قطاع غزة، وصل منها 66 شهيدا، و383 إصابة خلال

[1] Ar.wikipidia.org/wiki، "عشرات الشهداء بمجزرة المغازي والمقاومة تتصدى للإحتلال بالضفة" الجزيرة نت. 4نوفمبر 2023، مؤرشف في الأصل في 2023/11/4 على الساعة 16:12

[2] http://www.arab48.com، "الحرب على غزة" رفح تحت القصف وحصيلة الشهداء ترتفع إلى 28473" ، مؤرشف من الأخبار في 2024/02/13، إطلع عليه بتاريخ 2024/05/25 على الساعة 13:00

24 ساعة الماضية، وشددت على أنه لا يزال عدد من الضحايا تحت الركام وفي الطرقات لكي تستطيع طواقم الإسعاف والدفاع المدني الوصول إليهم[1].

وفي تحديث خاص بشأن إحصائية مجزرة الخيام التي إرتكبتها قوات الإحتلال الإسرائيلي في منطقة البركات غرب مدينة رفح جنوب قطاع غزة ليلة الأحد 2 ماي 2024 إلى 45 شهيدا و249 جريحا، ومن بين الشهداء 23 طفلا وسيدة وأكدت وزارة الصحة الفلسطينية في بيان أن الطواقم الطبية إستمرت في البحث عن أشلاء عدد من الشهداء إلى ظهر يوم 27 ماي 2024 مشيرة إلى أن عدد الشهداء في مدينة رفح إرتفع منذ بداية الشهر الجاري إلى أكثر من 230 شهيدا معظمهم من الأطفال والنساء وبينت وزارة الصحة أن عدد شهداء عدوان الإحتلال الإسرائيلي المستمر لليوم 234 على التوالي إرتفع إلى 36050 والجرحى إلى 81026.[2]

بتاريخ 2 ديسمبر أنتهت الهدنة بن المقاومة الفلسطينية وإسرائيل، وخلال الأيام الأولى لإنتهاءها قام سلاح الطيران الإسرائيلي بشن هجمات صاروخية مكثفة على كافة أنحاء القطاع مع التركيز على المنطقة الجنوبية لقطاع غزة، ويوم الإثنين 25 ديسمبر كانون الأول 2023 إستهدفت القوات الإسرائيلية منزل لعائلة صلاح الموجود في محيط مفترق مرتجى لمنطقة معن شرقى خان، هذه المجزرة من ضمن عدة مجازر وقعت خلال عملية طوفان الأقصى، تسببت هذه المجزرة إلى إستشهاد أكثر من 27 شهيدا بالإضافة إلى تضرر عدد من المنازل[3].

---

[1] "غزة إرتفاع عدد الشهداء الحرب الإسرائيلي إلى 36 ألفا و50" https ://www.aa.com.tr، إطلع عليه يوم 2024/05/27 على الساعة 13:12

[2] "حصيلة مجزرة الخيام في رفح ترتفع إلى 45 شهيدا و245 جريح" https://sabq.org/world، إطلع عليه يوم 2024/05/27 على الساعة 13:15

[3] Ar.wikipidia.org/wiki، " مجزرة منطقة معن 25 ديسمبر 2024" إطلع عليه في 2024/05/24 على الساعة 13:20

## الفرع الثالث: إحصائيات الابادة الجماعية في قطاع غزة 2024

### أولا: إحصائيات: جانفي فيفري مارس 2024

| | 13 جانفي 2024 | 14 فيفري 2024 | 14 مارس 2024 |
|---|---|---|---|
| الفئات | العدد | العدد | العدد |
| القتلى من الاطفال | 10 ,4000 | 12,300 | 13,790 |
| الاطفال اليتامى | لايوجد | لايوجد | 17,000 |
| ألاطفال المعرضون للموت بسبب سوء التغذية | لايوجد | لايوجد | 27 |
| القتلى من النساء | 7,100 | 8,400 | 9,100 |
| القتلى من أفراد الدفاع المدني | 45 | 46 | 48 |
| القتلى من الصحفيين | 117 | 124 | 133 |
| المفقودين | 7 ,000 | 7,000 | 7,000 |
| الجرحى و المرضى | 60,317 | 67,784 | 37,134 |
| جرحى ممن سافروا للعلاج | 707 | لايوجد | لايوجد |
| جرحى بحاجة للسفر لإنقاذ حياتهم | 6,200 | 11,000 | 11,000 |
| القتلى من الطواقم الطبية | 337 | 340 | 364 |

**المصدر:**مكتب الاعلام الحكومي في قطاع غزة[1]

[1] مكتب الاعلام الحكومي، الموقع الالكتروني http://t.me/serajsat ، اطلع عليه يوم: 20جوان 2024 على الساعة 17:59

ما نلاحظه من خلال هذه الإحصائيات أن عدد القتلى في تزايد وتطور مستمر من 13جانفي 2024 إلى 14 مارس 2024 بحيث لا يزال الأطفال والنساء والصحفيين وأفراد الدفاع المدني والأطقم الطبية والجرحى والمرضى والمفقودين، يقتلون وتدمر بيوتهم، فهذا يدل دلالة قاطعة على بطش الكيان الصهيوني ضد المدنيين في قطاع غزة.

## ثانيا: إحصائيات أفريل ماي جوان 2024

| | 13 أفريل 2024 | 14 ماي 2024 | 17 جوان 2024 |
|---|---|---|---|
| الفئات | العدد | العدد | العدد |
| القتلى من الأطفال | 14,560 | 15,162 | 15,747 |
| الأطفال يتامى | 17,000 | 17,000 | 17,000 |
| الأطفال المعرضون للموت بسبب سوء التغذية | لايوجد | لايوجد | 3,500 |
| القتلى من النساء | 9,582 | 10,018 | 10,406 |
| القتلى من أفراد الدفاع المدني | 66 | 69 | 70 |
| القتلى من الصحفيين | 140 | 147 | 151 |
| المفقودين | 7,000 | 10,000 | 10,000 |
| الجرحى و المرضى | 76,309 | 79,366 | 85,372 |
| جرحى ممن سافروا للعلاج | لايوجد | لايوجد | لايوجد |
| جرحى بحاجة للسفر لإنقاذ حياتهم | 11,000 | 11,000 | 12,000 |
| القتلى من طواقم طبية | 485 | 492 | 498 |

**المصدر:**مكتب الاعلام الحكومي في قطاع غزة[1]

[1] مكتب الاعلام الحكومي، الموقع الالكتروني http://t.me/serajsat ، اطلع عليه يوم: 20جوان 2024 على الساعة 17:59

ما نلاحظه من 13 أفريل 2024 إلى17 جوان 2024,أن إحصائيات حرب الإبادة الجماعية في تزايد مستمر رغم النداءات وقرارات مجلس الأمن، مما يدل على وجود خطة ممنهجة تم تخطيطها على أعلى المستويات للقضاء على هذه الفئات من المدنيين.

**المطلب الثاني: جريمة التجويع**

لقد نصت العديد من النصوص القانونية والوثائق الدولية على حظر إستعمال التجويع كأسلوب من أساليب الحرب وهذا لمساسه بحقوق الإنسان وتأثيره البالغ الضرر على الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني، حيث يمكن لهذا الأسلوب أن يكون سبب للإبادة الجماعية أو سبب لظروف معيشية مزرية وقاسية على المدنيين، الذين لا يشتركون في العمليات القتالية ولا صلة لهم بها، ولكن ينالهم منها قسوتها وأهوالها، لهذا فقد تطرقت قواعد القانون الدولي لهذا الأسلوب وحظرته، ورتبت عليه مسؤولية دولية. ومنه سنتطرق إلى مفهوم جريمة التجويع وبعض النماذج الحديثة عنها المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين[1].

**الفرع الأول: تعريف جريمة التجويع**

يعتبر التجويع أسلوب من أساليب الحرب، تمارسه دولة الإحتلال على الدولة أو الشعب المحتل، لكسر المقاومة والعمل على إرضاخ هذا الشعب لسياستها التي تريد فرضها عليها، من خلال فرض القوانين الجائرة والأساليب المتبعة لترويضه وقد تتبعه دولة قوية على أخرى ضعيفة عن طريق فرض حصار يهدف إلى منع دخول الإعانات الغذائية والمؤون الأساسية اللازمة لإستمرار حياة الأشخاص من دواء ولوازم أساسية تزيد من المعاناة، أو عن طريق تعطيل أعمال الغوث، الأمر

[1]العايب جمال، تجويع المدنيين كأسلوب حرب بين القانون الدولي الواقع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ع14، جوان 2017، ص41

الذي يؤدي إلى مزيد من الضحايا خاصة بين الفئات الهشة والضعيفة كالشيوخ والأطفال وغيرهم ممن لا يقدر على المواجهة نتيجة ضعف البنية الجسدية لهم، أو نتيجة التركيبة البيولوجية، كما يؤثر على الفئات الأخرى حتى ولو كانت لها القدرة على التحمل، بإعتبار الغذاء مطلب بيولوجي لا غنى عنه لأي كائن حي ، والحرمان منه قد يؤدي إلى جريمة الإبادة الجماعية[1].

والتجويع لا يعني فقط المعنى الضيق وهو الحرمان من السلع الأساسية أو التزود غير الكافي بها، كأشياء ضرورية للبقاء كالحرمان من الطعام والماء الصالح للشرب فحسب، بل تشمل سلع غير غذائية لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالأدوية والبطانيات في بعض الحالات[2].

**الفرع الثاني: حظر تجويع المدنيين في القانون الدولي الإنساني**

تضمن قانون النزاعات المسلحة بعض القواعد الأساسية التي تحد أو تقيد من إستخدام وسائل معينة أثناء القتال حيث لا يمكن اللجوء إليها، أو تستخدم بقدر معين لا يتجاوز حدود معينة، ولهذا فقد قنن حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب النزاع المسلح في البروتوكول الأول، حيث نص في المادة 54 على أن "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب"[3]، وقد نصت المادة 55 من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 على أنه "من واجب دولة الإحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤون الغذائية ومن واجبها أن تستورد ما يلزم من الموارد الطبيعية والأغذية وغيرها، إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية، ولا يجوز لدولة الإحتلال أن تستولي على أغذية أو أماكن أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي

[1] العايب جمال، المرجع السابق، ص40

[2] المرجع نفسه ، ص40

[3] أنظر المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق لإتفاقية جنيف لعام 1949

المحتلة إلا لحاجة قوات الإحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي إحتياجات السكان المدنيين، مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الدولية الأخرى، تتخذ دولة الإحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة من كل ما تستولي عليه"[1].

**الفرع الثالث: نماذج عن جريمة التجويع في غزة 2024/2023**

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى أمثلة عن جريمة التجويع التي قامت بها القوات الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين بغزة.

في 11 فبراير 2024 صرح سكان يعيشون في شمال غزة لبي بي سي "أن الأطفال يبقون بدون طعام لأيام عديدة، حيث يزداد ويتواصل مع منع وصول المساعدات إلى المنطقة"، لجأ بعض السكان إلى طحن علف الحيوانات للحصول على دقيق للبقاء على قيد الحياة، لكن حتى مخزونات تلك الحبوب تتضاءل الآن، وتحدث الناس عن حفرهم في التربة للوصول إلى أنابيب المياه للحصول على إحتياجاتهم للشرب والغسيل، ومن بين من تحدثت إليهم قناة بي بي سي المواطن محمود شبلي وهو عامل إغاثة طبي في بيت لاهايا والذي صرح "بأن الناس كانوا يطحنون الحبوب المستخدمة في علف الحيوانات ويحولونها إلى دقيق، لكن حتى هذه الحبوب بدأت تنفذ الآن، وأضاف الناس لا يجدون الأعلاف في السوق أصبحت غير متوفرة في الوقت الحاضر في مدينة غزة وشمالها، وما كنا نملكه يعود إلى أيام الهدنة في نوفمبر الماضي، وأيا كانت المساعدات المسموح يعاني شمال غزة فقد إستهلكت الآن، وما يأكله الناس الآن هو الأرز فقط"، وقال برنامج الأغذية العالمي لبي بي سي هذا الأسبوع أن القوات الإسرائيلية أوقفت أربع من

[1]أنظر المادة 55، الفقرة 1و2 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

أصل خمسة قوافل مساعدات إلى الشمال وصلت مؤخرا مما يعني وجود فجوة أسبوعين بين الشحنات إلى مدينة غزة[1].

-أصبحت صورة الطفل يزن كفارنة البالغ من العمر 10 سنوات، الذي تحول إلى هيكل عظمي بمثابة تحذير للوضع الغذائي المتردي في قطاع غزة، حيث إلتقط المصور أسرشيتد برس، حاتم علي صورته بإذن عائلته، حيث كان يكافح من أجل البقاء على قيد الحياة بعد وصوله لمستشفى رفح جنوب غزة، الأحد 10 مارس 2024، وما لبث أن فارق الحياة يوم الإثنين، جسد كفارنة وملامحه كانت أقرب إلى هيكل عظمي، حيث يلتصق جلده الشاحب بعظامه بعدما تقلص لحمه وذبل وإلتواء جسمه كان علامة واضحة على الشلل الدماغي، وصرحت صحيفة نيو يورك تايمز أن الطفل أصبح بمثابة "وجه المجاعة" في غزة، ومنذ أسابيع تحذر منظمات الإغاثة من الوفيات الناجمة عن الجوع والتي بدأت بالظهور بشكل أكبر بعد مرور خمسة أشهر على الحملة الإسرائيلية ضد غزة والحصار الذي تفرضه على القطاع، فيما يؤكد مسؤولون أمميون أن مئات الألاف من الفلسطينيين على وشك المجاعة.

ولقي ما لا يقل عن 20 طفلا فلسطينيا حتفهم بسبب سوء التغذية والجفاف بسبب مسؤولي الصحة في غزة والذي أكدوا بأن الأطفال مثل يزن كانوا يحتاجون إلى أدوية غير متوفرة والعديد من

الذين ماتوا عانوا أيضا من ظروف صحية خطرة[2].

[1] "حرب غزة، سكان شمال القطاع يقتاتون على علف الحيوانات"، BBC News عربي، 11 فبراير 2024، مؤرشف من الأصل، 2024/02/28 أطلع عليه يوم 2024/05/25 على الساعة 17:54

[2] "تحول لهيكل عظمي طفل فلسطيني يصبح وجها للمجاعة في غزة" alhurra.com/arabic، 2024/03/10، إطلع عليها يوم 2024/05/25 على الساعة 10:00

-تحدثت الأم الفلسطينية لثلاثة توائم نزهة عوض، والتي أنجبت أطفالها مالك وخضر ومصطفى قبل شهرين من هجوم السابع من أكتوبر، بحسرة حول الوضع الصحي لأبنائها الذين يعيشون معها في خيمة مؤقتة في دير البلح، بعدما نزحوا من مدينة غزة لنفاذ الحليب الصناعي والطعام، بحيث صرحت عوض للصحيفة: "يجب أن يكون وزن الطفل في هذا العمر 8 كيلوغرام لكن وزنهم 2 كيلوغرام فقط، ليس لديهم أفخاذا بعد، من المفترض في هذه المرحلة أن يبدؤوا الزحف والإستعداد للمشي"، وتابعت وهي تشير لأطفالها: "هل هذا ذراع طفل عمره 8أشهر؟ .....الموت هنا، الموت، الموت، الموت، بالمعنى الحرفي للكلمة"، وقد سلط تقرير لصحيفة غارديان البريطانية، الضوء على معاناة الصغار في غزة بسبب المجاعة التي حصدت أرواح 27 من الأطفال حتى الآن، وفي 18 مارس توقع التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي وهو أداة لمراقبة الجوع في العالم أن المجاعة وشيكة ومن المرجح أن تحدث بحلول ماي بشمال غزة ويمكن أن تتفشى في القطاع بحلول يوليو، وأضاف التصنيف أن 70% من السكان في أجزاء من شمال غزة يعانون من أشد مستويات نقص الغذاء أي ما يفوق بكثير النسبة المرتبطة بتعريف المجاعة وهي 20%، وإجمالا يعلن 1.1 مليون من سكان غزة، أي نحو نصف السكان من نقص "كارتي" في الغذاء[1].

**المطلب الثالث: جريمة التهجير القسري أو الترحيل القسري**

يشهد العالم عمليات الإبعاد القسري للسكان المدنيين طيلة عقود من إلى من كان أكثرها وحشية وقساوة و ما شهده القرن الحادي والعشرين، وبالأخص فترة النزاعات المسلحة، والتي كان لها تأثير مباشر على الطبيعة البشرية في العالم،

[1] "المجاعة تحكم قبضتها على الرضع والأطفال في غزة"، alhurra.com/palestine، 2024/04/16 على الساعة 11:00

فالإختفاء القسري هو شكل من أشكال العقاب والتي تصيب إثنين بالعجز أولهم الضحايا الذين يظلون على جهل بمصيرهم ويعذبون كثيرا أو يخافون على حياتهم، وثانيتهم أفراد أسرهم تتأجج أحاسيسهم بين الأمل واليأس، من خلال ما سبق سنتناول في هذا المطلب مفهوم التهجير القسري وبعض النماذج لهذه الجريمة[1].

**الفرع الأول: الترحيل القسري (التهجير)**

لا يقتصر المدلول اللغوي لموضوع دراستنا على كلمة التهجير وإنما حفلت كتب اللغة العربية والمعاجم اللغوية بالعديد من الكلمات والمعاني التي توضح معنى كلمة التهجير أو الأبعاد أو النزوح من مكان إلى آخر بالقوة الجبرية أو تحت الضغط والرعب والخوف من شيء ما خوفا شديدا بحيث يجعلك تهجر إلى مكان آخر ، إذ أن هنالك كلمات أو عبارات عدة ذات دلالات على معنى النزوح (التهجير) مثل سير، غرب، طرد، هجر، نقل، رحلا[2].

فمثلا هناك لفظ النفي هو الإبعاد عن البلد، فيقال: نفيه، أنفيه، نفيا، إذا أخرجته من البلد وطردته[3]، كما يشير معنى كلمة نزوح بمعنى الخروج من مقر سكناهم ، نزح الشخص عن أرضه بعد عنها، أما النزوح القسري فهو الهجرة التي يقوم بها الأهالي هربا من القصف والأعمال الحربية التي تدفعهم إلى الإنتقال قسريا، كما أن كلمة تهجير من لفظه هجر الرجل: إذا قال هجرا، وأهجر، إذا بلغ الحال التي توجب الهجرة، ومثله أظلم إذا وقع في الظلمة وأضاء، إذا وقع في الضوء، هاجر

[1] زيتون فاطمة، الجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص240

[2] أيمن نشأت محمد يامين، الترحيل القسري للفلسطينيين في ظل الإحتلال الإسرائيلي من ظل منظور القانون الدولي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2020، ص10

[3] إبن منظور، لسان العرب، ج2، ط1، نشر ادب الحوزة، 1405 ، ص60

الرجل أهله وقومه فاعل من الهجر، وسمي المهاجرون لمهاجرتهم أهلهم وأرضهم[1].

أما عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أدرج هو الآخر جزمته الإبعاد القسري من خلال نص المادة 07 الفقرة (02) تعريف لها كالتالي: يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر ، دون مبررات قانونية يسمح بها القانون الدولي، بعدها جاءت أركان الجرائم لتلقي مزيدا من الضوء على هاتين الجريمتين بنصها التالي:

أن يرحل مرتكب الجريمة أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى، أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي، أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيين موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي نقلو منها، أن يكون مرتكب ملما بالظروف الواقعية التي تقررت على أساسها مشروعية هذا الوجود، أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وأخيرا أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم[2].

**الفرع الثاني: صور التهجير الإجباري الذي مارسته إسرائيل**

يهدف المخطط الصهيوني منذ بدايته إلى طرد وترحيل السكان المدنيين الأصليين الذين يشغلون الأرض التي سيقام عليها المجتمع الإسرائيلي، وقد إعتبر ذلك أمر حتميا حتى تنشأ الدولة اليهودية الخاصة التي تختلطها أية جنسيات أخرى، وقد

[1] أيمن نشأت محمد يامين، المرجع السابق، ص12

[2] زيتون فاطمة، المرجع السابق، ص202

رأينا ذلك كإستراتيجية عامة لليهود عند إنشاء الدولة الإسرائيلية، فقد دعى اليهود منذ البداية إلى أن هذه الأرض لا يمكن أن تتسع للعرب الفلسطينيين وملايين اليهود القادمين من دول العالم بما يحمل في مضمونه الصراع الديمغرافي بين الشعبين، وقد إستمرت إسرائيل في ممارسة سياستها التي تهدف إلى الترحيل الإجباري للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة بعد إحتلالها لبعض الأراضي العربية عام 1947 وعام 1968، وقد أخذت هذه السياسة شكلين وهما: الطرد الجماعي والطرد الفردي[1].

**أولا: الطرد الجماعي للسكان المدنيين**

إضطر مئات الآلاف من السكان الفلسطينيين خلال حرب 1948 إلى ترك ديارهم وقد قدر عددهم بـ800000 فلسطيني أي ما يعادل نحو نصف العدد الإجمالي للسكان الفلسطينيين، وطبقا للإحصائيات وكالة الغوث الدولية أسفرت الحرب عن أكبر عملية تهجير قسري عرفتها المنطقة العربية خلال القرن العشرين، فقد بلغ عدد الفلسطينيين الذين تم إجلاؤهم من المنطقة التي تمكنت القوات الإسرائيلية من السيطرة عليها خلال هذه الحرب إلى 960.0021 نسمة وهي المناطق التي تعادل 77% من مجموع أراضي فلسطين ثم جاءت حرب 1967 لتضيف أعداد جديدة من الفلسطينيين الذين إضطروا إلى النزوح من أراضيهم إذ بلغ عددهم 227.606 نازحا[2].

**الفرع الثالث: الطرد القسري الفردي (الإبعاد)**

تأتي سياسة الطرد القسري الفردي في إطار سياسة إسرائيل القديمة التي تحتم إجبار العرب على ترك منازلهم وتوطين المهاجرين الجدد، كما تأتي هذه السياسة

[1] سامح جابر البلطاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، ط1، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2008، ص52

[2] أيمن نشأت محمد يامين، المرجع السابق، ص54

أيضا في إطار إبعاد الشخصيات الوطنية الفلسطينية التي لها دور مهم في إلهاب حماس الفلسطينيين في محاولة من سلطات الإحتلال الإسرائيلية لإعاقة دور هذه القيادات في بناء حالة شعبية واسعة معادية للإحتلال، وقد إتخذت سياسة الإبعاد الإسرائيلية في حق المواطنين الفلسطينيين مسارا خطيرا متصاعدا بعد إندلاع الإنتفاضة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد شهدت السنوات الأخيرة عمليات إبعاد كثيرة لعل من أهمها إبعاد أكثر من 415 فلسطينيا إلى الجنوب اللبناني وهي من أشهر عمليات الإبعاد، فبسبب سياسة إسرائيل العدوانية نجد أنها لم تسع يوما لحد من أساليبها القمعية الجائرة بحق الفلسطينيين[1].

**الفرع الثالث: نماذج عن جريمة التهجير (النزوح) القسري 2024/2023**

تسببت حرب إسرائيل على غزة والنزوح المستمر لأهالي القطاع المكتظ بالسكان في تشتت العائلات الفلسطينية بين مناطق منفصلة عن بعضها بشكل كامل، إذ يستطيع البعض التواصل لكن بمخاطرة كبيرة جراء القصف الإسرائيلي وصعوبات التنقل وتكاليفها الباهظة، فضلا عن تشتت العائلات داخل القطاع وخارجه.

منذ 19 مارس 2024 يصل عبد الكريم أبو جبل يوميا إلى آخر نقطة فاصلة بين وسط وجنوب قطاع غزة وبين مدينة غزة وشمال القطاع على أمل إيجاد فرصة يمكنه من خلالها العودة إلى الشمال لإجتماع بزوجته وأبنائه الستة، الذين فرقهم عنه الجيش الإسرائيلي وإحتجز أبو جبل لمدة 45 يوما لدى الإسرائيليين، بدأت بإعتقاله خلال إقتحام الجيش لمستشفى الشفاء بمدينة غزة الذي كان ينزح فيه مع عائلته، ثم أطلق سراحه في جنوب القطاع الذي لا يسمح للنازحين بالإنتقال منه إلى الشمال ويقف أبو جبل (37 عاما) عند جسر وادي غزة على طريق الرشيد

[1] سامح جابر البلطاجي، المرجع السابق، ص 55-56

الساحلي وسط القطاع، ولا يتوقف عن سؤال المارة وبعض العاملين في الأمم المتحدة الذين ينتظرون التنسيق لهم بالإنتقال إلى الشمال لعله يحصل على إجابة تعطيه أي بصيص أمل في لم شمل مع عائلته التي إنفصل عنه قسرا، ولم يتسلل اليأس إلى الرجل وظل يواصل برنامج اليومي بالوصول إلى آخر نقطة تفصله عن الشمال رغم مخاطر القصف الإسرائيلي الذي لا يتوقف بالمنطقة لكن شوقه لأبنائه يدفعه إلى المخاطرة بحياته ليتحقق هدفه المنشود بأي طريقة، وتقدم أبو جبل في إحدى المرات لمسافة أعمق مقربا من مدينة غزة، لكنه إصطدم بإطلاق نار كثيف من قبل الجنود الإسرائيليين، وكاد أن يفقد حياته مع آخرين كانوا يسعون للعودة إلى الشمال [1]، رغم معرفتهم المسبقة بأن محاولات مماثلة بادت بالفشل، وإنتهى معظمها بسقوط أصحابها، لكن قلق أبو جبل على زوجته وأبنائه تزايد كونهم يعيشون في نزوح مستمر بحي الزيتون في شرق مدينة غزة، بينما نزح بقية أقاربهم في الجنوب ولا يوجد أحد يساعدهم أو يوفر إحتياجهم، ويوضح أبو جبل أنه بين خيارين بعنيان الموت بشكل أو بآخر، إما المخاطرة بالموت إذا إنتقل من الجنوب إلى الشمال أو المخاطرة بعائلته كلها إذا حاولت الإنتقال من مدينة غزة إلى الجنوب، وقال أبو جبل وملامح التوتر والشوق تظهر على تفاصيل وجهه وبين ثنايا كلماته: "أقصى أمنياتي الآن جمع عائلتي والإتيان بها إلى الجنوب بأي طريقة حتى أستطيع أن أساند زوجتي وأبنائي" وأضاف أبو جبل الذي يقيم مع والدته في خيمة في دير البلح بوسط القطاع: " كم أشتاق لإحتضان أطفالي، وبث الأمان في نفوسهم وهم يعيشون أوضاعا صعبة مع إشتدت الحرب مجددا"[2].

[1] "حرب غزة والمأساة الفلسطينية....حكايتان عن النزوح وتشتت العائلات" https://asharq.com، إطلع عليه يوم 2024/05/27 على الساعة 15:00

[2] "حرب غزة والمأساة الفلسطينية....حكايتان عن النزوح وتشتت العائلات" https://asharq.com، إطلع عليه يوم 2024/05/27 على الساعة 15:03

نزح قصي البالغ من العمر 15 عاما مع أعمامه من مدينة غزة إلى جنوب القطاع بينما بقيت أمه لترافق شقيقه المصاب الذي تحول جراحه الشديدة دون الحركة والمشي، ما يضطره للتنقل بين أماكن نزوح متقاربة بالمدينة بعد أم كان يعالج في مستشفى الشفاء قبل إقحامه الأخير من قبل الجيش الإسرائيلي، أما والد قصي فيرافق شقيقه الآخر الذي تم تحويله من قبل وزارة الصحة للعلاج في مصر بعد تعرضه لإصابة خطيرة جراء قصف إستهدف منطقة نزوحه، لتبقى العائلة مشتتة بين منطقتين منفصلتين داخل القطاع وثالثة في مصر، وبالكاد يستطيعون التواصل عبر الهاتف أو الأنترنت اللذين غالبا لا يتوفران إلا نادرا، وتحاول أعمام وأقارب الفتى توفير إحتياجاته المادية ومساندته نفسيا، وهو بعيد عن والديه وأشقائه، لكن ظروف النزوح القاسية تزيد الصعوبات التي تواجه الجميع، خاصة مع تنقلهم في الآونة الأخيرة من مكان نزوحهم المجاور للحدود الفلسطينية المصرية إلى مواطني خان يونس وبينما يوضح الصبي أنه منفصل عن عائلته بالكامل منذ نحو 5 أشهر ويتواصل معهم بين الحين والآخر كلما سمحت ظروف الإتصال بذلك، فإنه يعبر عن إشتياقه الشديد لوالده وأشقائه، ويتمنى أن يجتمعوا معا من جديد يظهر التأثر على وجه قصي وهو يتذكر مواقف طريقة مع عائلته قبل الحرب وخلال أيامها الأولى قبل النزوح من غزة ويقارنها بظروفه الحالية التي يعيش خلالها وحيدا وقال

"الحياة حجم لا يطاق لكل النازحين وأنا منهم، لكن هذا الجحيم مضاعف بالنسبة لي وأنا من دون عائلتي، أمي على قيد الحياة لكني محروم من العيش معها وكأنني ميت أو هي ميتة مع أننا أحياء".

وأكثر ما يؤرق قصي هو الإستمرار طويلا دون الإجتماع بعائلته، إذا طال أمد الحرب أو تعرض أحدهم لأي خطر يفقده حياته مع تصاعد الحرب، واصفا بعده عن عائلته وتشتتهم بأنه: "أكبر مصيبة حلت عليهم"[1].

قالت منظمة العفو الدولية إن التهجير القسري الحالي لنحو مليوني فلسطيني وتدمير الممتلكات والبنية التحتية في قطاع غزة، يسلط الضوء على سجل إسرائيل المروع في تهجير الفلسطينيين، ورفضها المستمر إحترام حقهم في الهوية لبلادهم، وقد حدثت المنظمة على ضرورة توجيه نداء مدو من أجل حق الفلسطينيين في العودة وتذكير العالم بأن إسرائيل تحرمهم من هذا الحق المشروع، في إنتهاك صارخ للقانون الدولي، وجاء ضمن بيان صدر يوم 2024/05/15 من منظمة العفو الدولية أن إسرائيل هجرت في الأيام الأخيرة أكثر من 150 ألف فلسطيني قسرا من رفح جنوب القطاع في الوقت الذي تكثف فيه عملياتها بالمنطقة، مما يعرض حياة الآلاف للخطر ويمنع حصول المساعدات الإنسانية، وأشارت إلى أن معظم الفارين نزحوا بالفعل عدة مرات بسبب الهجوم الإسرائيلي المستمر منذ 7 أشهر على القطاع[2].

إرتحلت يوم الخميس 28 ديسمبر 2023 عشرات الآلاف من الأسر الفلسطينية في خضم موجة تهجر جماعي جديدة بوسط غزة مع تصعيد قوات الإحتلال الإسرائيلي قصفها على مناطق تعج بالفعل بالذين طردوا من شمال القطاع، وتحدثت وكالو غوث وتشغل اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة عن تهجير قسري لنحو 150 ألف إنسان، حيث يتجه عشرات الآلاف من النازحين من مناطق

[1] "حرب غزة والمأساة الفلسطينية....حكايتان عن النزوح وتشتت العائلات" https://asharq.com، إطلع عليه يوم 2024/05/27 على الساعة 15:10

[2] أمنستي، "نكبة إثر نكبة....سجل إسرائيلي مروع في تهجير الفلسطينيين"، aljazirra.net/news، أطلع عليه يوم 2024/05/27، على الساعة 15:15

المصيرات والبريج والمغازي في وسط غزة جنوبا أو غربا اليوم الخميس إلى مدينة دير البلح المطلة على البحر المتوسط والمكتظة بالفعل، وبتكدسون في مخيمات بنيت على عجل من الخيام المؤقتة، وقالت وكالة الأونروا في منشور على منصات التواصل الإجتماعي، منددة بما أسمته "التهجير القسري" بأوامر من إسرائيل إن أكثر من 150 ألف شخص أطفالا صغارا ونساء يحملن أطفالا وأشخاصا صغارا ونساء يحملن أطفالا وأشخاص ذوي إعاقة وكبار السن، ليس لديهم مكان يذهبون إليه، وقال عمر الذي يبلغ من العمر 60 عاما الذي أوضح أنه إضطر للنزوح مع مالا يقل عن 35 فردا من عائلته "لقد أتت تلك اللحظة كنت أتمنى ألا تحدث أبدا، ولكن يبدو أن النزوح أصبح لا بد منه"[1].

**المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لإسرائيل عن جرائمها في قطاع غزة**

لقد بلغت الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني حدا من الجسامة لا يمكن معه للعالم أن يبقى متفرجا، فبإقدامها على إرتكاب كل تلك الجرائم والأفعال في الحرب على غزة وقتل الألاف من المدنيين معظمهم من النساء والأطفال، تكون تجاوزت كل الخطوط الحمراء التي ينبغي عدم تجاوزها، وما يزال الإحتلال الإسرائيلي يضرب بعرض الحائط جميع القرارات الشرعية الدولية، ويرفض تحمل مسؤولياته التي تفرضها عليه إتفاقيات جنيف كمحتل بشأن حماية المدنيين، فالمسؤولية الدولية الجنائية هي البسمة البارزة لأي نظام قانوني يحرص واضعوه على فعاليته وإستمرار أحكامه، حيث ينص القانون الدولي الإنساني على مجموعة من الأحكام التي يتعين على أطراف النزاع التقيد بها، وفي حالة مخالفتها تثار

[1] "نزوح جماعي من وسط غزة مع تصاعد وصف الإحتلال"، https://www.aljazeera.net، إطلع عليه يوم 2024/05/27 على الساعة 16:15

المسؤولية الدولية، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى سبل إثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل وسبل ممارسته الإختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

**المطلب الأول: إثارة المسؤولية الدولية**

تثور المسؤولية الدولية لـ " إسرائيل" بموجب العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية والتي هي طرف في معظمها، الأمر الذي يرتب عليها إلتزامات بعدم خرق أيا من أحكامها، ويرتب إلتزاما مقابلا عن الدول الأطراف بمنع خرقها من قبل أية دولة وحتى لو لم تكن "إسرائيل" طرفا فيها، فيرتب إلتزاما على الدول غير الأطراف إلتزامات بموجب إستقرار أحكامها لقواعد دولية عامة[2].

**الفرع الأول: سبل تحريك المسؤولية الدولية**

لتحريك المسؤولية الدولة يجب ثبوت إنتهاك قواعد القانون الدولي بإرتكاب فعل غير مشروع يترتب عليه وقوع ضرر لدولة أو لرعاياها، ولا فرق عند تحريك المسؤولية الدولية بين مرتكبي الجرائم سواء كانوا ينتمون إلى أشخاص القانون العام كالسلطات الثلاث أو كانوا من أفراد القوات المسلحة أو من المواطنين والأفراد العاديين. ومن أهم الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي تثير وتحرك مسؤولية " إسرائيل"[3].

**أولا: ميثاق الأمم المتحدة1945**

[1]كرمي ريمة، مسؤولية الإحتلال الإسرائيلي الأمريكي والبريطاني على إنتهاك القانون الدولي الإنساني في فلسطين والعراق، دراسة حالة قطاع غزة وسجن أبو غريب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ع1، 2019، ص199

[2]سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، 2009، ص161

[3] سامح خليل الوادية المرجع السابق، ص139

يعد الميثاق إتفاقية دولية ملزمة للدول الأطراف وتعد مواده نصوصا قانونيا ملزمة[1]، لما يتمتع به الميثاق من أفضلية على الإلتزامات الدولية الأخرى، ومن أهم مواد الميثاق التي تتعلق بمنع العدوان (م4/2)، والتي منعت مجرد التهديد بإستعمال القوة في العلاقات الدولية ضد سلامة الأراضي والإستقلال السياسي لأية دولة، ونصت (م25) على تعهد الدول بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وبالمقابل رفضت "إسرائيل" الإلتزام بجميع القرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن على حد سواء، ولتأكيد خطر العدوان أباحت الأمم المتحدة في المادة (م51/) حق الدفاع الشرعي للدول بشكل فردي أو جماعي.

**ثانيا: إتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الأول1977**

تثور المسؤولية الدولية لـ "إسرائيل" بموجب إتفاقيات جنيف الأربعة التي خطرت التحلل من المسؤولية أو تحليل الغير منها، والناجمة عن المخالفات الجسمية التي أوردتها المواد المشتركة بين الإتفاقيات، وأعطت إختصاصا عالميا يحق بموجبه للدول الأطراف ملاحقة ومصالحة مرتكبي تلك المخالفات، والتي صنفها البروتوكول الأول لجرائم الحرب يسأل بموجبها الطرف الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات الأربعة والبروتوكول عن كافة الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة، وتتحمل "إسرائيل" الدولة القائمة بالإحتلال المسؤولية عن أفعال جيشها المعتدي[2].

**ثالثا: إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948**

إعتبرت الأمم المتحدة الإبادة الجماعية سواء إرتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها وقد إعتبرت الأمم

[1]أنظر المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو، المؤرخ في حزيران1945.
[2]بن سالم عبد العزيز، المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين، مجلة مقاربات، جامعة المدية، ع5، أكتوبر 2015، ص61.

المتحدة مجزرة صبرا وشاتيلا التي إقترفت بحق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من قبيل الإبادة الجماعية، مما يثير مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن إرتكابها[1].

**رابعا: مبادئ نورمبورغ التي صاغتها لجنة القانون الدولي عام 1950**

نص المبدأ الثاني من مبادئ نورمبورغ أن عدم فرض القانون الدولي عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي لا يعفي الشخص الذي إرتكب الفعل من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي، وقد نص المبدأ الثالث على عدم إخفاء رئيس الدولة وقادة الجيش والموظفين الحكوميين من المسؤولية، فإمتناع القضاء الإسرائيلي عن محاكمة مجرمين الحرب الإسرائيليين، أو عدم إعتبار ممارستهم جرائم لا يعفي من مساءلتهم أمام القانون للقضاء الدولي[2].

**خامسا: إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968**

أكدت الإتفاقية على عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ونصت على تعهد الدول بملاحقة مرتكبين تلك الجرائم، الأمر الذي يؤكد مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، وعدم سقوط أيا من تلك الجرائم بالتقادم ومضي الزمن، مما يتطلب ضرورة تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة من قبل مجلس الأمن على غرار محكمتي يوغوسلافيا 1993، ومحكمة روندا 1949 بمحاكمة مجرمين الحرب الإسرائيليين عن الجرائم السابقة على دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيز النفاذ[3].

**سادسا: مبادئ التعاون الدولي في تعقب وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لعام1973**

[1] المرجع نفسه، ص61.
[2] ال بن سالم عبد العزيز، المرجع السابق، ص 61.
[3] المرجع نفسه، ص62

والتي تنص على "تبقى الجرائم المنصوص عليها موضع تحقيق ومرتكبيها موضع تعقب وملاحقة ومعاقبة"، فإستمرار إفلات مجرمي الحرب الإسرائيليين من الملاحقة والمعاقبة يؤكد إتخاذ إجراءات تكفل تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتفعيل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتحمل إسرائيل تبعا لذلك مسؤوليتها الدولية[1].

**قرارات الأمم المتحدة والتي من أهمها:**

**أ)القرار رقم (194):** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1949 والذي يعتبر أهم القرارات التي تضمنت حق العودة للاجئين الفلسطينيين الأمر الذي يثير مسؤولية إسرائيل عن قضية اللاجئين[2].

**ب)القرار رقم (242):** الصادر عن مجلس الأمن في 22 نوفمبر 1967، ويرتب المسؤولية الدولية لإسرائيل عن خرقها الجسيم لنص القرار الأممي الذي يؤكد على عدم الإعتراف بضم الأراضي التي يتم الإستيلاء عليها عن طريق الحرب[3].

**ج)القرار رقم (3314):** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر والخاص بتعريف العدوان، نصت المادة الأولى منه على أن "العدوان هو إستخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد وحدة الأراضي والسيادة أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق ومبادئ الأمم المتحدة".

كما يتحمل قادة إسرائيل المسؤولية الفردية عن كافة أعمال العدوان التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، وخاصة في ظل العدوان الشامل خلال إنتفاضة الأقصى

---

[1] سامح خليل الودية، المرجع السابق، ص163

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194، الصادر في 11 ديسمبر 1949، منشور في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئ فلسطين في الشرق الأدنى، الأنور على الموقع الإلكتروني: UNRWa.org، أطلع عليه في 2024/05/31، بتوقيت 16:04

[3] قرار مجلس الأمن رقم 242، في الجلسة رقم 1382، الصادر في 22نوفمبر 1967، منشور في وكالة الوفاء للأنباء والمعلومات الفلسطينية على الموقع الإلكتروني: info.wafa.pd، أطلع عليه في 2024/05/31، على الساعة 16:13

وإنتفاضة العودة الأخيرة، الأمر الذي يستوجب تقديمهم للمحاكم الدولية كمجرمي حرب لإتهامهم كافة المواثيق الدولية[1].

**الفرع الثاني: مدى إمكانية محاكمة إسرائيل عن جرائمها في قطاع غزة**

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الرغبة الإسرائيلية في التحلل والتهرب من مسؤوليتها الدولية تجاه أفعالها الإجرامية في قطاع غزة ثم الوسائل القانونية لتفادي إفلات إسرائيل من المحاكمة كونها –المحاكمة- نتيجة منطقية على من تثبت عليه المسؤولية.

**أولا: التهرب الإسرائيلي من المحاكمة عن جرائم قطاع غزة**

رغم ما إقترفته السلطات الإسرائيلية من شتى أنواع الجرائم على المواطنين العزل في قطاع غزة، إلا أن مسؤوليها المدنيين والعسكريين لم يعتبروها كذلك، بل صنفوا أفعالهم على أنها مسائل داخلية وإعادة النظام وغيرها من أسانيدهم الواهية، والتي كان منها أنهم قد مارسوا دفاعا شرعيا للحفاظ على أمن إسرائيل، ولمواجهة المجتمع الدولي على ما إقترفته –إسرائيل- من جرائم في قطاع غزة، فقد ذهبت إسرائيل لإعتبار عملياتها دفاعا شرعيا متذرعة بحجة الدفاع عن النفس ومكافحة الأعمال الإرهابية لتبرير جرائمها، لكن وقبل مناقشة الدفاع الشرعي التي تذرعت بها إسرائيل لابد من إعطاء مفهوم لهذا المصطلح، فالدفاع الشرعي self defence المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة إستعمال قدر لازم من القوة لرد إعتداء حال غير مشروع على النفس أو المال، ولا يتحقق الدفاع الشرعي إلا بتوفر شروط في فعل الدفاع، بحيث أن يكون هذا الدفاع على حق يحميه نص تجريمي، وأن يكون فعل الدفاع لازما لصد الخطر من جهة ومتناسبا معه من جهة

[1]قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، الصادر في 14 ديسمبر 1974، منشور في موقع القاموس العالمي للقانون الإنساني على الموقع الإلكتروني: ar.simde-humanitarian، أطلع عليه يوم 2024/05/31، على الساعة 16:23

أخرى، أي فكرة الضرورة والتناسبية ولا يلجأ للدفاع إلا بعد عدم جدوى الإجراءات السلمية على رد العدوان[1].

وتزرع إسرائيل بمبدأ الدفاع الشرعي للتهرب من مسؤوليتها على أفعالها الإجرامية إدعاء مردود لإعتبارات عدة:

- من شروط قيام حالة الدفاع الشرعي وجود عدوان مسلح وقع على الدولة التي تلجأ إلى هذه الحالة –الدفاع- وهذا الوصف غير متوفر بالنسبة إلى إسرائيل، فليس هناك إعتداء وقع عليها بالمعنى المعروف والمفهوم في القانون الدولي بل على العكس من ذلك فهي التي باشرت الإعتداء على قطاع غزة من خلال إحتلال الأراضي وتهجير السكان وإنتهاك حرمة الأماكن المقدسة، كما يجب أن يكون الدفاع الشرعي متناسبا مع فعل الإعتداء دون تجاوز حدوده وأهدافه، وهذا العنصر غير متوفر بالنسبة للإعتداءات على قطاع غزة فالجانب الإسرائيلي إستعمل أسلحة تفوق بكثير ما إستعمله الجانب الفلسطيني، فالأسلحة المتطورة الإسرائيلية كانت في مواجهة صواريخ فلسطينية في معظمها يدوية الصنع، وهذا يشكل عدم تناسب، فحق الدفاع الشرعي لا يخول من يحتج به أن يستهدف المدنيين بالقتل أو الإبعاد أو الإبادة، أو بأي معاملة أخرى تحط من الكرامة الإنسانية غير أن إسرائيل وتحت غطاء الدفاع الشرعي وجهت هجماتها في قطاع غزة على المدنيين حيث إعتبرهم –المدنيين- خطرا يهدد أمن إسرائيل، وهي بذلك خالفت مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي الإنساني والمتمثل في التفريق بين المدنيين والعسكريين[2].

[1] ساسي محمد فيصل، المسؤولية الدولية لإسرائيل على جرائم قطاع غزة وفق أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ع5، جوان 2012، ص216

[2] ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص217

-الكفاح المسلح من أجل التحرر وتحقيق المصير شرعته الأعراف والمواثيق الدولية ولا يعتبر عملا من أعمال الإرهاب، وبذلك يكون كفاح الشعب الفلسطيني ضد الإحتلال الإسرائيلي لأرضه قضية مشروعة، إضافة إلى أن المنطق يقضي بألا يواجه الإرهاب بإرهاب أكثر ضررا[1].

**ثانيا: الوسائل القانونية المتاحة لتفادي إفلات إسرائيل من العقاب**

إن الأفعال المرتكبة من قبل القادة السياسيين والعسكريين لدولة إسرائيل، والمتمثلة في قتل المدنيين وقصف أهداف مدنية وإستعمال أسلحة محرمة تشكل جرائم دولية، بناءا على نصوص إتفاقيات جنيف الأربعة ونظام المحكمة الجنائية الدولية، والوسائل القانونية المتاحة لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين الإسرائيليين تدور حول 3 حلول: المحاكمة أمام محاكم وطنية وأمام محكمة دولية جنائية خاصة، والمحاكمة أمام محكمة جنائية دولية[2].

**1-المحاكمة أمام محكمة وطنية:** جاءت المادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لتفرض على الدول الأطراف في الإتفاقية أن يتخذوا من الإجراءات التشريعية ما هو لازم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسمية قصد تقديمهم إلى المحاكمة[3]، وهذا ما أكدته المادة 86 من البروتوكول الأول الإضافي الملحق لإتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة[4]، وبالتالي يجب ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين الذين إرتكبوا جرائم على قطاع غزة وتقديمهم للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في إتفاقية

[1] المرجع نفسه، ص217

[2] المرجع نفسه، ص220

[3] أنظر المادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4] أنظر المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

جنيف الرابعة لعام 1949 بحكم 1949 أن إسرائيل طرف في الإتفاقية، والإجراءات التشريعية التي أشارت لها المادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تتمثل في الموافقات التي تدخلها الدولة الطرف في الإتفاقية على مختلف قوانينها (دستور، تشريع، تنظيم).

**2-المحاكمة أمام محكمة جنائية دولية خاصة:** إن الأحداث الواقعة في قطاع غزة وما سبقها من جرائم إسرائيلية على الشعب الفلسطيني لا تختلف على ما إقترف في يوغوسلافيا ورواندا، واللتان كيفتا على أنهما قضايا مست السلم والأمن الدوليين، ما أنجر عنه تدخل مجلس الأمن حسب الفصل السابع من الميثاق الأممي بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة (المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا والمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا) ورغم الخروقات الصارخة لحقوق الإنسان الفلسطيني إلا أن مجلس الأمن يبقى متقاعس ومجحفا للدفاع عنها – الحقوق- بل أنه يبقى عاجز حتى عن القيام بدوره الرئيسي والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا راجع إلى هيمنة الدول الكبرى على قراراته ووجود عائق الفيتو لمرور مثل هذه القرارات، لكن رغم الإعتبارات السياسية التي تعيق عمل مجلس الأمن إلا أنه فرضية إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بالجرائم الإسرائيلية على قطاع غزة من طرف مجلس الأمن فكرة قانونية تبقى قائمة[1].

**3-المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية:** إن المحكمة الجنائية الدولية تختص طبقا للمادة 05 من نظامها الأساسي في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان[2]، ويمارس إختصاصها هذا حسب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة وفق الأحكام التالية:

[1] ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص221.
[2] أنظر المادة 05 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- إحالة دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها وجود جريمة أو أكثر مما نص عليه في المادة 05 السابقة الذكر.

- إحالة مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام (حالة تتضمن جريمة من جرائم المادة 05) حسب الفصل السابع من الميثاق الأممي

- بدأ المدعي العام مباشرة التحقيق في جريمة من جرائم المادة 05[1].

غير أن الإشكال الذي يثار في حالة الجرائم الإسرائيلية على قطاع غزة، هو أن إسرائيل دولة غير مصادقة على نظام روما، وهي بالتالي دولة غير طرف، لكن رغم ذلك فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد فقط على الدول الأطراف بل حتى على الدول غير الأطراف[2].

**المطلب الثاني: تحريك المسؤولية الدولية للكيان الصهيوني عن الجرائم المرتكبة في فلسطين**

نتيجة لما عرف المجتمع الدولي من إفلات من العقوبة لمرتكبي مختلف الجرائم الماسة بحقوق وحريات الإنسان ونتيجة لما خلفته هذه الجرائم من مآسي تحرك ضمير المجموعة الدولية نحو إنشاء محكمة جنائية دولية، تمكن المجتمع الدولي من ملاحقته ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وهذا يمثل تقدما حاسما في مناهضة الإفلات من العدالة، ولتحقيق أغراض القانون الدولي الإنساني على نحو أفضل وضمانا لقيام العدالة الجنائية الدولية على مبادئ راسخة تنتج عنها ثقة الإنسان في الحماية من قبل هذه المحكمة على الرغم من النقائص التي تعتري عمل هذه المحكمة وتحول دون تحقيق أهدافها[3].

[1]أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 221-222.
[3]رحموني محمد "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط إختصاصاتها، مجلة القانون والمجتمع"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، ع1، جوان 2016، ص133.

**الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية**

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف المحكمة الجنائية الدولية وبيان إختصاصاتها المختلفة (إختصاص موضوعي، زماني....)

**أولا: تعريف المحكمة الجنائية الدولية**

المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة، أوجدها المجتمع الدولي عام 2002 من مقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامه بمقتضى القانون الدولي، بحيث تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وعندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عازفة عن القيام بذلك، وقد كانت هناك حاجة لإنشاء هذه المحكمة: ذلك أنه بالرغم من إنشاء المجتمع الدولي لأنظمة دولية وإقليمية من أجل حماية حقوق الإنسان على إمتداد القرن الماضي إلا أن جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إستمرت في الوقوع على ملايين البشر، ولم يقدم للمحاكمة الوطنية سواء عدد قليل من مرتكبي تلك الجرائم كما نجد أن محاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية أمام محكمة جنائية دولية يتم إنشاؤها الغرض أثبت فشله، ذلك أن المحكمة تخضع للإستقطاب السياسي وتوازن القوى الدولية داخل الأمم المتحدة، وعليه كانت أفضل طريقة للحد من إنتشار جرائم الدولية هي محاكمة مرتكبي تلك الجرائم وذلك أمام محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدم أركان المجتمع الدولي وتهدد مصالحه الجهوية بالخطر[1].

[1]فدوى الذيوب/ الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستر في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، 2014، ص07.

ووفقا لما سبق فإن المحكمة الجنائية هي مؤسسة دولية نصت الفقرة 1 من المادة 04 من نظامها الأساسي على أن المحكمة الجنائية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وبذلك فهي تملك من الأهلية بما يسمح لها من ممارسة وآداء وظائفها المنوطة بها وتؤكد ذلك في الفقرة 2 من نفس المادة والتي تنص على أنه "يمكن للمحكمة أداء مهامها، إختصاصاتها، سلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف، وبموجب إتفاق خاص مع أي دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة"[1]، وهو نفس ما يمكن أن نستنتجه من خلال الديباجة التي تصرح على أنه لتحقيق هذه المقاعد والتي هي في صالح الأجيال الحاضرة والمقبلة ثم الإتفاق على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ومرتبطة بنظام الأمم المتحدة، كما ورد أيضا بنص المادة 02 علاقة المحكمة وإستقلاليتها عن منظمة الأمم المتحدة بقولها: "تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب إتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها"[2].

**الفرع الثاني: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**

سنتناول بشيء من التفصيل في هذا الفرع مختلف أنواع الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في ما يلي:

**أولا: الإختصاص الموضوعي**

وفقا لما نص عليه النظام الأساسي يمتد إختصاص المحكمة إلى أشد الجرائم خطورة والتي تشكل إنتهاكا صارخا على الضمير الإنساني وموضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة والتي تشكل إنتهاكا صارخا على الضمير

[1] أنظر المادة 4 الفقرة 1-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.
[2] أنظر المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية .

الإنساني وموضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، وتعني الإختصاص الموضوعي قائمة الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها من خلال المتابعة والعقاب عليها، وقد حددتها المادة الخامسة من النظام الأساسي، وقصرت إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة، وهو ما أكدته ديباجة النظام الأساسي في الفقرة التاسعة..."وذات إختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره..."

وجاء حصر الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيما يلي:

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الآتية:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.[1]

ج) جرائم الحرب.

د) جرائم العدوان.

وتعني الإبادة الجماعية: أي فعل من الأفعال يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو ثنية عرفية أو دينية بصفتها هذه: إهلاكا كلية أو جزئيا:[2]

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمد الأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ه) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

[1] - أنظر المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية .

[2] دحامنية علي، إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع14، 360.

أما الجرائم ضد الإنسانية فهي: التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الإسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

ه) السجن أو حرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخاف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز) الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ح) إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة أو أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

ط) الإختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[1].

وجرائم احرب هي التي جاء تفصيلها في المادة الثامنة تكريس لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في الفقرة (أ) و(ب) وتطبيقا للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في الفقرة (1)و(ب) وتطبيقا للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[2].

أما جريمة العدوان التي تم تأجيل ممارسته الإختصاص فيها إلى حين إعتماد تعريف جريمة العدوان وفقا للمادتين (121) و(123) والذي تكرس بالفعل في 11جوان 2010 خلال المؤتمر الإستعراضي بكامبلا بتعديل النظام الأساسي بحذف الفقرة الثانية من المادة 05 وإدراج نص المادة 08 مكرر بعد المادة 08 مباشرة حيث تم تعريفه جريمة العدوان في الفقرة (1) وتحديد فعل العدوان في الفقرة (2) من خلال حصر في سبع سلوكيات تبين صور العدوان، كما تمت إضافة المادة 15 مكرر الإحالة من الدول، والمبادرة الذاتية والمادة 15 مكرر2 إحالة من مجلس الأمن، كما تم إدخال تعديلات على أركان الجرائم[3].

**ثانيا: الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية**

لقد حاولت العديد من الدول خلال مفاوضات روما جعل المحكمة ذات سلطة عالمية مثل ألمانيا، لكن هذا الخيار فشل بسبب معارضة الولايات المتحدة

[1] دحامنية علي، الرجع السابق، ص361.
[2] المرجع نفسه ، ص361.
[3] أنظر المادة 15 الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

الأمريكية، وتم التوصل إلى تفاهم يقضي بممارسة المحكمة لسلطتها فقط ضمن الضرورة المحدودة ودورها في الآتي:

-إذا وقع الفعل الإجرامي في أراضي دولة عضو في المحكمة، أو إذا سمحت دولة ثالثة ليست طرفا وأعلنت ذلك بصفة صريحة عن قبولها بالنظر في القضية، ولكن الجريمة المرتكبة في عدة أقاليم تطرح تعقيدات كبيرة إذا كانت إحدى دول الإقليم أو الجنسية طرف في معاهدة روما في حين دول أخرى غير طرف، ويرى ستيفان بورغون أن حل هذه المسألة يكون من خلال العودة إلى مبدأ الإقليمية، فإذا كان فرض القانون لحفظ السلام كما يقول في الإقليم هو أساس الإختصاص الإقليمي فلا مانع من إنعقاد الإختصاص للمحكمة إذا كانت إحدى الدول المعنية طرفا في النظام أو كانت قد أعلنت قبولها بإختصاص المحكمة، كذلك تعد الجريمة حاصلة في إقليم الدولة المسجلة لديها المرعبة حيث وقع الفعل الإجرامي على متنها وإلا تعتمد جنسية مرتكب الفعل الإجرامي إذا لم تعرف دولة التسجيل عندها ينعقد الإختصاص للمحكمة إذا كانت دولة الجنسية طرفا في المعاهدة أو قابلة بإختصاصها، وفي ما عدا هاتين الحالتين لا ينعقد الإختصاص للمحكمة إلا وفقا للمادة 05/13 بإحالة من مجلس الأمن شرط أن لا تكون دولة الجنسية غير قابلة بهذا الإختصاص وفقا للمادة 124[1].

**ثالثا: الإختصاص الشخصي والزمني للمحكمة الجنائية الدولية**

الإختصاص هو الصلاحيات الممنوحة بموجب القانون لممارسة أعمال معينة في النطاق المحدد بالنصوص المنظمة لهذا المجال، وفي هذا الإطار تعتمد المحكمة

[1] رحموني محمد، المرجع السابق، ص 143-144

الجنائية الدولية على جملة من الإختصاصات توجزها في نقطتين ألا وهما: الإختصاص الشخصي والزمني ثانيا.

**أ)الإختصاص الشخصي:** وقد نصت عليه المحكمة الجنائية الدولية في المواد من (25 إلى 28) من النظام الأساسي لإنشائها، ويفهم من المواد معنى الإختصاص الشخصي، والذي يقصد به إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى أنه لا يسأل أمامها الأشخاص الإعتباريين من دول أو هيئات تتمتع بالشخصية الإعتبارية[1].

وبموجب الفقرة الثالثة من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة فإن الفرد يسأل جنائيا أمام المحكمة، ويكون عرضه للعقاب عن أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة في حال إرتكابه أحد الأفعال التالية:

- إرتكاب جريمة سواء بصفته أو بالإشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عن كون الأخير مؤول أو غير مسؤول جنائيا.
- الأمر أو الإغراء على إرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو الشروع فيها
- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تسيير إرتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها[2].

كذلك نصت المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على شرط بلوغ مرتكب الجريمة 18 سنة ليكون مسؤولا، بالإضافة إلى المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي قضت بعدم الإعتداء بالصفة الرسمية للشخص مرتكب الجريمة وذلك على النحو التالي:

[1]أنظر المادة 25-26-27-28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[2]أمال زايد نصر محمد، المحكمة الجنائية الدولية (النشأة والإختصاص)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الشريعة والقانون العجيلات، جامعة الزاوية، ع21، ديسمبر2022، ص115

يطبق هذا النظام الأساسي على الأشخاص جميعهم بصورة متساوية دون أية تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو الحكومة، أو عضو في حكومة أو برلمان، أو ممثل منتخب أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال المسؤولية الجنائية[1].

**ب) الإختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية:** تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها الزمني بخصوص الجرائم التي تم إرتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، أي أن إختصاصها مستقبلي ولا يسري على الجرائم التي ترتكب قبل سريان المعاهدة أما فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة فإن الإختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد إنضمام الدولة حسب المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة.

ويسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما يتم التصديق على الإنضمام من قبل ستون دولة، وذلك حسب نص المادة (1/26) من النظام الأساسي، وهذا ما تم فعل بتاريخ 2002/07/01، حيث إكتمل في ذلك التاريخ التصديق على النظام الأساسي من قبل العدد الازم لتنفيذه[2].

**الفرع الثالث: الإختصاص الجنائي العالمي**

يعتبر مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي على تطبيق القانون الجنائي للدولة على الجرائم الدولية بصرف النظر عن مكان وقوعها وأيا كانت جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه، وهذه القدرة تمنحه أهمية بالغة لمكافحة الجرائم الدولية على حساب مبادئ الإختصاص الوطني الاخرى، خصوصا مع إسناد الأولوية للولاية القضائية الوطنية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رغم أن التوسع

[1] أنظر المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية
[2] أمال زايد نصر محمد، المرجع السابق، ص116

الزائد للإختصاص القضائي الوطني قد يؤدي إلى ما يسمى بفوضى الإختصاص نتيجة نشوء نزاعات قانونية لا داعي لها بين الدول، وهو ما دفع للقول بضرورة إعطاء الاولوية للإختصاص الإقليمي، إلا أن هذا الرأي يفقد مبرراته في ظل الانتقائية في أعمال آليات العدالة الدولية الجنائية[1].

**أولا: تعريف الإختصاص الجنائي العالمي**

يمكن تعريف الإختصاص الجنائي العالمي بأنه: "صلاحية تقررت للقضاء الوطني بملاحقة ومحاكمة وعقاب المتهمين بارتكاب جرائم دولية معينة يحددها التشريع الوطني بصرف النظر عن مكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين بين الدولة صاحبة الإختصاص وبين مرتكبيها أو ضحاياها من حيث جنسيتهم وربما مكان وجودهم".

وفي الفقه الغربي عرف الإختصاص الجنائي العالمي بأنه: "آلية قانونية ثورية تسمح لأية دولة كانت بمحاكمة مرتكب جريمة دولية تعتبر من الخطورة بمكان، رغم أن الجريمة لم ترتكب على إقليمها، ولم يكن المتهم ولا الضحية من رعاياها"[2].

وفي الفقه ذاته عرف بأنه: "امتداد الإختصاص الجنائي لمحكمة وطنية إلى وقائع ارتكبت في أي مكان من العالم ومن أي طرف كان، أي عندما تقوم محكمة دون الإستناد إلى أي معيار من معايير الإرتباط العادية بعقد اِختصاصها لنظر وقائع

[1] بدر الدين شبل، الإختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي الجزائر، ع 01، جوان2010، ص107

[2] فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة، الإختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، ع 10، جوان2018، ص435

ارتكبت من طرف أجانب ضد أجانب في الخارج أو في مكان غير خاضع لأنه سيادة، ومن ثم يكفي من الناحية النظرية لممارسة هذا الإختصاص من طرف المحاكم الجنائية الداخلية توقيف المتهم بالصدفة على إقليم دولة القاضي أو لوجود شكوى أو بلاغ ضده"[1].

بدوره عرفه معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في 2005 بأنه مبدأ إضافي لمبادئ الإختصاص القضائي العامة يتمثل في صلاحية القاضي الوطني لدولة ما بمتابعة كل متهم بجريمة دولية ومعاقبته في حالة إدانته بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، ودون اعتبار لوجود رابطة جنسية إيجابية أو سلبية بين قضاء الدولة والمتهم، وأسس أخرى للإختصاص المعترف بها في القانون الدولي، أما الإختصاص الجنائي العالمي يضحي تحديد نطاق إقليم الدولة ومكان وقوع الجريمة والنظر إلى جنسية مرتكبها وضحاياها غير مهم، وهذا ما سمي بمبدأ العالمية، أو مبدأ عالمية القاعدة الجنائية، أو نظام العالمية أو العقاب الجماعي، أو عالمية الحق في العقاب، حيث يمتد تطبيق القانون الجنائي للدولة على الجرائم الدولية دون اعتبار لمكان وقوعها أو جنسية مرتكبها أو الضحية، وهو ما يمثل للبعض عولمة القضاء الوطني بالنسبة لجرائم دولية معينة بالنظر إلى عدم اشتراط وجود أية صلة تربط تلك الجرائم بالدولة التي تباشر اختصاصها بشأنها[2].

**ثانيا: ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي في مواجهة الإنتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني**

يحدد نطاق أو مجال ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي على ضوء أحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتبارها الإطار التشريعي العام

[1] المرجع نفسه، ص436

[2]- فؤاد خوالدية ، المرجع السابق ، ص 436

لقواعد القانون الدولي الذي يضفي الشرعية على المتابعات أو المحاكمات التي تباشرها أجهزة الدول المختصة ضد المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة طبقا لمبدأ الإختصاص العالمي[1].

إن ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب تجد أسسها في القانون الدولي العرفي، فالأعمال المرتكبة من قبل القوات المسلحة والمخالفة لقوانين وأعراف الحرب تعتبر منذ مدة طويلة "جرائم دولية" تجد أصلها في القانون الدولي العرفي[2]، مثلها مثل القرصنة البحرية فإن القانون الدولي العرفي يسمح بمتابعة ومحاكمة المتهمين بغض النظر عن ارتكابها وكذلك جنسية مرتكبها أو الضحية، كما أن المادة 06 من ميثاق نومبورغ والمادة 05 من ميثاق طوكيو تعرف الحرب بأنها انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، كما أكدت المحاكم الجنائية الداخلية على الطابع العرفي لمبدأ الإختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب، وذلك خلال محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية التي جرت طبقا للقانون رقم 10 الصادر بتاريخ 1945/12/20[3] عن مجلس الرقابة المتعلق بمتابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، أو جرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية، حيث أكدت هذه المحاكم على أن القانون المكرس في ميثاق نومبورغ ما هو إلا قانون كاشف ومصرح للقانون الدولي العرفي، وقد استمرت الجهود الدولية من أجل التأكيد على مبدأ الإختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب وذلك بتقنين القانون الدولي العرفي الموجود، حيث عمدت لجنة الصليب الاحمر الدولية في ديسمبر 1948 إلى إسناد مسألة إعادة

[1] دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007، ص62

[2] المرجع نفسه، ص68

[3] انظر المادة 06 من ميثاق محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية عام 1945

دراسة أعمال القانون الدولي الإنساني عن طريق القانون الجنائي إلى 04 خبراء في القانون الجنائي، الذين قاموا بإعداد مشروع يتضمن محور أو بند "الإنتهاكات الجسيمة" الذي يحتوي على الأحكام التالية: يحاكم مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقية الحالية باعتبارها جرائم ضد قانون الشعوب من طرف محاكم أية دولة متعاقدة أو من قبل محاكمة جنائية دولية لها إختصاص في ذلك، وعلى كل دولة طرف في الإتفاقية أن تضع طبقا للفقرة أعلاه القواعد المناسبة لتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة في حالة ما إذا لم تقم بإحالتهم على محاكمها الخاصة، وقد جاءت إتفاقيات جنيف بثلاث عشر جريمة خطيرة وردت في المادة 50[1] من الإتفاقية الأولى والمادة 51 من الإتفاقية الثانية[2] والمادة 130 من الإتفاقية الثالثة.[3] والمادة 147 من الإتفاقية الرابعة [4].

كما فرضت إتفاقيات جنيف إلتزاما على الدول بمعينة مرتكبي أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي حتى تلك التي لم ترد في المادتين المذكورتين أعلاه والتي جاءت بقائمة للجرائم على سبيل المثال لا الحصر.

كما أن المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية كرست هي الأخرى مبدأ الإختصاص العالمي وتعتبر كإنتهاكات جسيمة طبقا لاتفاقيات جنيف الرابعة تخضع لمبدأ المتابعة والمحاكمة على أساس الإختصاص العالمي الأفعال التالية القتل العمدي، التعذيب، المعاملات الإنسانية، التجارب البيولوجية، الفعل العمدي المسبب لآلام كبيرة،

[1]انظر المادة 50 من إتفاقيات جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

[2]انظر المادة 51 من إتفاقيات جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب/أغسطس1949.

[3]انظر المادة 30من إتفاقيات جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس1949.

[4]انظر المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

المساس الخطير بالسلامة الجسدية أو الصحية، تحطيم وتهديم مرافق وممتلكات دون مبررات الحرب، إجبار السكان على العمل لصالح قوات العدو، حرمان شخص من محاكمة عادلة، التهجير والترحيل القسري، الحجز التعسفي وأخذ الرهائن[1].

وتجدر الملاحظة من خلال ما سبق أن الإرادة الدولية قد اتجهت شيئا فشيئا نحو تكريس مبدأ الإختصاص العالمي في اتفاقيات دولية من خلال تقنيات مختلفة ومتعددة بالنظر إلى الطابع القانوني المعترف به للمبدأ من خلال بنود هذه الإتفاقيات، وفي هذا الإطار فإن أحكام إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بمبدأ الإختصاص العالمي تشكل نموذجا قانونيا فريدا من نوعه، حيث أنها أسست الإختصاص عالمي غير مشروط، كما أنها جاءت بإلتزام بمتابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة[2] لاتفاقيات جنيف وليس اختصاص احتياطيا تعاقبيا لقاعدة التسليم أو المتابعة، متوقف على شرط عدم تسليم المتهم، فممارسة الإختصاص العالمي ليس احتياطيا للتسليم وإنما اختصاصا عالميا مطلقا، وحتى الإتفاقيات تستعمل مصطلح منح بدل تسليم، الذي هو أقل قيمة من حيث الدلالة القانونية، حيث أن الدولة المطلوب منها تسليم المتهم لا تحتاج لإتفاقية تسليم مع الدولة الطالبة للقيام بهذا الإجراء مادام النص يتحدث عن منح وليس تسليم المتهم، ومن هنا فإن الإلتزام بالمتابعة والمحاكمة طبقا لإتفاقيات جنيف الأربعة يأتي في المرتبة الأولى إمكانية تسليم الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم إلى دولة أخرى تحوز هذه أدلة كافية، والملاحظ على هذه الأحكام أنها جاءت بنموذج جديد بالنظر إلى ما كان موجود سابقا وتم تكريسه لاحقا في

[1] انظر المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق إلى إتفاقيات جنيف 1949.
[2] دخلاني سفيان، المرجع السابق، ص71.

اتفاقيات الإرهاب الدولي، أو حقوق الإنسان يتمثل هذا النموذج في أسبقية المتابعة على التسليم[1].

**المطلب الثالث: سبل ممارسة الإختصاص الجنائي**

تنعكس طبيعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمعاهدة دولية وفق إتفاقية فيني لقانون المعاهدات لسنة 1969، على طبيعتها الملزمة للدول الأطراف في معاهدة روما التي أنشئت المحكمة الجنائية بموجبها، بحيث لا تمتد ولايتها الجنائية للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، إلا أن المحكمة فتحت المجال أمام الدول لإنظمام النظام الأساسي، بموجب نص المادة 12[2]، إذا قبلت اختصاص المحكمة، وقيد النظام الأساسي ممارسة إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة الخامسة على الدول الأعضاء وجلس الأمن والمدعي العام للمحكمة، ونتناول كل منهم في فرع مستقل على النحو التالي:

**الفرع الأول: تحريك الدعوى من قبل الدول الأعضاء**

للدول الأطراف في النظام الأساسي الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة، وقد نصت المادة 13 "إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"[3]، وقد أجاز النظام الأساسي للدول الأطراف إحالة حالة ما إلى المحكمة بموجب نص المادة 14 التي تحدد ممارسة الإختصاص بموجب الإحالة من قبل الدول الاطراف، بالوسائل التالية:

[1] دخلاني سفيان، المرجع السابق، ص71.
[2] انظر المادة 12 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.
[3] انظر المادة 13 الفقرة أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

1-يجوز لدولة طرف أن تحبل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة، أو اكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البث فيما إذا كان يتعين توجيه الإتهام لشخص معين، أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2-تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة مستندات مؤيدة.

الدول الأطراف بإمكانها رفع دعوى أمام المحكمة بشكل مباشر، في حال تصديق "إسرائيل" على النظام الأساسي، باعتبار تصديقها شرطا لتحريك الدعوى سواء من الدول الأطراف أو قبل المدعي العام للمحكمة، باستثناء الإحالة من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع كما قررت المادة 12 من النظام الأساسي، وهو ما استندت إليه المحكمة في تبريرها إصدار مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني عام 2009. أو يمكن تحريك دعاو عبر الدول العربية الأخرى التي قد تنضم لاحقا، سواء بوقوع الجريمة على أراضيها أم حمل الضحية لجنسيتها، او الدول التي يتواجد الشخص المتهم ضمن حدودها وسلطاتها، فمعظم الإسرائليين يحملون جنسيات أجنبية وخاصة أمريكية وأوروبية، أو يتواجدون على أراضيها وخاصة المسؤولين والقادة العسكريين، وبإمكان تلك الدول ملاحقتهم ومحاكمتهم، خاصة وان كثيرا من الجرائم الإسرائيلية ترتكب خارج حدودها الإقليمية كجرائم الإغتيالات التي تشكل ارتكابها جرائم حرب، الأمر الذي يغير المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها مما يفترض ممارسة تلك الدول ولايتها القضائية أو الإحالة للمحكمة الجنائية، أو تدخل مجلس الامن باعتبار أن العدوان الإسرائيلي يهدد السلم والأمن الدوليين، وكذلك الكثير من الفلسطينيين الذين يتعرضون للجرائم

الإسرائيلية يحملون جنسيات دول عربية واجنبية، وتلك الدول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة تستطيع الإحالة للمحكمة الجنائية[1].

**الفرع الثاني: الإحالة من قبل المدعي العام**

إن الهدف من إجراء التحريات وجمع الاستدلالات من طرف المدعي العام هو البحث عن كافة المعلومات التي لها علاقة بالجريمة التي وقعت مثل الوسائل التي استخدمت، معاينة الاماكن وضبط الاشياء وسماع أقوال المشتبه فيهم وفي هذه المرحلة أي سؤال يطرحه المدعي العام على المشتبه فيه يعد من أعمال الاستدلال وليس الاستجواب[2].

- إذا لم تبادر الدول الأطراف، أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف بإحالة حالة معينة يمكن ان تشكل جريمة تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية، فإن المدعي العام للمحكمة يقوم من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق وفقا لنظام المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة[3] .

أو يمكن حصر الاجراءات التي يقوم بها المدعي العام في الحالات التالية:

- للمدعي ان يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تتعلق بمعلومات اضافية قدمت من قبل الدول أو اجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بما يراها ملائمة ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

- اذا استنتج المدعي العام ان هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، ويقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للاذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأي مواد ملائمة يجمعها،

[1] سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص87

[2] مصطفى عبد النبي، آليات الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل المدعي العام، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة غرداية، ع02، 2020، ص791.

[3] أنظر المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، فإذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها الطلب وللمواد المؤيدة أن هناك أساسا معقولا للشروع في اجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو وفي إطار[1] .

اختصاص المحكمة المشاركة، منها من يرفض هذا الدور للمدعي العام، ومنهم من يرفض وجود المدعي العام من حيث الأساس، لكن يذكر ان غالية الدول قد استقرت على اعطاء دور للمدعي العام لكن أيضا مع انقسام في الأراء حيث ذهب فريق تزعمته الدول الغربية إلى تقييد المدعي العام والحد من سلطاته، بحيث لا يجوز له مباشرة التحقيق الا بناء على طلب من الدول الأطراف أو مجلس الأمن، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص و مقبولية الدعوى.

- إن رفض الدائرة التمهيدية الاذن بإجراء التحقيق لا يحول دون القيام المدعي العالم بتقديم طلب لاحقا يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها. إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أن المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم اليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة[2].

- لقد وصل الاستهتار الصهيوني و الأمريكي لتهديد المدعي العام، فقد حذر نواب جمهوريون بمجلس الشيوخ الأمريكي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان من اصدار مذكرات اعتقال بحق رئيس الوزراء الاسرائيلي بنيامين نتنياهو

[1] مصطفى عبد النبي، المرجع السابق، ص793.

[2] المرجع نفسه، ص794.

هو ومسؤولين اسرائيليين آخرين، وتوعدوه بمواجهة عقوبات ثقيلة إذا ما أقدم كذلك، ونشر موقع "زيتيو" للصحفي البريطاني المستقل مهدي حسن، فحوى رسالة تهديد أرسلها 12 عضوا جمهوريا في مجلس الشيوخ من بينهم توم كوتون وماركو روبيو كروز، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية خان[1] و جاء في الرسالة التي نشر الموقع صورة منها وحملت توقيع النواب 12، أنه في حال اقدام المحكمة الجنائية الدولية على اصدار مذكرة اعتقال بحق نتنياهو ومسؤولية إسرائيليين آخرين, فإن الخطوة تعتبر تهديدا ليس فقط لسيادة اسرائيل، ولكن أيضا لسيادة الولايات المتحدة أيضا، مما تترتب عليه عقوبات ثقيلة وفق الرسالة وهدد النواب في رسالتهم المدعي العام خان بالقول "إذا استهدفت إسرائيل فسنستهدفك"، كما هددوا بفرض عقوبات على موظفي خان وشركائه ويحضر دخول المدعي العام وعائلته إلى الولايات المتحدة، وختم أعضاء مجلس الشيوخ رسالتهم الموجهة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعبارة "لقد تم تحذيرك."

- وأشار "خان" في مقابلة مع كريستيان امانيور على شبكة "سي إن"، إلى أن بعض التهديدات التي تلقتها المحكمة، بعضها علني وبعضها الآخر ربما لا يكون كذلك"، وأكمل قوله بـ «تحدث معي زعماء منتخبون بشكل صريح للغاية، لقد قال لي أحد الزعماء البارزين "إن هذه المحكمة بنيت لإفريقيا والبلطجية مثل الرئيس فلاديمير بوتين"، وتأتي جميع هذه التهديدات بعد سعيه لإصدار مذكرات اعتقال بحق قادة إسرائيليين إثر الحرب على غزة.

[1] أعضاء بالكونغرس الأمريكي يهددون المدعي العام للجنائية الدولية ، الجزيرة, في 2024/05/06، اطلع عليه يوم 2024/06/06 على الساعة 14:50 https://www.aljazeera.net/news

في الأخير شدد كريم خان على أنه لن تثنينا أي تهديدات أو أي نشاطات أخرى لأنه في النهاية يجب علينا الوفاء بمسؤولياتنا كمدعين في المحكمة وأن المحكمة تسعى لتحقيق العدالة.

**الفرع الثالث: تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن**

بالرغم من استقلال المحكمة الجنائية عن الأمم المتحدة ومؤسساتها الا أن النظام الأساسي للمحكمة أجاز لمجلس الأمن ممارسة صلاحيات الممنوحة له فهو بموجب الفصل السابع من الميثاق.

عند إحالة حالة من قبل مجلس الأمن لا يتطلب توافر الشروط التي يتطلبها المادة (12) بوقوع الجريمة من قبل أحد مواطني دولة أخرى أو على إقليم تلك الدولة وإنما يقوم بالتصرف وفقا للفصل السابع اذ تضمنت تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1] وقد نصت المادة 13 "إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"، ويتمتع مجلس الأمن بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة لمدة اثنى عشر شهرا قابلة للتمديد وفق ما جاء في المادة (16) التي تنص على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة - بموجب هذا النظام الاساسي - لمدة اثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرارا يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"[2].

[1] عدون علي، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم الحرب في ضوء نظام روما الأساسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، ع 03، سبتمبر 2018، ص394

[2] انظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

يتعلق قرار مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة بالفصل السابع من الميثاق فيها يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان، فقد منح الميثاق لمجلس الأمن حق استخدام الوسائل العسكرية وغير العسكرية لضمان تنفيذ قرارته طبقا لأحكام المادتين 41و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتها إلى نصابها، رغم اعتراض بعض الدول على منح مجلس الأمن هذه السلطة مخافة التأثير على مصداقية المحكمة واستقلالها وحيادها, بحيث تصبح عرضة أكثر للضغط السياسي من جانب الدول الكبيرة وهو ما حدث فعلا، وقد يؤخذ على مجلس الأمن استغلال تلك الصلاحيات وفقا لاعتبارات سياسية تخضع لموازين القوة داخل مجلس الأمن والذي تسيطر عليه الولايات المتحدة, والتي قد تستغل ذلك لصالح اسرائيل بتأجيل التحقيق والمقاضاة في الجرائم الاسرائيلية التي تدخل في اختصاص المحكمة باستغلال سلاح الفيتو لإحباط أية إدانة لإسرائيل مما يعني استحالة مقاضاتها[1] ويستطيع الشعب الفلسطيني الاستفادة من مجلس الأمن كوسيلة للإحالة للمحكمة الجنائية لو اتسم بالحيادية والاستقلال بعيدا عن الضغوط الأمريكية وممارسة حق الفيتو حتى دون قيام الدولة الفلسطينية بصفة رسمية, إلا أن تلك الوسيلة رغم أهميتها تبقى محصورة في إطار الهيمنة داخل أروقة مجلس الأمن، مما يجعل من ضرورة إعادة النظر في منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة لإعادة ترتيب التوازنات الدولية بين القوى الكبرى[2].

- إن إجراءات مجلس الأمن ينبغي أن تكون في اطار تحقيق السلم والأمن الدوليين، وينبغي أن لا تحيد عن ذلك والا تتجاوز مبادئ القانون الدولي الانساني لكن بالنظر إلى ممارسات مجلس الأمن لا نجده عاجزا عن حماية حقوق الانسان

[1] عدون علي، المرجع السابق، ص395.

[2] عدون علي، المرجع السابق، ص395.

فحسب بل يساهم في انتهاك هذه الحقوق، وقبل بيان قصور مجلس الأمن في القيام بدوره وبالنظر إلى التكوين الأساسي للمجلس نجد أن فيه محاباة وقصور وهيمنة للدول الكبرى، ذلك أن عدد الدول الأعضاء في المنطقة الدولية حوالي 193 دولة في حين أن أعضاء المجلس فقط 15 عضوا أي بما يمثل ما نسبته 8% من حجم الدول هذا من جهة ومن جهة أخرى فان عضوية المجلس منها ما هو دائم العضوية ومنها ما هو غير دائم العضوية وذلك يعني أن حق الفيتو" تتمتع به الدول ذات العضوية الدائمة، ثم إن استخدام حق النقض فيه تقييد لتحرك مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين وفي ذلك إعاقة لقدرة المجلس على اتخاذ الاجراءات الضرورية لتحقيق أهدافه، وفيه تضاؤل فعاليته وتناقض نشاطه كجهاز رئيسي في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ويمكن بيان جملة من أوجه قصور مجلس الأمن واستخدام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لحق الفيتو ضد فلسطين والقضية الفلسطينية[1].

ليست المرة الأولى أو الأخيرة إذ ما فتأت الولايات المتحدة الأمريكية تؤكد دعمها المعلن وغير المشروط لحليفتها الأولى إسرائيل استخباراتيا ودفاعيا وسياسيا مستخدمة حق النقض" أو "الفيتو"، ذلك الذين يسميه البعض سلاح أمريكا الذي يعبر عن موقفها من القضية والحقوق الفلسطينية، أكثر من 8 أشهر من الحرب على غزة وعشرات الآلاف من القذائف والصواريخ في مساحة لا تتعدى أكثر 300كم مربع، لا ماء ولا غداء ولا مكان آمن في غزة وأمام مشاهد فظيعة أكثر من 23 ألف. واصابات تتراوح حول 58926 جريح، كل هذا ولم تقتنع الولايات

[1] هنية مازن، اسماعيل مصباح وآخرون، دور المجلس الأمن الدولي في تطبيق مبادئ القانون الدولي الانساني، الرواد في قواعد المعلومات العربية، الجامعة الإسلامية - كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر، غزة، 2015، ص1405.

المتحدة على تمرير قرار بمجلس الأمن يدعم وقف إطلاق النار[1]، وآخر هذا القرار الذي قدمته الجزائر بالوقف الفوري لإطلاق النار في غزة لأسباب إنسانية، 13 دولة صوتت لصالحه فيما أجهضته الولايات المتحدة الأمريكية بحق النقض وامتنعت المملكة المتحدة عن التصويت[2] وجاء في فحوى هذا المشروع رفض التهجير القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين والمطالبة بالإفراج الفوري والغير المشروط عن جميع الرهائن، وجدد المشروع دعوته الى وصول المساعدات الانسانية بشكل كامل وسريع وآمن دون عوائق الى قطاع غزة وجميع أنحائه وتقديم ما يكفي من المساعدات الانسانية بشكل عاجل ومستمر وبالحجم المناسب الى المدنيين الفلسطينيين، وصرحت نائبة المندوبة الأمريكية للمجلس بأن بلادها عارضت القرار لأنه لم يذكر الهجمات التي شنتها حماس في 7 أكتوبر الماضي، وقالت السفيرة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، ليندا توماس غرينفيلد إن مشروع القرار الذي عرض على المجلس لم يكن ليحقق هدف السلام المستدام بل وقد يتعارض مع ذلك، وأضافت أن "المضي قدما في التصويت اليوم كان مجرد تمنيات وغير مسؤول"[3].

كما استخدمت الولايات المتحدة مرة أخرى حق النقض (الفيتو) ضد مشروع قرار جزائري يوصي الجمعية العامة بقبول دولة فلسطين عضوا في الأمم المتحدة صوت لصالح القرار 12 عضوا من بين أعضاء المجلس الخمسة عشر،

[1] "كم مرة استخدمت أمريكا الفيتو الأمريكي دعما لإسرائيل واجهاضا لحقوق الفلسطينييمن" على الموقع الاكتروني aljazeera.net في 2023/12/19 - اطلع عليه يوم 2024/06/06 على الساعة 18:30.

[2] "توالي ردود الفعل الدولية المتنكرة لـ "الفيتو الأمريكي" ضد مشروع القرار الجزائري" قناة الجزائر الدولية على الموقع al24news.comفي 2024/02/20 اطلع عليه في 2024/06/06 على الساعة 18:32

[3] "الولايات المتحدة تستخدم الفيتو ضد مشروع قرار يطالب بالوقف الانساني لاطلاق النار على قناة news.un.org 20 فبراير 2024، اطلع عليه في 2024/06/06 على الساعة 19:00.

وعارضته الولايات المتحدة وامتنعت عن التصويت المملكة المتحدة وسويسرا، وبعد استخدام الفيتو ضد مشروع القرار الجزائري، قال "دوبرت وود" نائب السفيرة الأمريكية لدى الأمم المتحدة إنه لم يكن هناك إجماع بين أعضاء "لجنة قبول الاعضاء الجدد" حول ما اذا كان مقدم الطلب يستوفي معايير العضوية على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة " ، وأضاف "لقد طالبنا السلطة الفلسطينية منذ فترة طويلة بإجراء الاصلاحات اللازمة للمساعدة في تحديد سمات الاستعداد لإقامة الدولة، ولناحظ أن حماس وهي منظمة ارهابية تمارس حاليا السلطة والنفوذ في غزة، وهي جزء لا يتجزأ من الدولة المتخدة في هذا القرار ولهذه الأسباب، صوتت الولايات المتحدة ضد قرار مجلس الأمن" وقال ان بلاده تواصل دعمها القوي لحل الدولتين[1]، كما صرحت فانيسا فيزبير مندوبة مالطة ورئيسة الجلسة "أن مشروع قرار منح فلسطين العضوية الكاملة في الأمم المتحدة لم يعتمد نظرا للصوت السلبي لعضو دائم في المجلس" وجاء في تصريح وزير الخارجية إسرائيل "كاتس" "تم رفض الاقتراح المخزي ولن تتم مكافاة الإرهاب"، وشيد بالولايات المتحدة لاستخدامها حق الفيتو في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لحرمان لسلطة الفلسطينية من العضوية الكاملة في المنظمة الدولية، هذا وقد أدانت الرئاسة الفلسطينية في بيان لها استخدام الولايات المتحدة حق الفيتو وقالت في ذات البيان "أن الفيتو الأمريكي غير نزيه غير أخلاقي وغير مبرر[2].

[1]الولايات المتحدة تستخدم حق الفيتو ضد مشروع قرار يوصي الجمعية بمنح فلسطين عضوية كاملة بالأمم المتحدة، News.un.or ، المؤرشف في 18 أفريل 2024، اطلع عليه يوم 2024/06/08 على الساعة 18:45.

[2]فيتو أمريكي يفشل جهود عضوية فلسطين الكاملة بالأمم المتحدة، العربية نت، Alarabiya.net المؤرشف 19 أفريل 2024، اطلع عليه يوم 2024/06/08 على الساعة 19:07.

# خاتمة

لقد تميز القرن العشرين بأنه قرن حقوق الإنسان، إلى أن ذلك لم يشفع للمدنيين أن يكونوا محميين، فلازلنا في القرن 21 نرى المجازر والتدمير والإنتهاكات الصارخة لكل حقوق الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني، فلم تشفع إتفاقية جنيف الرابعة ولا بروتوكوليها الإضافيين ولا ميثاق الأمم المتحدة ولا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لهم، فبالرغم من دخول جميع هذه الإتفاقيات حيز التنفيذ إلا أنه مازال هناك ضعف في فعالية حماية المدنيين خاصة في ظل التطور الهائل لأسلحة الدمار الشامل، وخير دليل على ذلك ما يحدث في قطاع غزة فمنذ السابع من أكتوبر 2023 ما نشاهده عبر الشاشات واقع مرير تجاوز كل الأعراف، فالإنتهاكات هناك ما تزال مستمرة ولا يزال الضحايا تحت الركام وفي الطرقات، ولا تستطيع قوائم الإسعاف والدفاع المدني الوصول إليهم، ليبلغ عدد القتلى حسب آخر الإحصائيات يوم 06 جويلية 2024 إلى 38 ألف و98 شهيد و 87705 إصابة معظمهم من النساء والأطفال.

إن هذا يدل دلالة صارخة على أن حال العجز الحاصل في الموقف الدولي تجاه المدنيين في قطاع غزة يرتقي إلى مستوى التواطؤ مع مصالح الاحتلال الصهيوني ومخططاته ومسار حرب الإبادة على الشعب الفلسطيني، فالحكومة الإسرائيلية تواصل تعطيل قرارات المحكمة الجنائية ولا تعير أية إهتمام للمناشدات و المطالبات الدولية بتأمين حماية المدنيين، بل تمعن في تصعيد إرتكابها للمجازر الجماعية، ضاربة بعرض الحائط جميع الأعراف والقواعد والقرارات الدولية التي تحمي المدنيين، لنجد أيضا مجلس الأمن عاجزا ومتقاعسا ومعطلا عن أداء مهامه بالفيتو الأمريكي الذي لطالما يصوت لصالح إسرائيل

**- النتائج:**

1-على الرغم من وضع الكم الهائل من القوانين لصالح المدنيين لحمايتهم إلا أن الملايين منهم معرضين لشتى أنواع العنف والأذى والإستغلال.

2- توصلنا إلى أن الإشكال ليس في كمّ القواعد القانونية الحامية وإنما في كيفية إحترامها وتطبيقها وتفعيلها على أرض الواقع .

3- إن جرائم الحرب على غزة والعنف العشوائي وأعمال القتال والإرهاب لا زالت إلى يومنا هذا تهدد أمن وسلامة عدد لا يحصى من المدنيين وتهدم الجهود الرامية إلى إحلال السلم الدائم والاستقرار والتحرر في العالم وذلك بسبب ضعف التدابير والإجراءات المتخذة من قبل الدول للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني ونشره بين مختلف المؤسسات والأجهزة الوطنية.

4- وجود العديد من الخروقات والإنتهاكات المتعمدة من قبل بعض الدول والتي وصلت إلى حد إنكار وجود أي حق للطرف الآخر وخصوصا في ظل ميزان القوى ورسم السياسات العالمية الجديدة.

5-وضعت إتفاقية جنيف الرابعة مجموعة من الحقوق والحماية العامة للمدنيين، وذلك بإعتبارها أول وثيقة دولية من حيث المضمون ونطاق التطبيق، إلا أن هذه الإتفاقية شابها بعض أوجهه النقص من الجانب النظري والعملي، فعلى صعيد الجانب النظري فإن نصوص هذه الإتفاقية إقتصرت على بيان الأحكام العامة الواجب إتباعها من قبل الأطراف المتحاربة دون وضع الجزاءات اللازمة لمن يخالف أحكامها، أما القصور العملي فيتجسد في الإنتهاكات الإسرائيلية الجسيمة في حق المدنيين الفلسطنيين من خلال سياسات القتل والتجويع الممنهجة .

6-القانون الدولي الإنساني وخصوصا ما يتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ينقصه الكثير من المسائل والآليات القانونية اللازمة لتنفيذه،بقدر ما يقف غياب الإرادة السياسية للدول عائقا أمام تنفيذه.

**- الإقتراحات:**

1-ضرورة اِعادة النظر في بعض مواد اِتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لمعالجة بعض أوجه القصور النظري ومنها ضرورة وضع قيود على مصطلح الضرورة الحربية وبيان حدود اِستخدام دولة الاحتلال لهذا التحفظ.

2-ضرورة توثيق الجرائم واِنتهاكات الإسرائليين بحق المدنيين الفلسطينيين لاسيما (الأطفال والنساء).

3- على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته تجاه الشعب الفلسطيني وذلك بتوقيع الجزاءات الدولية على دولة الاحتلال الإسرائيلي.

4-اِصلاح منظمة الأمم المتحدة وتعديل ميثاقها وزيادة عدد الدول في العضوية الدائمة لمجلس الأمن.

5-تطوير أساليب الرقابة الدولية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني ومضاعفة الهيئات الإنسانية في تقديم المساعدات بصورة عاجلة وبدون تحيز.

6-اِتخاذ التدابير اللازمة من قبل جميع الدول والهيئات الحقوقية والمنظمات الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب.

7-فرض عقوبات دولية على الدول التي يثبت تورطها في اِنتهاكات القانون الدولي الإنساني.

8- ضرورة العمل على تقييد حدود الضرورة العسكرية، بما يتلائم مع المتطلبات الإنسانية التي تحددها اِتفاقية جنييف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول.

# قائمة المراجع

## I. الكتب:

1. إبن منظور، كتاب لسان العرب، المجلد الثاني، الطبعة الاولى، نشر أدب الحوزة، 1405 هجري .

2. الوادية سامح خليل ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأولى ، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت،2009.

3. أبو الوفا أحمد ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثالثة، دار الحلبي، لبنان، 2006.

4. سامح جابر البلتاجي ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة،الطبعة الاولى، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2008

5. سوادي عبد علي محمد ، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، القاهرة، 2016.

6. شعبان أحمد خضر ، " الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة" دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

7. فتحي جاد الجوشي، الحماية الدولة للأطفال في زمن الحرب بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الفكر الشرطي، المجلد رقم29، يوليو2020.

8. قاسم رياض محمود جابر وآخرون، حماية النساء والأطفال والشيوخ في النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر، غزة، 2015.

9. مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي وحماية المدنيين والتراث والبيئة "آفاق وتحديات"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، شارع القنطاري، بيروت، لبنان، 2005.

10. هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.

## II. المقالات:

1. أحمد جواد الوادية، عدنان ابراهيم الحجار، الإرهاب الإسرائيلي وتداعياته على الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، غزة، فلسطين، ص ص (95_114 ).

2. أحمد عبيس الفتلاوي، رباب محمود الكسار، الإلزام بإبعاد المدنيين من سير العمليات العدائية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة مركز الدراسات الكوفة، العدد 56، 2020، ص ص (83_139).

3. أبو هريد عاطف محمد، النطاق الموضوعي لتطبيق القانون الدولي الإنساني مقارنة بالشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر، غزة، 2015، ص ص (1521_1559).

4. أمال زايد نصر محمد، المحكمة الجنائية الدولية (النشأة والإختصاص)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الشريعة والقانون العجيلات، جامعة الزاوية، العدد 21، ديسمبر2022، ص ص(109_121).

5. باسل منصور وآخرون، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، "واقع المرأة الفلسطينية نموذجا"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 22، 2019، ص ص(03_46).

6. بدر الدين شبل، الإختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي الجزائر، العدد 01، جوان2010، ص ص(107 _142).

7. بن سالم عبد العزيز، المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين، مجلة مقاربات، جامعة المدية، العدد 5، أكتوبر 2015، ص ص(57_70).

8. بوعيشة بوغفالة، الحماية المقرر لأفراد الدفاع المدني القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد3، العدد4، 201/12، ص ص(55_77).

9. ثريا هشام فاخر الكناني، إزهار حميد الشهرستاني، المفقودين في النزاعات المسلحة وأحكام حمايتهم "دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مجلة رسالة الحقوق، العدد3 ، 2022 ص ص (482_492).

10. خالد غالب منصور، حماية أفراد الخدمات الطبية وإحترامهم في النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مجلة معهد العلميين للدراسات العليا، العدد4، سنة2022 ، ص ص (237_ 266).

11. دحامنية علي، إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، ص ص(358_ 367).

12. رحموني محمد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط إختصاصاتها، مجلة القانون والمجتمع"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 1، جوان 2016، ص ص(133 _158).

13. ساسي محمد فيصل، المسؤولية الدولية لإسرائيل على جرائم قطاع غزة وفق أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد 5، جوان 2012، ص ص (207_ 218) .

14. ساعد العقون، حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 9، جوان 2016، ص ص (125 _141) .

15. صاغور هشام، خضراوي عقبة، مفهوم اللاجئ والمهاجر في القانون الدولي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد التاسع، العدد 01، جوان 2023، ص ص (436_ 451) .

16. العايب جمال، تجويع المدنيين كأسلوب حرب بين القانون الدولي الواقع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 14، جوان 2017 ص ص (40_52).

17. عدون علي، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم الحرب في ضوء نظام روما الأساسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 03، سبتمبر 2018، ص ص (383_400).

18. عمار جبابلة، الحماية الخاصة للنساء المدنيات في القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث والدراسات الجامعية، العدد 23، 2017، ص ص(185_202).

19. فريتس كالسهقن، إليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2000، ص ص (05_255) .

20. فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة، الإختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، العدد 10، جوان2018، ص ص (432_ 447) .

21. قاسم رياض محمود جابر وآخرون، حماية النساء والأطفال والشيوخ في النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر، غزة، 2015، ص ص (934 _983) .

22. كرمي ريمة، مسؤولية الإحتلال الإسرائيلي الأمريكي والبريطاني على إنتهاك القانون الدولي الإنساني في فلسطين والعراق، دراسة حالة قطاع غزة وسجن أبو غريب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد 1، 2019، ص ص(199_218).

23. مازن أحمد مراد، حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 03، ديسمبر 2022، ص ص (645_ 658).

24. مراد كواشي، الجرائم ضد الإنسانية وآثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم والأمن الدوليين، مجلة دراسات، جامعة خنشلة، المجلد12، العدد 1، ص ص (251 _279).

25. مصطفى عبد النبي، آليات الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل المدعي العام، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة غرداية، العدد 02، 2020، ص ص (798_785).

26. هشام فخار، الحماية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث والدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، العدد 01، 2012، ص ص(83_106).

27. هنية مازن، اسماعيل مصباح وآخرون، دور المجلس الأمن الدولي في تطبيق مبادئ القانون الدولي الانساني، الرواد في قواعد المعلومات العربية، الجامعة الإسلامية – كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر، غزة، 2015، ص ص (1388_ 1417).

28. ناظم محمد داود، نخم لقمان الحيالي، آليات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مركز الدراسات الإقليمية، العدد 38، 2018، ص ص(243_294).

## III. الرسائل والمذكرات:

### أولا: أطروحات الدكتوراه:

1. خضراوي عقبة، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019

2. زيتون فاطمة، الجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق العلوم الإنسانية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2021/2020.

3. عمار جبابلة، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، 2017/2016.

4. كريم محمد رجب الصباغ، الحماية الدولية لحقوق المسنين في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية.

### ثانيا:رسائل الماجستير

1.أحمد بورزق، حماية المدنيين أثناء الحرب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، رسالة الماجستر في العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإسلامية–الخروبة– جامعة الجزائر، 2006.

2.أحمد عبد الرزاق مفلح الجدوع، حماية المدنيين في المنازعات المسلحة، رسالة ماجستر في القانون، جامعة جرس الخاصة، كانون الأول، 2013.

3.بلونيس نوال، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013/2012.

4.جود عدنان حيلية، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دراسة تحليلية، رسالة ماجيستر في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021.

5. دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007.

6. الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجيستر في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، مارس2006.

7. غادة حربي محمود، الحماية الدولية للمسنين في ظل النزاع المسلح الدولي، رسالة ماجيستر في قانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة طانطا.

8.فدوى الذيوب/ الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستر في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، 2014.

9.ايمن نشأت محمد يامين، الترحيل القسري للفلسطينيين في ظل الإحتلال الإسرائيلي من ظل منظور القانون الدولي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، أوت،2020 .

## IV. الإتفاقيات:

1. إتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حالة الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ا المؤرخة 12 أغسطس 1949.

2. من إتفاقيات جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب/أغسطس1949

3. إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة 12 أغسطس 1949.

4. إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 أغسطس 1949

5. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

6. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 1977.

7. البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000 على موقع الأمم المتحدة.

8. إتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء، المؤرخة في 1999، دخلت حيز التنفيذ في 19 ديسمبر 2000.

9. إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدت وعرفت بالتوقيع والتصديق بالإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 44-25، المؤرخة في 20 نوفمبر1989، دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر1990

10.اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعام 1988.

11.النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 17 جويلية 1998.

12.ميثاق محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية 08 أوت 1945.

13.ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو، في يوم26حزيران1945.

14.الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المؤرخ في 1990، بدأ العمل بها في 29نوفمبر1999.

15.ميثاق فرانسيسكوا الموقع في السادس و العشرين من شهر يونيو 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح ساري النفاذ في 29 أكتوبر 1945 .

## V. المواقع الإلكترونية:

1. http// www.un.org/or/fa
2. http://www.arab48.com
3. Ar.wikipidia.org/wiki
4. https ://www.aa.com.tr
5. https://sabq.org/world
6. Ar.wikipidia.org/wiki

7. BBC News
8. alhurra.com/arabic
9. alhurra.com/palestine
10. https://asharq.com
11. aljazirra.net/news
12. https://www.aljazeera.net
13. info.wafa.pd
14. ar.simde-humanitarian
15. News.un.or
16. Alarabiya.net
17. UNRWa.org
18. https://www.aljazeera.net/news
19. news.un.org
20. al24news.com
21. aljazeera.net
22. https: //www.ohchr.org
23. www.ILo.org
24. **https://www.icrc.org/ar/doc**

# فهرس المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| **بسملة** | |
| **شكر وعرفان** | |
| **إهداء** | |
| **مقدمة** | **01** |
| **الفصل الأول: فئات المدنيين العامة و الخاصة** | |
| تمهيد | **07** |
| المبحث الأول: فئات المدنيين الخاصة | **10** |
| المطلب الأول: فئة النساء | **10** |
| الفرع الأول: تعريف النساء | **11** |
| الفرع الثاني: الحماية الخاصة للنساء المدنيات في زمن الإحتلال | **12** |
| الفرع الثالث: النساء المعتقلات | **13** |
| المطلب الثاني: فئة الأطفال | **15** |
| الفرع الأول: تعريف الطفل | **15** |
| الفرع الثاني: الحماية القانونية للطفل في زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني | **16** |
| المطلب الثالث: فئة الجرحى والمرضى | **19** |
| الفرع الأول: تعريف الجرحى والمرضى | **19** |
| الفرع الثاني: الحماية المقررة للجرحى والمرضى | **21** |
| المطلب الرابع: فئة المسنين والشيوخ | **22** |
| الفرع الأول: تعريف المسن أو الشيخ | **23** |
| الفرع الثاني: الحماية المقررة للمسنين والشيوخ | **24** |
| المبحث الثاني: فئات المدنيين عامة | **28** |
| المطلب الأول: فئة الصحفيين | **29** |
| الفرع الأول: تعريف الصحفيين في القانون الدولي الإنساني | **29** |
| الفرع الثاني: حماية الصحفيين في قواعد القانون الدولي الإنساني | **30** |
| المطلب الثاني: أفراد الخدمات الطبية | **34** |
| الفرع الأول: التعريف بأفراد الخدمات الطبية | **34** |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية | **36** |
| المطلب الثالث: أفراد الدفاع المدني | **38** |
| الفرع الأول: تعريف أفراد الدفاع المدني | **38** |
| الفرع الثاني: الحماية المقررة لأفراد الدفاع المدني | **40** |
| المطلب الرابع: بعض فئات المدنيين الأخرى | **41** |
| الفرع الأول: فئة المفقودين | **41** |
| الفرع الثاني: فئة اللاجئين | **45** |
| المطلب الخامس: أهم المبادئ التي تخص الفئات المحمية | **54** |
| الفرع الأول: مبدأ عدم جواز الخروج على احكام الحماية المقررة للفئات المحمية | **54** |
| الفرع الثاني: مبدأ استمرار الحماية المقررة للفئات المحمية | **57** |
| الفرع الثالث: مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي | **58** |
| الفرع الرابع: مبدأ خضوع الشخص المحمي لسلطان الدولة المعنية | **59** |
| الفرع الخامس: شرط مارتينز | **59** |
| الفرع السادس: مبدأ أن المزايا الحربية لا يمكن أن تزيل حقوق الفئات المحمية | **60** |
| الفصل الثاني: الجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد الفئات المحمية خلال العدوان على قطاع غزة 223-2024 والمسؤولية عنها | |
| تمهيد | **63** |
| المبحث الأول: نماذج عن خرق إسرائيل لإلتزاماتها الدولية بوصفها دولة إحتلال | **65** |
| المطلب الأول: جريمة القتل والإبادة الجماعية | **66** |
| الفرع الأول: تعريف جريمة القتل والإبادة الجماعية | **66** |
| الفرع الثاني: نماذج عن جريمة القتل والإبادة الجماعية في غزة | **67** |
| الفرع الثالث: إحصائيات الابادة الجماعية في قطاع غزة 2024 | **71** |
| المطلب الثاني: جريمة التجويع | **73** |
| الفرع الأول: تعريف جريمة التجويع | **73** |
| الفرع الثاني: حظر تجويع المدنيين في القانون الدولي الإنساني | **74** |
| الفرع الثالث: نماذج عن جريمة التجويع في غزة 2024/2023 | **75** |

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث: جريمة التهجير القسري أو الترحيل القسري | **78** |
| الفرع الأول: الترحيل القسري (التهجير) | **78** |
| الفرع الثاني: صور التهجير الإجباري الذي مارسته إسرائيل | **80** |
| الفرع الثالث: الطرد القسري الفردي (الإبعاد) | **81** |
| الفرع الثالث: نماذج عن جريمة التهجير (النزوح) القسري 2024/2023 | **82** |
| المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لإسرائيل عن جرائمها في قطاع غزة | **86** |
| المطلب الأول: إثارة المسؤولية الدولية | **87** |
| الفرع الأول: سبل تحريك المسؤولية الدولية | **88** |
| الفرع الثاني: مدى إمكانية محاكمة إسرائيل عن جرائمها في قطاع غزة | **92** |
| المطلب الثاني: تحريك المسؤولية الدولية للكيان الصهيوني عن الجرائم المرتكبة في فلسطين | **97** |
| الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية | **97** |
| الفرع الثاني: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية | **99** |
| الفرع الثالث: الإختصاص الجنائي العالمي | **106** |
| المطلب الثالث: سبل ممارسة الإختصاص الجنائي | **112** |
| الفرع الأول: تحريك الدعوى من قبل الدول الأعضاء | **113** |
| الفرع الثاني: الإحالة من قبل المدعي العام | **114** |
| الفرع الثالث: تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن | **118** |
| **خاتمة** | **125** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **130** |
| **فهرس المحتويات** | **144** |
| **الملخص** | **148** |

**الملخص:**

في حروب هذا العصر صار المدنيون في المناطق التي تشهد النزاعات أول المتضررين منها لذلك يشدد القانون الدولي الإنساني على ضرورة سلامتهم و أمنهم لحيث تمنع أحكام قانون النزاعات المسلحة ولا سيما اِتفاقية جنيف وبروتوكولاتها لحماية مجموعة من ضحايا الحرب من المدنيين، وكانت النصوص القانونية قد ركزت على النساء والأطفال والجرحى والمرضى الشيوخ والمسنين والصحفيون، وكذلك الأشخاص المسؤولين عن توفير الرعاية البدنية والمعنوية كأفراد الخدمات الطبية والدفاع المدني.

وإن ما قامت به دولة الاحتلال الإسرائيلي على غزة من تدمير واِعدامات واِنتهاكات كالإبادة والقتل الجماعي والتعذيب والتجويع والتهجير في حق المدنيين الفلسطنيين يترتب عليها مسؤولية دولية يتحتم بعدها محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية والإمتثال لقرار مجلس الأمن، إلا أن هذا الأخير معطل بالفيتو الأمريكي.

**الكلمات المفتاحية:** القانون الدولي الإنساني، فئات المدنيين، حماية، بروتوكول، اتفاقية، جرائم، مسؤولية.

**Abstract :**

In the wars of this era, civilisations in conflict areas have become the first to be affected, so international humanitarian law stresses the need for their safety and security, as the provisions of the law of armed conflict, especially the geneva convention and its protocols, prohibit the protection of a group of civilian war victims. The legal texts focused on women, children, the wounded, the sick, the elderly, journalists, as well as those responsible for providing physical and moral care, such as medical and civil defense personnel. The destruction, executions, and violations commiteed by the Israeli occupation state in Gaza, such as genocide, mass killing, torture, starvation, and displacement of those responsible for providing physical and moral care, such as medical and civil defense personnel. The destruction, executions, and violations commited by the Israeli occupation state in Gaza, such as genocide, mass killing, torture, starvation, and displacement of Palestinian civilians, entail international responsibility, after which it is necessary to try Israeli war criminals before the international criminal court and comply with the security council resolution, but the latter is suspended by the american veto.

**Keywords :** international humanitarian law, civilian categories, protection, protocol, agreement, crimes, responsability.